



الجامعة اللبنانية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الأول  
مجلس فرع الطلاب

محاضرات في مادة

# حقوق الإنسان

الدكتور عصام نعمة إسماعيل

العام الجامعي

٢٠١٢-٢٠١٣



## مقدمة

إن لضمان واحترام حقوق الإنسان صلة باستقرار المجتمعات وفي حفظ الأمن والسلم الدولي، والعلاقة فيما بينهما هي رابطة وحدة والتصاق لا ينفصم، وبسبب هذا التلازم بين حقوق الإنسان والمجتمع، فإن قضايا حقوق الإنسان تدخل ضمن الإطار العام المسمى السياسة، إذ أن أي خلل في التعاطي مع هذه القضايا يمكن تناوله من الزاوية السياسية ونصل إلى ذات النتيجة بدون الحاجة إلى استخدام مصطلح حقوق الإنسان. نجيب بالقول وإن صحَّ بأن كل ميدانٍ من الميادين هو شأن سياسي، حيث يستخدم اليوم مصطلحات: السياسة الصحية، السياسة البيئية، السياسة المائية، السياسة التعليمية، السياسية الحقوقية..، لكن يبقى لمصطلح حقوق الإنسان وهجه الخاص، ولا زال محافظاً على سمة خُلُقِيَّة سامية، افتقدتها مصطلح السياسة، التي أصبحت لدى المواطن موازية للخديعة والتملص من الواجبات. ولهذا لا يجوز أن نضيِّع مفاهيم حقوق الإنسان وندمجها بالسياسة، بل لا بد من إعطائها حقها في التظهير.

كما ترتبط موضوعات حقوق الإنسان بالطبيعة الإنسانية، التي تتميز بأنها واحدة بغض النظر عن البلد أو الديانة أو اللون أو الوضع الإجتماعي..، فالإنسان هو إنسان بصرف النظر عن أي واقع يعيش فيه. وواحدية الإنسان تفترض أن تكون حقوقه واحدة بصرف النظر عن الموقع الجغرافي الذي يعيش فيه.

فترجع هذه الحقوق الى القانون الطبيعي الذي استقت منه القوانين الوضعية أحكامها، لأن هذا القانون بتعريفه هو القانون الخالد الذي ينطبق على الناس كافة ولا يتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان. وهو ليس من نتاج البشر بل مُعطى من الطبيعة (أي من خالق الطبيعة)، وهو قانون يعبر عن العقل العالمي، ويقوم على أساس المساواة المطلقة، ويشمل مجموعة القواعد التي تمَّ اكتشافها عن طريق العقل والمنطق السليم، وهي قواعد أبدية وصالحة للتطبيق في كلِّ زمانٍ ومكان.

يشدد هذا القانون على عالمية الطبيعة البشرية وأخوة الإنسان. مثال ذلك أن هؤلاء الذين ينادون بان هناك حقوقاً إنسانية أساسية يضمنها القانون الخلقى الأسمى أو القانون الطبيعي، يرون أن القوانين الوضعية لا يجوز لها التمييز بين قطاعات من المجتمع على أساس الدين أو العرف تتعارض مع المفاهيم الأخلاقية الأساسية.

وفي عصرنا الحالي برز دور المنظمات الدولية وبخاصة منظمة الأمم المتحدة، في التدخل من أجل تقريب مفاهيم حقوق الإنسان بين دول العالم، بسبب الدور الذي ستلعبه في إرساء الأمن والسلم الدوليين. فعندما تشعر كافة الدول بواجباتها تجاه الإنسان، وتتعترف بحقوقه التي هي بذات الطبيعة في جميع الأمصار، فإن الكثير من المشاكل الدولية ستجد الحل المناسب لها، بل قد تزيل أي مبرر لوجود مشاكل أو صراعات.

لذلك تعاضم الاهتمام العالمي بموضوعات حقوق الإنسان وأصبحت عالمية هذه الحقوق والحريات وعدم قابليتها للتجزئة أو التنازل، تعني بالمقام الأول توحيد هذه الحقوق والحريات بدول العالم أجمع ليستفيد منها كل إنسان وفي كل زمان ومكان، وأن تطبق ككتلة متكاملة لا أن تمنح الإنسان حقاً ونحرمة من آخر، ثم ضمان توفيرها لدى الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء.

لأن عالمية حقوق الإنسان لن تتحقق بدون وطنيتها، كما وأن وطنيتها لن تتحقق بدون عالميتها فالأميرين متلازمين، ولن يستقيم التركيز على إحداها دون الأخرى، أو العناية بإحدهما وإهمال الأخرى وكلاهما يجب أن يتحقق لتسود للإنسانية إنسانيتها ويسعد الذين يحملون صفاتها بكيوننتها سواء لأنفسهم أو للبشرية جمعاء.

كما تتميز حقوق الإنسان بأنها لا تشتري ولا تمنح ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لانهم بشر فحقوق الانسان متأصلة في كل فرد، وهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او المعتقد أو الهوية. فالناس احرار - وليسوا عبيداً يمنُّ عليهم الحاكم ببعض الحقوق والمكتسبات، بل هم متساوون في الكرامة والحقوق حتى ولو تنوعت ثقافتهم وعاداتهم. أما الميزة الثالثة لحقوق الانسان، فهي إنها بمثابة امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة، بحيث لا تستطيع السلطة انتزاع هذه الحقوق منهم، وليس من حق أي دولة أو سلطة ان تحرم شخصاً من حقوقه، أو تقرّ قوانين تسمح بانتهاك تلك الحقوق، لأن هذه الحقوق غير قابلة للتصرف أو التجزئة أو الانتقاص.

فالحقوق والحريات العامة عموماً هي مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بأي عملٍ يشكّل انتهاكاً أو تعرّضاً لهذه المراكز، او هو التزام السلطة بغل يدها عن التعرض للنشاط الفردي في بعض نواحيه المادية.

وحتى لا نفرط في التفاؤل، فإن انتماء حقوق الإنسان إلى القانون الطبيعي، لم يحل دون تعرض هذه الحقوق لعصورٍ طويلة جداً لأبشع أنواع الانتهاكات المزمّنة، ولا شك أن توحيد فكر واهتمام

المجتمع الدولي حول مبادئ حقوق الإنسان وحياته الأساسية وإقرار عالميتها وعدم قابليتها للتصرف أو التنازل أو للتجزئة، والعمل على توافرها وإقرارها وتنميتها وحمايتها وصونها من كافة صور الاعتداء عليها يعد من أهم أولويات الإنسانية،

وإذا عرفنا من ينتهك حقوق الإنسان، أمكن معرفة الجهة التي نطالبها باحترام هذه الحقوق، ففي المجتمع تتفاوت صور انتهاكات الحقوق، وهي تبدأ من مستوى العائلة لناحية ظلم ذوي القربى، أو العمل لناحية انتهاك رب العمل لحقوق العمال، أو لناحية العشيرة أو الجيرة...، إن كل صور الانتهاكات المذكورة رغم الألم الذي تتركه، إلا أنها لا تصل إلى درجة الخطورة والجسامة التي تسببها انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطة، أي الأجهزة الرسمية المنوط بها تسيير شؤون البلاد، فاستبداد هذه الجهة سيزك آثاراً على المجتمع ككل يكون إصلاحها أكثر صعوبة، وتصل هذه الانتهاكات إلى حد تهديد الأمن والسلم العالمي، إذ قد لا يقتصر أثرها على الواقع المجتمعي للدولة.

ولذلك نلاحظ أن أول ما يتوجه المصلح بخطابه، إنما يكون نحو الحاكم المستبد قبل مخاطبة أفراد الشعب، لأن إصلاح قمة الهرم (أي إصلاح السلطة) ستسهل كثيراً عملية إصلاح القواعد الشعبية، ونجد مصداقاً لهذا القول في منهج الأنبياء، الذين أول ما يتوجهون بالدعوة نحو الحكام، كمثل النبي موسى (ع) الذي طالب فرعون بإصلاح نفسه وتحرير بني إسرائيل، حيث جاء في القرآن الكريم: "إذهب إلى فرعون إنه طغى" (سورة طه آية ٢٤)، اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (سورة النازعات، آية: ١٧). فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ (سورة طه آية ٤٧)، فأقدام الأنبياء على التوجه نحو المستبد ليس من باب هوى التقرب من الحكام، وإنما لإدراكهم بأن إصلاح وتزكية الحاكم ستسهل كثيراً من المهمة التبليغية التي يقومون بها. وأن لمحة حول تاريخ حقوق الإنسان ستسهم في استنباط هذه الواقعة.

## الفصل الأول:

### مفاهيم حول حقوق الإنسان وحرياته

يضمّ هذا الفصل المحاور الآتية:

- تاريخ العناية بحقوق الإنسان
- تعريف الحق وصلته بالحرية والمساواة
- القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
- التدخل الدولي الإنساني
- تصنيف الحقوق والحريات العامة

## المطلب الأول:

### تاريخ العناية بحقوق الإنسان

ان المسيرة الفلسفية والقانونية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ فهناك أصول وارهاصات قديمة ومبنيّة في مسار تاريخي طويل، لم يكن دائماً طريقاً سهلاً ومفروشاً بالحرير، ومن ثمّ فان القيمة التاريخية لمضامين الحقوق لا تقل أهمية عن القيمة الموضوعية فالأولى تبرز أهمية الثانية بشكل مضاعف والتطرق لموضوع حقوق الإنسان من الناحية التاريخية ومحاولة التماس الأصول التاريخية لهذه المسيرة أمر له أهميته بهدف رسم صورة لعملية التغيير التي حدثت في الأفكار الإنسانية التي ترتب عليها الدعوة إلى حركة وطنية ودولية لحقوق الإنسان لمعرفة إمكانية ضمان تطبيق هذه الحقوق بصورة عملية.

تعود الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان، إلى بداية تكوين حياة مشتركة للجماعات البشرية، ومن ثمّ فان هذه الفكرة ولو بصورتها البدائية هي فكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها، إذ تعود

بدايات فكرة حقوق الإنسان إلى تاريخ ظهور المدينة. وقد شكلت الجذور الدينية أولى الروافد لحقوق الإنسان، حيث تشاركت الأديان في نظرتها إلى الفرد وكرامته، وقيمتها الإنسانية كما إلى حرية وواجباته تجاه الأفراد الآخرين.

فهذه نصوص الهندوسية أحد أقدم الديانات المعروفة تؤكد على أن الحياة البشرية مقدسة تستحق الحب والاحترام دون تفرقة بين أفراد الأسرة أو الغرباء، والصديق أو العدو. ودعت إلى احترام أولى الحقوق الأساسية المعروفة؛ الحق بالحياة والحق بالمساواة.

ثم جاءت البوذية لتؤكد على القيمة العالمية للعلاقات الإنسانية، واحترامها العميق لحياة كل شخص، ودعت إلى اعتماد الرحمة لمواجهة الألم الذي تعانيه البشرية، مؤكدة على واجب كل فرد في ممارسة الاحسان والرحمة بالمحتاجين.

وفي ذات المرحلة التاريخية كانت الكونفوشية في الصين بما تحمله من تأملات حول الطبيعة البشرية تدعو إلى السلوك المسؤول تحت عنوان "لا تفرض على الآخرين ما لا ترضاه لنفسك".

وفي بلاد فارس انتشرت الديانة الزرادشتية التي تقوم على مبادئ الحق والخير والحكمة، وتدعو إلى التحلي بالقيم الأخلاقية والاستقامة والقيام بالأعمال الصالحة وقول الحق وعدم نكث العهود.

هذه المبادئ والقيم الإنسانية التي دعت إليها أديان ما قبل الميلاد توسعت وتطورت مع الدعوة المسيحية، خاصة في موضوع المسؤولية والرحمة، ولتواجه بها النظام القائم الذي لم يكن ليعبر هذه القيم أية أهمية. فجاءت التعليمات المسيحية لترفع من قيمة جميع البشر وتثمن قيم الحب والرحمة والايثار واغاثة المحتاج، ومعالجة المرضى، وإطعام الجائع والترحيب بالضيف. وإذا كانت المسيحية قد أطلقت مبدأ أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله وما يمثله ذلك من فصل بين السلطة الدينية والدنيوية، إلا أنها نادى بفكرة العدالة وبتخاذ الأسرة والكنيسة والدولة وسائل لتحقيق سعادة الإنسان واعتبار الناس أخوة متساوين أمام الله في الحياة الأخرى، وفتحت أبواب الكنائس للعبيد ودافعت عن الفقراء والمستضعفين ضد الأغنياء.

ومع ظهور الاسلام خاتم الديانات السماوية بدأت هذه المبادئ والافكار والدعوات، وبكل ما تحمل من قيم سماوية بالتحول من الناحية النظرية الى قواعد عملية تطبيقية. فبعد ان تحدث القرآن عن العدل وحرمة الحياة، والأمن الشخصي والحرية واحترام جميع البشر، جاء التطبيق على يد الرسول الذي أكد على المساواة بقوله (ص) "الناس سواسية كأسنان المشط" ولا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى"، ليتجاوز بذلك كل انواع العصبية والقوميات. وهذه الدعوات دخلت حيز التطبيق العملي مع حماية أهل الذمة من أي اهانة واعطائهم غالبية الحقوق التي يتمتع بها المسلمون، وسمح لهم بممارسة طقوسهم الدينية بحرية، مثلهم في ذلك مثل المسلمين، فكان ذلك "اول ميثاق لحرية التعبير في تاريخ البشرية، ولم تقتصر أهمية الإسلام على إقراره القواعد الناظمة لحياة المجتمع، وإنما برزت خصوصيته في إنه جاء لتكريس القواعد الأخلاقية بين البشر، حيث ورد في القرآن الكريم: "وانك لعلی خلقٍ عظیم"، ليفسر الرسول هذه الآية بقوله (ص): "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق". وجاء حفيده الإمام زين العابدين علي بن الحسين (ع) الذي استشهد سنة ٩٥ هـ (٧٣٠ م)، ليضع وثيقة للأخلاق والحقوق الإنسانية، سميت بـ "رسالة الحقوق" التي تعد أول وثيقة مكتوبة تتضمن تفصيلات حقوق وواجبات الإنسان في علاقاته الدينية أو المجتمعية أو العائلية. تضمنت هذه الوثيقة المناهج الحية لسلوك الإنسان، وحقوقه وواجباته، وجعله مسؤولاً عن رعايتها وصيانتها ليمتد بذلك إنشاء مجتمع إسلامي تسوده العدالة الاجتماعية، وتبنى العلاقة بين أبنائه على أساس الثقة والمحبة. أهم ما بهذه الوثيقة أنه لم يسبق أن شهدت البشرية نظيراً شكلياً لها لناحية ما تضمنته من تفصيل لمثل هذه الحقوق التي شرعها الإمام.

ورغم أهمية النص الديني الداعي لاحترام حقوق الإنسان وحياته، إلا أن اتباع الديانات كانوا دائماً يحددون عن المسار المحدد لهم، فلقد حفل التاريخ بالكثير من الأخطاء الفادحة في التطبيق، بل تحول المجتمع الديني نحو الاستبداد.

لكن الخطأ في التطبيق، لا ينتقص من حماية ورعاية الأديان لحقوق الإنسان، لأن هذا الخطأ مردّه إلى النفس البشرية التي لم تقبل هذه القيم وانحرفت عنها نحو حياة الاستبداد والرذيلة، فعمد الحكام الذين انقلبوا على ورثة الأنبياء إلى استغلال الدين واتخاذهم كمبررٍ للاستبداد الداخلي والعدوان الخارجي، واتخذوا من الدين مبرراً أو غطاءً لانتهاك حقوق الانسان.

فتحوّلت مثاليات الرحمة عند اليهود الى افكار عن التفرد وحق الطغيان وابادة الشعوب، بعد أن اطلقوا مقولة أنهم "شعب الله المختار"،

وانقلب التسامح والمحبة عند المسيحية الى إطلاق العنان للحروب المقدسة واستبداد الكنيسة عندما تسنى لها الحكم - فعطلت إرادة الفرد وحرمة من أية مكانة له، أما في بلاد الإسلام، فلقد طغى حكام المسلمين بعد أن شرعوا تسلطهم بأحاديث عن كفر من يخرج عن الحاكم ولو كان ظالماً، وانشغلوا بالصراعات على السلطة وحوّلوا الحكم الإسلامي إلى ملكية وراثية مستبدة، وقضوا على الحرية الفكرية ومنعوا أي رأي آخر بأبشع وأقسى أساليب الاضطهاد والمنع.

وإلى جانب الدعوات الدينية للتمسك بقيم ومبادئ انسانية، شهد التاريخ ظهور العديد من الآراء والمبادئ الفلسفية التي تحمل لواء حقوق الإنسان وحياته.

ولعلّ أبرزهم الفلاسفة الاغريق ، كمثل أفلاطون الذي اعتبر بأن العدالة من أعظم أسباب كمال الدولة، وسمّاها الفضيلة التي تدفع كلاً من الأطفال والنساء والعبيد والأحرار والصناع والحاكمين والمحكومين إلى أن يؤدي عمله دون أن يتدخل في عمل غيره، ومن ثم فإن أحداً لا ينبغي ان يتعدى على ما يمتلكه الغير أو يحرم مما يمتلكه هو. فالعدالة برأيه هي ان يمتلك المرء ما تنتجه له الطبقة التي ينتمي إليها فعلاً، ويؤدي وظيفته الخاصة به .. ان التعدي على وظائف الغير والخلط بين الطبقات الثلاث يجر على الدولة في نظر افلاطون أوخم العواقب.

بعد أفلاطون جاء أرسطو ليبين بأن العدالة فضيلة سياسية تنتظم الدولة وفقاً لقواعدها، وهذه القواعد هي معيار ما هو حق.

والمساواة ليست مساواة حسابية بين الأفراد، بل هي مساواة تناسبية أو نوعية إذ يحصل بمقتضاها كل فرد على نصيب يتناسب مع جدارته. إذ وقف ارسطو ضد مبدأ المساواة في الحقوق الطبيعية فهو يعتقد أن الطبيعة قد ميزت البعض بالعقل ووهبت آخرين القدرة على استعمال أعضاء البدن فالتبيعة تجعل أجسام الأفراد الأحرار مختلفة عن أجسام العبيد فتتمد العبيد بالقوة اللازمة للقيام بالأعمال الشاقة بينما خلقت أجسام الأحرار بطبيعتها غير صالحة لأن تحني قوامها المستقيم للقيام بمثل تلك الأعمال الشاقة إذ أن الطبيعة تعد الأحرار لوظائف الحياة المدنية فحسب. وفي

وأخر حياته وضع بعض الشروط التي تكفل إدخال بعض الإصلاحات على حالة الرقيق، ونادى بضرورة معاملة الرقيق معاملة حسنة، وأن يمد له الأمل في منح الحرية يوماً كما نصح بعنق الأرقاء وقرر في وصيته عتق عبيده.

ولمّا جاء الرومان وسعوا أفكارهم في موضوع الحقوق، فربطوا القانون الطبيعي بفكرة المساواة التي تعني إيجاد التوازن، أي المعاملة المتساوية للأشياء والعلاقات المتساوية، " وانطلاقاً من فهمهم للقانون الطبيعي، توسع فقهاء القانون الروماني في نظرية القانون الطبيعي ليضعوا "قانون الشعوب" الذي يشتمل على حقوق وواجبات عالمية تجاوزت الواجبات والحقوق المواطنة، ويعبر عن الحاجات الأساسية المشتركة لكل الشعوب، وهي بذلك تجسد العقل العالمي.

ورأى الفقيه الروماني شيشرون (١٠٦-٤٣ ق.) أن القانون الطبيعي مرادف للعقل وان العالم هو عالم واحد له قانون واحد صالح لجميع الأمم وفي مختلف الأوقات لانه ذو طبيعة واحدة وان غاية هذا القانون تحقيق العدالة والفضيلة ما دام قد أنبثق عن طبيعة إلهية عادلة وفاضلة، وان الأفراد متساوون في ظل هذا القانون جميعاً بالحقوق القانونية وبالمساواة أمام الله وأمام قانونه الأعلى وهو ما تبناه الفكر المسيحي بعد ذلك، وكان هدف شيشرون من كل ذلك إعطاء الأفراد شيئاً من الكرامة التي هي من أهم حقوق الإنسان، فحتى العبيد يجب ان يكون لهم حصة منها لانهم ليسوا مجرد آلات بشرية حية يستخدمها السادة لغرض الإنتاج.

بعد انهيار الامبراطورية الرومانية، وتفككها قامت في الغرب أنظمة سياسية تركز على الحكم المطلق، وتكبير الحريات، وتتجاهل حقوق الإنسان، إذ أمسكت الارستقراطية، ذات النزعة الاقطاعية، بزمام الحكم، مستندةً إلى فلسفة سياسية تبرر الحكم المطلق، وبموجبها يستمد الحاكم سلطته من الله مباشرة.

ابتداء من القرن السادس عشر، ومع بداية النهضة الاقتصادية وافتتاح آفاق التجارة بشكل واسع، برز نمط اقتصادي جديد اتخذ بعداً عالمياً، أدى إلى تعزيز الرأسمال التجاري تدعمه فئات صاعدة متفوقة اقتصادياً، إلا انها كانت مهمشة سياسياً، بفعل احتكار السلطة من قبل ملوك

بريطانيا وفرنسا، ووصايتهم المطلقة على شؤون البلاد والعباد، مدعين أن نفوذهم مستمد من العناية الإلهية ومطلقين مقولة أن سكان البلاد رعايا للملك لا مواطنين. وقد استبدت هذه الأنظمة في ظل غياب مبدأ المساواة السياسية والاجتماعية، مستتدة على طبقة النبلاء وكبار رجال الدين، الذين كانوا يتمتعون بامتيازات سياسية واقتصادية على حساب باقي الفئات الاجتماعية. لذا كان على الفئات الرأسمالية الصاعدة مهمة ازالة هذه الامتيازات لتحقيق تطوراتها في المشاركة في الحكم لارساء نظام سياسي جديد يبنى على الحرية والمساواة، وينقل الفئات المحكومة من طور الرعية إلى طور المواطنة. فقاد هذا النضال فلاسفة التنوير الذين احتضنتهم الفئات الرأسمالية الصاعدة ودعمتهم مادياً وأدبياً. وكان من أبرزهم جون لوك، ومونتسكو، وفولتير، روسو، وكانت، الذين إستمدوا أفكارهم من الجذور والينابيع الدينية والفلسفية، ذات الطابع الإنساني العام، وأعادوا صياغتها وإعدادها بما يتناسب والمرحلة التاريخية، محولين أفكارهم الفلسفية إلى مبادئ وقواعد سياسية.

تميز "جون لوك" بشجاعة الإقدام على التنديد بالحكم الاستبدادي المطلق، فأكد على الحقوق الطبيعية للإنسان، أي حقه في الحياة والحرية والمساواة والملكية. ورأى بأن أهم واجبات الدولة هو حماية حقوق الأفراد الطبيعية الأولى، ولا تظل سلطتها مشروعة وطاعتها واجبة إلا بقدر حرصها على صيانة تلك الحقوق والحریات، وإلا فمقاومتها مشروعة.

واعتبر أن هذه الحقوق تنبثق من القانون الطبيعي الذي يسبق قيام الدولة وسن التشريعات، لينفي بذلك نظرية العناية الإلهية ويحل محلها نظرية العقد الاجتماعي بين الشعب والحاكم. فكان جون لوك الأب الروحي أو المنظر لثورة ١٦٨٨ التي أرست نظاماً سياسياً جديداً يقوم على قوانين الحرية والمساواة، وحكماً برلمانياً يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، ليتشكل بذلك أول نظام يقر بمفهوم المواطنة، ويوفر الضمانات الضرورية لحماية حقوق الإنسان والمواطنين.

لقيت نظرية لوك تأييداً من الفيلسوف "مونتسكيو" الذي انتصر لأفكار لوك، وانبهر بنظام انكلترا السياسي المنبثق عن ثورة ١٦٨٨. فعمل بعد عودته إلى فرنسا على التمهيد لنظرية تقوم على ارساء نظام سياسي يضمن هذه الحقوق الطبيعية، وذلك بترجمتها إلى حقوق وضعية تجسد دولة القانون والمؤسسات، داعياً إلى تقسيم السلطة إلى ثلاث (تشريعية - تنفيذية - قضائية) كما ورد

في كتابه روح القوانين. وجاءت نظريته شاملة ومنطقية، معتبرة الإنسان "قيمة" مطلقة، مهما كان جنسه أو لونه أو دينه، فكانت نظريته إلى حقوق الإنسان نظرة شاملة قائمة على الحرية والمساواة وعدم التمييز بين البشر، والحرية عند مونتسكيو هي الحق في عمل كل ما ترخص به القوانين، وإذا ما استطاع مواطن أن يفعل ما تحرّمه القوانين فلن تكون هناك حرية، أما الحرية السياسية فلا تُكفل إلا في ظل حكومة عادلة.

ثم جاء الفيلسوف الفرنسي فولتير ليندد بالإضطهاد السياسي والديني ويدعو إلى حرية الفكر والمعتقد معتبراً التعصب مجلبةً للتعسف والظلم، والمس بكرامة الإنسان، فكان أكثر جرأة ممن سبقه، وكرس حياته للنضال من أجل الحرية والمساواة والتسامح، وبالتالي ضد الاستبداد والتعصب والتمييز والقمع المنافية لحقوق الإنسان.

أما الفيلسوف جان جاك روسو فكان أكثر ثورية من فولتير وفلاسفة التنوير بشكل عام نظراً لجذوره الشعبية، إذ كان ناقماً على النظام الاجتماعي كما على النظام الديني. فاكتسبت حقوق الإنسان والمواطن عنده بعداً اجتماعياً. وقد تضمن كتابه العقد الاجتماعي أفكاراً سياسية شكلت أسس المواطنة. فدولة روسو هي دولة الشعب، التي تتولى تنظيم تلك الحرية وكفالة المساواة، وبتنازل الأفراد عن حقوقهم وحررياتهم الطبيعية للدولة الممثلة للجماعة، وذلك بغية استبدالها بحقوق مدنية.

ولقد أثمرت جهود فلاسفة التنوير بوضع نظريات مكنت البورجوازية الصاعدة في بريطانيا وفرنسا وأمريكا الشمالية، من نقض المبررات الإيديولوجية التي كانت تنتشر ورائها القوى المحافظة، والأنظمة الاستبدادية المعيقة للحرية والمساواة والتقدم، وبالتالي حقوق الإنسان.

ففي بريطانيا صدرت عريضة الحقوق بتاريخ ٧ حزيران ١٦٢٨ بعد صراع بين الملك شارل الأول (١٦٢٥-١٦٤٩) والبرلمان، إذ اشترط البرلمان لقاء موافقته على الاعتمادات المالية التي طلبها شارل الأول لتمويل حربه ضد اسبانيا ان يوافق على مضمون عريضة الحقوق التي تضمنت مجموعة من الحقوق والحرريات الخاصة بالمواطنين وقد قبل الملك بهذا العرض، غير ان النزاع

تجدد بين الطرفين بخصوص إمكانية قيام الملك بفرض الضرائب مما أدى إلى اتهامه بجريمة خيانة حقوق الشعب وحرياته وانتهى الأمر بإلقاء القبض عليه ومحاكمته أمام البرلمان الذي قضى بإعدامه.

وعندما اندلعت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ تغير النظام الملكي المستبد إلى نظام جمهوري تحت شعار الحرية والمساواة والإخاء، الذي كرسه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر يوم ٢٦ آب ١٧٨٩. وقد شكل هذا الاعلان وثيقة هامة طبعت بعمق الحياة السياسية في العالم المعاصر. وكذلك فإن الثورة في مستعمرات أمريكا الشمالية وإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في ٤ تموز ١٧٧٦، جاء ليؤكد بوضوح على حقوق الإنسان والمواطن، عبر إقراره وثيقة الحقوق بموجب التعديل الدستوري الأول بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٧٩١.

ولم يخلُ عالمنا الإسلامي من المفكرين الذين دعوا الحكام إلى الإلتزام بالأخلاق السمحة التي دعا إليها الإسلام، ولعلَّ أبرز هؤلاء المفكرين هو نصير الدين الطوسي (١٢٠١-١٢٧٣) الذي كتب عن السياسات الأخلاقية والفضيلة، وفصّل ما يجب أن تكون عليه سياسة المدن، وسياسة العائلة وسياسة الرعية وسياسة اتباع الملوك، وآداب الصداقة والمعاشرة. ومن المفكرين البارزين أبو نصر الفارابي الذي تحدّث عن المدينة الفاضلة،

وعبدالله ابن المقفع الذي ألف عدة كتبٍ في حقوق الإنسان وواجباته وأخلاقياته، في الأدب الكبير يبحث في الإمارة وصحبة أولي الأمر وآدابها ويخصص كلاماً عن الصديق، وتخير الإخوان وآداب المجالسة والمحادثة وأدب النفس، والزهد. وتعرّض في كتاب الأدب الصغير لخصال العاقل والعالم، وعن آداب التعامل والعلم، وعن موجبات الحاكم..،

وفي كتاب الدرة اليتيمة تحدث عن حقوق الرعية تجاه الحاكم، ومما ورد فيه: "ليعلم الوالي أن الناس يصفون الولاة بسوء العهد ونسيان الود، فليكابد نقض قولهم وليبطل عن نفسه وعن الولاة صفات السوء التي يوصفون بها. ولينفق الوالي فيما يتفق من أمور الرعية فاقة الأحرار منهم فليعمل في سدها، وطغيان السفلة منهم فليقمعه.

وفي أواخر القرن الثامن عشر ، قام عدد كبير من المفكرين المسلمين بمراجعة شاملة لفكر الخلافة، فأعلنوا نزع الهالة الدينية عنها، ورفضوا قيامها على أساس القوة والقهر والغلبة والوراثة، وأبرز هؤلاء المفكرين جمال الدين الأفغاني، محمد عبدو، محمد رشيد رضا، وعبد الرحمن الكواكبي.

يعدُّ عبد الرحمن الكواكبي ١٨٥٥-١٩٠٢، من أبرز حالات النهضة العربية نادى في كتاباته بالحرية، ورأى بأن الأمة التي لا تشعر بآلام الاستبداد لا تستحق الحرية. والاستبداد، كما يراه عبد الرحمن الكواكبي هو "داء الشرق". ولأن علم السياسة من منظوره يعنى " إدارة الشؤون المشتركة بمقتضى الحكمة "، فإن المحور الأهم للاستبداد هو التصرف فى الشؤون المشتركة بمقتضى الهوى". ويرى بأن الحرية ليست معنوية فقط وإنما لها مضمون مادي اجتماعي يتعلق بحياة الإنسان العملية، وأن الإسلام يدعو إلى الحكم بالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه....

وبفعل ويلات الحربين العالميتين الأولى والثانية، عزم المجتمع الدولي على مراجعة الذات، وتنظيم المصالح والحقوق بمزيد من الحكمة والعقلانية. وفى ضوء ذلك جاء إنشاء منظمة الأمم المتحدة لترعى العلاقات بين الشعوب والدول، وتهدف إلى احلال السلام والتفاهم في العالم. وانبثقت عنها لجنة حقوق الانسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي قامت بإعداد الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عام ١٩٤٨ مؤكداً على كرامة وحقوق كل البشر، ومعتمداً على المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وبالرغم من أن الاعلان كان مجرد تعبير عن النوايا الحسنة لواضعيه، وتمتّع وقت صدوره بقيمة توجيهية غير ملزمة للدول التي أقرته، إلا انه احتلّ مكاناً قانونياً مميزاً، ومعياراً مشتركاً للشعوب والأمم، وأصبح مصدر إلهام للعديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان، بل احتلّ في دول أخرى مرتبة النص الدستوري، عندما أُدرج في متن الدساتير، كمثل الدستور اللبناني المعدل في العام ١٩٩٠، الذي اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزءاً من مقدمته.

وفي إطار مواصلة العمل ضمن أجندة الأمم المتحدة، صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦. لتشكل هذه النصوص مجتمعة الوثيقة المعروفة باسم "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان".

وبتاريخ ١٣ أيار ١٩٦٨ شدد إعلان طهران على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعبر عن مفهوم مشترك لدى شعوب العالم أجمع.

ثمّ أوضح إعلان فيينا لعام ١٩٩٣ بأن الأساس المشترك لحقوق الإنسان هو كرامة الإنسان، وأن الحقوق والحريات التي نصّ عليها الإعلان العالمي هي حقوق غير القابلة للجدل، بل إن كل حقوق الإنسان عالمية، غير قابلة للتمييز ومتداخلة ومتراطة بشكل وثيق. وعلى المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان بشمولية وبشكل منصف ومتوازن على قدم المساواة وبإعترافها نفس الاهتمام، مع مراعاة الخصوصيات الوطنية والإقليمية والتاريخية، الثقافية والدينية. وأن من الواجب على الدول، أيّاً كان نظامها السياسي، أو الاقتصادي أو الثقافي أن تقرر وتحمي كل حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية.

ورغم التقاف المجتمع الدولي وإجماعه على مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبار أنها في مجموعها تعبير عما يجب أن يتحلّى به الإنسان من صفات لصيقة بكينونته البشرية تجاه نفسه أو الآخرين، إلا أن الطريق لإرساء واحترام هذه الحقوق والحريات وإقرارها ثم الالتزام بها من قبل الدول باعتبارها أشخاص القانون الدولي لم يكن مفروشاً بالورود أو حتى ممهداً للسير فيه أو الانطلاق عليه، فقد كان الطريق وعراً وطويلاً ومليئاً بالمصاعب والعقبات، وهو مازال طريقاً طويلاً أيضاً يتطلب المزيد من الجهود المخلصة والرغبة في الوصول إلى تحقيق عالمية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتطبيقها بموضوعية وشفافية بعيداً عن ازدواجية أو الأغراض والمصالح السياسية، ليتساوى في التمتع بها جميع البشر بغير تحيزٍ أو ازدواجية أو أهداف تعلق عليها، ومن ثمّ توفير الآليات المناسبة لرصد ومراقبة ومحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان وزمان.

## المطلب الثاني:

### تعريف الحق وصلته بالحرية والمساواة

إن كلمة "حق" على سعة انتشارها واستعمالها هي غامضة غير واضحة المعالم وهذا ما جعل الفكر يتشعب ويختلف حول مدلول هذه الكلمة التي تبدو واضحة لكثرة الاستعمال بينما إن تحديد ماهيتها كتحديد ماهية الإنسان يكاد يدخل في المستحيل.

يستعمل لفظ "الحق" بمعنى عام شامل يقصد به كل ما يثبت للشخص من ميزات أو مكنات أو سلطات، سواء كان الثابت مالياً أم غير مالي، والحق بهذا المعنى هو ما يستحقه الإنسان، ويثبت له على سبيل التخصيص والإستتار.

في لغة الشرع، الحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ويطلق للتعبير عن كل ما هو ثابت بحكم الشارع وإقراره لعين من الأعيان أم لشخص من الأشخاص، ويكون للشخص بمقتضى الشرع سلطة المطالبة به أو التنازل عنه أو منع تعدي الغير عليه،

فالحق علاقة شرعية بين صاحبه والشيء محل الحق، وهذه العلاقة الاختصاصية لازمة لصاحب الحق على سبيل الوجوب. يعدُّ الاختصاص جوهر كل حق، فلا وجود له إلا بوجوب الاختصاص الذي هو عبارة عن العلاقة التي تقوم بين الشخص والحق، بحيث يكون لهذا الشخص وحده الاستتار بالسلطات والمكنات والصلاحيات الثابتة في هذه العلاقة لصاحبه.

والى جانب هذا التعريف الشرعي، وضع الفقه عدة تعاريف للحق:

فمنهم من يرى الحق من خلال شخص صاحبه، ويصفه بأنه مقدرة إرادية، فالشخص المحور الأساسي الذي يقوم عليه المجتمع، وترتبط به الأشياء التي من حوله. والحق في نظر هذا الفكر هو قدرة الشخص في التسلط الارادي على الأشياء بقصد الإفادة منها . بشرط أن يكون التسلط من النوع الذي يحميه القانون. فمثلا إن حق الملكية ، هو مقدرة إرادية للمالك تخوله التصرف

والانتفاع بالشئ الذي يملكه، ويحمى القانون هذه المقدرة الإرادية للشخص دون غيره من الناس. إلا أن ربط الحق بالمقدرة الإرادية كان محل نقد لأن المقدرة الإرادية إذا كانت لازمة لاستعمال الحق فهي ليست ضرورية لثبوته. فالمقدرة يأتي وجودها بعد نشأة الحق. إذ تثبت الحقوق لعديمي الإرادة، كحق الجنين في الحياة - وحق الوليد في النسب والرعاية - وحق المجنون والمفقود في التملك ...

ويفص آخرون الحق بأنه مصلحة يقرها القانون ويحميها، يركّز هذا التعريف على التفرقة بين الشخص وما يمكن أن تتعلق به من مصالح. فالحق في نظر هذا الرأي هو مصلحة معينة يعترف بها القانون للشخص، فالحق يوجد بمجرد وجود المصلحة وتوافر الحماية القانونية لها، ويترتب على ذلك ثبوت الحق للشخص بصرف النظر عن إرادته أو أهليته. تعرضت نظرية تعريف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون إلى النقد، لأن الحق أمر مختلف عن الغاية أو المصلحة المرجوة منه.

بينما هناك من يعرف الحق بأنه الاستثناء المشروع بشيء معين والتسلط عليه، مع احترام الكافة لاستثناء صاحب الحق وتسلطه على حقه، ويظهر هذا التعريف أن الحق يقوم على توافر عنصرين:

- الاستثناء المشروع، أي اختصاص شخص بشيء معين واستقلاله وتفرده به بموجب حكم القانون.
- التسلط الإرادي: ويعني ممارسة صاحب الحق لإرادته في التمكن من الشئ أو القيمة محل الحق عن طريق التسلط على مادته. بمعنى آخر ممارسة الشخص لسلطته في التصرف والانتفاع بالشئ محل الحق بكل حرية.

تتمتع الحقوق بالحماية القانونية التي تكفل احترامها وحمايتها في مواجهة الغير، وهذا الالتزام المفروض على الغير يسمى بالواجب، بحيث أن كل حق يقابله واجب يفرضه القانون على كل الأشخاص.

ولا يفترض وجود الحق إلا حيث يعيش الناس في مجتمعٍ منظمٍ، أي مجتمع يسوده القانون، لأن الواجب هو عصب الحياة كلها، فهو الالتزام بالقيم والأحكام وتجسيد السلوك المؤدي لتحقيق الغايات الأخلاقية التي أقرتها الجماعة البشرية، والدافع الباطن إلى تنفيذ ما يقضي به القانون والأخلاق.

فالواجب كلمة سامية عظيمة في حياة الفرد والمجتمع والأمة، بحيث يقابل الواجب الحق ويتعادل معه من أجل سعادة الفرد والمجتمع في الحياة الإنسانية .

فكل ما هو حق لفرد هو واجب على آخر، فحق الأفراد هو واجب على السلطة وحق الوالد واجب على الولد وحق الزوجة واجب على الزوج، وبالعكس حق المجتمع أو السلطة هو واجب على الأفراد.. الخ. فلا يستقيم مجتمع، أي مجتمع ما لم يندفع الفرد لتأدية واجباته بنفس الإندفاع للمطالبة بحقوقه.

ونستقي من قانون الموجبات والعقود توضيحاً للعلاقة بين الحق والواجب، إذ عرّف الموجب في المادة الأولى منه بأنه: "رابطة قانونية تجعل لشخصٍ أو لعدة أشخاص حقيقيين أو معنويين صفة المديون تجاه شخص أو عدة أشخاص يوصفون بالدائنين".

وصنّف الموجبات، إلى فئتين، الأولى ترمي إلى تحقيق غاية، والثانية تفرض بذل العناية، ويكون الإلتزام بالأولى إلتزاماً بنتيجة، بينما يكون الإلتزام في الثانية إلتزاماً بوسيلة. ويكفي في موجب تحقيق الغاية أن لا تتحقق النتيجة، أمّا عندما يكون الموجب بذل عناية، فإنه يتوجب لقيام المسؤولية أن يُثبِت المتضرر أن المدعى عليه قد أخلّ بواجب بذل العناية، أو لم يبلغ فيه الحد الذي تقتضيه الحيطة أو اليقظة أو المهارة أو المثابرة أو قواعد المهنة.

وإذا كانت علاقات الأفراد فيما بينهم تتيح بسهولة تحديد الرابطة بين الحق والواجب، فإن الأمر أكثر صعوبة في مجال العلاقة بين السلطة العامة والأفراد.

إذ تنشأ هذه العلاقة عبر القرارات التي تتخذها الإدارة، وهي تُسأل عن تحقيق النتيجة النهائية المطلوبة من إصدار القرار، وليست فقط معنية بإصدار القرار مهما كان مضمونه. لأن القيام بالتصرف ليس إلا وسيلة لتحقيق الموجب الذي تفرضه القاعدة القانونية. وهكذا يظهر موجب

الفعل كأنه وسيلة ضرورية من أجل تحقيق الموجب الذي يوجد في النتيجة النهائية لهذا الفعل. والقرارات التي تتخذها الإدارة من أجل تنفيذ موجب الفعل لا تترك لواضع القرار أي إمكانية للخيار.

والإنطباع الأول حول نشاط الإدارة، يوحي بأنها غير ملزمة إلا بموجب وسيلة، وذلك بسبب السلطة الإستتسابية التي تتمتع بها الإدارة في ممارسة نشاطها. لكن طبيعة هذا الموجب بدأت بالتبدل من موجب بذل عناية إلى موجب تحقيق غاية وهي تأمين المصالح العامة للمواطنين والالتزام بقواعد المشروعية.

### الفقرة الأولى: الحرية هي الأداة التنفيذية للحقوق

يتلازم مع حقوق الإنسان مفهوم آخر يعتبر بمثابة الأداة التنفيذية للحق، ونعني به مصطلح الحرية، وتعرّف الحرية بأنها القدرة على إتياء كل عمل لا يضر بالآخرين، وهو التعريف الذي وضعه اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩، وبمقتضى هذا التعريف إن مزاوله كل إنسان لحقوقه الطبيعية لا حدود لها غير تلك التي تضمن لأعضاء الهيئة الاجتماعية الآخرين التمتع بنفس الحقوق. ولهذا يستخدم في تعريف الحرية بأنها القدرة على العمل أو الامتناع عن العمل.

وعرّفنا الحق بأنه ما يثبت للشخص على سبيل التخصيص والاستثناء، ومن خلال هذه التعاريف، يمكن معرفة العلاقة ما بين الحق والحرية، فالحرية هي الطريق العام التي يسلكه صاحب الحق في التمتع والاستثناء بحقه. ويقال الحق في الحرية، لأن بجانب كل حق يملك صاحبه نوعاً من حرية الاختيار في كيفية وضع هذا الحق موضع التنفيذ،

فحق التعليم هو من الحقوق التي تلتزم الدولة بتأديتها، إلا أنه فيما يتعلق بمضمون هذا الحق يملك صاحبه حرية اختيار نوع التعليم والمدرسة التي يتلقى فيها تعليمه،...

وحق التعبير هو من الحقوق الدستورية المقررة للفرد، إلا أن صاحبه يملك حرية تحديد مضمون هذا التعبير، ولذا تميّزت الحرية في قدرة صاحبها على اختيار منهج معين في ممارسة بعض الحقوق، ولهذا ينظر إلى الحقوق والحريات نظرة واحدة تلتزم الدولة بتوفيرها والتمكين منها.

وتفترض الحريات أن هناك إمكانية للتصرف غير الخاضع للإكراه، أي يعود للإنسان نفسه، أن يفعل ما يشاء. فالحرية هي أحد العناصر الأساسية اللازمة للفرد باعتباره كائناً اجتماعياً أو عضواً في جماعة، إلا أن الحرية في الفكر الإنساني ليست مطلقة، بل ولا يمكن تصور قيامها مطلقة دون حدود وقيود مجتمعية:

- القيد الأول: أن لا تكون حرية الفرد عدواناً أو إضراراً بحق الغير، إذ يفترض بالفرد الذي يطالب بالحرية أن يكون عارفاً بحدوده ومقدراً لمسؤولياته وواجباته تجاه نفسه والمجتمع، وبخلاف ذلك فليس له الحق أن يتوقع أنه مصان فيما يقول وما يفعل دون حساب. ويدفع هذا الرادع في تفعيل استعداد الأفراد للتخلي عن التصورات الخاطئة والأفكار الضارة والتخريبية. وفي تجارب الشعوب ما يدل على خروج بعض الأقوال والأفعال والنشاطات عن حدود الأعراف الاجتماعية العامة المقبولة لدى أي مجتمع، ومرورها عبر جسر حريات التعبير كحملات التجريح والتعرض لسمعة الآخرين التي قد تصل إلى الانتهاكات المبنية على أسس الأحقاد الشخصية والسياسية والعنصرية والدينية والطائفية والمناطقية وغيرها... كما قد تحتمي تحت مظلة الحرية نشاطات الإرهاب والتخريب والدعارة أو التنظيمات والأعمال التي تهدف إلى إشعال فتيل الفتنة وإطلاق أعمال الشغب وتأجيج العنف والاضطرابات، والأعمال الساعية إلى تحريض الناس على الإخلال بالقانون وتعريض حياة الأمنيين للخطر. ويكون الرد والتصدي لهذه الانتهاكات في الاحتكام إلى سلطة القضاء المستقل، الذي يتولى معاقبة كل من يتجاوز حرياته ويعتدي على حريات الآخرين، سواءً أكان المعتدي منتمياً إلى سلطات العامة، أم كان فرداً أو مواطناً آخر تعدى منفرداً أو بالاشتراك مع الآخرين في تجاوز حدود حرياتهم ويلحقوا الأذى والضرر بالآخرين أو بالمجتمع.

- القيد الثاني، التنظيم القانوني: تتفق كل الدساتير واعلانات الحقوق على وجوب إخضاع ممارسة الحرية للقانون، الحرية لإجازة للقيام بكل ما لا يحظره القانون، فهي رخصة للحصول على الحق فحرية التملك رخصة أما الملكية ذاتها فحق، بحيث تملك السلطة التشريعية وحدها صلاحية تنظيم أو تقييد حريات المواطنين، أما السلطة التنفيذية فيخرج تقييد الحرية عن اختصاصها باعتباره عملاً من أعمال التشريع فقط. وتحصيناً لهذه الحقوق، قضى المجلس الدستوري بأنه: "عندما يعود للمشرع ان يلغي قانوناً نافذاً أو أن يعدل في أحكام

هذا القانون دون أن يشكل ذلك مخالفة للدستور أو ان يقع هذا العمل تحت رقابة المجلس الدستوري الا ان الامر يختلف عندما يمس ذلك، حرية أو حقاً من الحقوق ذات القيمة الدستورية. وجاء في حكم آخر: "عندما يسنُّ المشرع قانوناً يتناول الحقوق والحريات الأساسية فلا يسعه ان يعدل أو أن يلغي النصوص النافذة الضامنة لهذه الحريات والحقوق دون أن يحل محلها نصوصاً أكثر ضماناً أو تعادلهما على الأقل فاعلية وضمانة، وبالتالي فإنه لا يجوز للمشرع ان يضعف من الضمانات التي اقرها بموجب قوانين سابقة لجهة حق أو حرية أساسية سواء عن طريق الغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها أو باحلال ضمانات محلها اقل قوة وفاعلية"، فمثلاً: تنصُّ المادة ١٥ من الدستور اللبناني، على أن: "الملكية في حمي القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً" واستخلص المجلس الدستوري من هذه المادة بأن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته (اي بما في ذلك حق التملك) لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، وذلك لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته ولتحقيق المقترضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة.

- القيد الثالث: فلا نسميه قيداً، لأنه يرتبط بقدرات الفرد الذاتية، الفكرية والمادية، فمثلاً لكل شخص حرية التعليم ولكن الشخص الذي لا يملك مؤهلات كافية لدخول كلية الطب أو الكلية العسكرية، فإن القيد على ممارسته حق اختيار التعليم الذي يريد إنما هو قيد نابع من ذاته وخصائصه الشخصية.

ومن خلال هذه القيود، ندرك أن حقوق الفرد لا تتعارض مع حق المجتمع، لأنه لا يجوز أن يؤدي سعي الأفراد لممارسة حرياتهم الفردية إلى فوضى عامة أو للإضرار بالمجتمع، وبالمقابل لا يجوز للسلطة تحت ستار حفظ النظام والأمن وصيانة الحق العام وحقوق الآخرين، أن تقيد أو تقمع الحريات الفردية.

فالتوازن بين حرية الفرد وحق المجتمع يؤمّنه الدستور، الذي يعتبر قانون البلاد الأعلى التي تتضمن تعداداً لحقوق المواطن وحرياته، ويوفّر الضمانات التي تحول دون تعسف السلطة، ويحصر بالقانون فقط مسألة تنظيم الحريات بحيث لا يكون للسلطة الإدارية أن تقيد أو تمنع حرية

بغير إجازة تشريعية إلا في حالة الضرورة، إذ يخرج تقييد الحرية عن اختصاصها باعتباره عملاً من أعمال التشريع فقط. كما ينيط الدستور بالقضاء مهمة ضمان هذه الحقوق والحريات لكل أفراد الشعب بما يجنبهم أي تقييد أو قهر أو قمع لحقوقهم وحرياتهم قد تقدّم عليه السلطة.

### الفقرة الثانية: المساواة هي الأداة الحمائية للحقوق والحريات

يقع مبدأ المساواة في مقدمة القيم العليا الموجودة في المجتمع الداخلي أو الدولي باعتباره حقاً طبيعياً للإنسان.

فطالما أن الناس جميعاً قد ولدوا أحراراً متساوين في حقوقهم وواجباتهم، فإنه لا يجوز التمييز في معاملتهم على أي وجه إلا لأسباب موضوعية تبرر ذلك.

فالحق في المساواة هو المدخل للتمتع بكافة الحقوق والحريات الأخرى تمتعاً لا يقوم على التمايز بين الناس بسبب أعراقهم أو ألوانهم أو مكانتهم الاجتماعية أو لغير ذلك من الأسباب والعوامل التي لا صلة لها بأدميتهم.

ولهذه الأهمية الكبرى للحق في المساواة حرصت الغالبية العظمى من الدساتير على إدراجه في صلبها ومن بينها الدستور اللبناني الذي نص في المادة (٧) منه على أن " كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

بل يعدّ مبدأ المساواة - بحق - أصل الحريات وأساس الحقوق، ومتصل بالقانون الطبيعي وجرى تكريسه في كافة المواثيق الدولية ولا سيما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نصّ في المادة الأولى منه: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء. وجاء في المادة ٢ منه: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر....

ولقد استخدم مبدأ المساواة كمقياس لتطبيق جميع الحقوق والحريات. ولهذا قيل بحق أن هذا المبدأ يعد حجر الزاوية وأحد الدعائم الرئيسية لدولة القانون نظراً لأن سيادة القانون لا تعلق ما لم تطبق على قدم المساواة. وبناء على ذلك فإنه على الرغم من الإقرار الصريح للحق في المساواة في الدساتير إلا أنه يستخلص ضمناً من مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون وعلى رأسها مبدأ سيادة القانون، ومبدأ الديمقراطية.

يُعرّف بالحق في المساواة بأنه: "خضوع جميع المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة على نحو يتناسب بطريقة منطقية وفقاً للهدف الذي توخاه القانون.

وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقديم الحماية القانونية المتكافئة، وهذه المساواة المقررة للأفراد هي المساواة القانونية، وليست المساواة الحسابية. بمعنى أن من حق كل مواطن أن يحصل على ذات المعاملة إذا استوفى الشروط المقررة، وبالتالي فإن المساواة في المعاملة مشروطة بالمساواة في توافر الشروط. إذ لا نستطيع أن نسوي بين الناس جميعاً إذا اختلفت العناصر القانونية والواقعية المحيطة بهم، فمبدأ المساواة لا يؤدي بنا أن نكفل لكل الناس تطابقاً في المعاملة، بل إنه يعني أن يتعامل بالطريقة نفسها الأشخاص الذين يوجدون في المركز نفسه.

ولهذا لا يعدُّ مبدأ المساواة مبدأً مطلقاً، ويمكن بالتالي أن نكون أمام حالة التمييز بين مواطنين إذا كانوا موجودين في أوضاع قانونية مختلفة أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، حفاظاً على النظام العام شرط أن يكون هذا التمييز في المعاملة متوافقاً مع غاية القانون.

وهكذا فإن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون هو ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو تقيدها ممارستها وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها إلا أن مجال إعماله لا يقتصر على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات بل يمتد - فوق ذلك - إلى تلك التي يقرها التشريع. وإذا كانت صور التمييز المجافية للدستور يتعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق والحريات التي كفلها

الدستور أو القانون سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها.

والمساواة تتشكل بالعدل وتتبع منه، حيث تعدُّ فكرة العدل من أقدم الفضائل الانسانية التي تعبّر عن رغبة أصيلة لدى الانسان في إحقاق الحق ورد الظلم في كل مكان وزمان.

فالعدل في حقيقته ومعناه هو فضيلة وسلوك للانسان في علاقاته الاجتماعية، ولم تبلغ فكرة من العموم والتجريد مثلاً بلغته فكرة العدل، وخير تعريف للعدل هو: "حمل النفس على ايتاء كل ذي حق حقه والتزام ذلك على وجه الدوام والاستمرار". وعمد العلامة مرتضى مطهري إلى سرد التعريفات المعطاة للعدل، فقال بأن:

- العدل يعني التناسب والطريق المقابل للعدل هو اللاتناسب وليس الظلم، فأى مجتمع يريد لنفسه البقاء والاستقرار لا بد أن يكون كل شيء فيه بالقدر اللازم وليس بالمعنى المتساوي.
- العدل هو التساوي أو المساواة، أي نفي أي لونٍ من ألوان الترحيح والمقصود به مراعاة التساوي عندما يكون الاستحقاق متساوياً ولا يقصد به النظر بعينٍ واحدة إلى كل شيء وإلى كل شخص، فهذه العدالة هي عين الظلم.
- العدل هو رعاية حقوق الأفراد وإعطاء كل ذي حقٍ حقه، والظلم بهذا المعنى هو سحق الحقوق والتجاوز على حقوق الآخرين.
- العدل هو وضع الأمور في مواضعها الصحيحة وهو المعنى الذي ذكره الإمام علي (ع) للعدل، فيعطي لكل شخص ما يستحقه حسب استعداده وعمله، وحينئذ يجد كل شخص مكانه في المجتمع، ويصبح المجتمع كمنصنع جاهز منظم. فالعدل سائس عام، أي قانون عام يدبر جميع شؤون المجتمع، فهو سبيل يسلكه الجميع. فالعدل في نظر الإمام (عليه السلام) هو الأصل الذي يستطيع أن يصون توازن المجتمع، ويهب له السلام والأمن والطمأنينة والاستقرار. وهو سبيل عام يسع الجميع ويصل بهم إلى حيث الطمأنينة والاستقرار، أما الظلم والجور فهو طريق ضيق لا يصل حتى بصاحبه إلى ما يريد.

ومن صور العدل، اكتفت مقدمة الدستور بأخذ صورة العدالة الاجتماعية، واعتبرتها ركيزة الدولة البرلمانية الديمقراطية، وقد فسّرهما المجلس الدستوري اللبناني بالقول أن قواعد العدالة الاجتماعية من المسلمات الرئيسية للتشريع اللبناني، وإن خلا الدستور اللبناني من تحديد عام لمعنى العدالة الاجتماعية، إلا أنه أوجد تطبيقاً لها في بعض المواضيع التي حجزها للقانون الضامن لهذه العدالة، ومن أبرز هذه المواضيع الملكية التي جعلها الدستور في حمى القانون وفرض التعويض العادل لمصلحة من نزعت منه ملكيته مما يؤلف بحد ذاته مفهوماً تطبيقياً للعدالة الاجتماعية كذلك الأمر الفرائض العامة كالضرائب التي أقر الدستور بأن يخضع لها جميع اللبنانيين على حدٍ سوء ويشكل عادل ... فلا تعتبر جباية الأموال في ذاتها .. هدفاً يؤثره القانون بمنحه حمايته دون أن يوازنه مع سواه من الاعتبارات الناجمة عن أن الأصل في النظام الضريبي أن يكون قائماً على العدالة الاجتماعية. ومن هنا كان إدراج العدالة الاجتماعية في الفقرة "ج" من مقدمة الدستور من بين مرتكزات النظام الجمهوري الديمقراطي البرلماني يجعل من هذا المرتكز مبدأً دستورياً نصياً يصار إلى التحقق من تقيده أي قانون به بمعرض أعمال الرقابة على دستوريته، أي على التزامه أحكام الدستور ومبادئه.

## المطلب الثالث:

### القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

كثيراً ما يقع الخلط ما بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الرغم من اختلاف احكام كل منها. بل إن هيئات الأمم المتحدة تقع هي أيضاً في هذا الخلط عندما تستخدم آليات وتعبيرات خاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. ولهذا كان من الضروري البحث في استقلالية كلا القانونين الذين يشتركان بالسعي إلى حماية حقوق الإنسان، إلا أنهما يختلفان لناحية نظرة كلاً منهما إلى حماية حقوق وارواح الافراد وصحتهم وكرامتهم كلٍ من زاويته.

يتميّز هذان القانونان بالحدّثة نسبياً، مقارنة بالرعاية الوطنية والداخلية لحقوق الإنسان، إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت هي الأسبق بالظهور بنحو مئة عام . فقد بدأ تقنين قواعد هذا القانون بعد منتصف القرن التاسع عشر، وعلى الأخص بعد تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣.

في حين أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لم تبدأ بالظهور كقانون مكتوب إلا بعد منتصف القرن العشرين عندما بدأت هيئة الأمم المتحدة بإيلاء قضايا حقوق الإنسان اهتماماً كبيراً.

ولم يقتصر الاهتمام الدولي على إقرار قواعد حقوق الإنسان، بل تعداه إلى تأمين الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وهي حماية حديثة نسبياً (أي حماية المجتمع الدولي ككل لحقوق الإنسان)، أما داخل الدولة فقوانين ومواثيق حماية حقوق الإنسان هي قديمة قدم المجتمعات البشرية.

### **الفقرة الأولى: القانون الدولي الإنساني**

يعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص الذين توقّفوا أو لم يشاركوا في نزاع مسلح، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"، أو هو مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف، التي تطبّق على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وهي تقيدّ لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لهم، كما تحمي هذه القواعد الأشخاص والأماكن المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع.

نستنتج من هذا التعريف أن القانون الدولي الإنساني ، عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية التي تستهدف حماية شخص الإنسان وممتلكاته في زمن الحرب. فالإنسان والممتلكات بعرف هذا القانون، هم:

- الإنسان غير المشترك في الحرب، وهم المدنيون بشكل عام باستثناء الذين يشتركون في العمليات القتالية.
- الإنسان غير القادر على مواصلة الاشتراك في الحرب ، كالأسرى والجرحى.

- الممتلكات المشمولة بالحماية أو ما تعرف بالأعيان المدنية ، فهي كافة الأملاك أو الأعيان التي لا تعتبر أهدافاً عسكرية بالمفهوم العسكري، ويشترط بالأهداف العسكرية أن تكون لخدمة غرض عسكري وان تكون محمية عسكرياً.

مرَّ القانون الدولي الانساني بعدة مراحل تطور على الصعيد الدولي ، إذ كان موجوداً كأعرافٍ وتقاليد ومبادئ دولية أو ذات مصدر ديني، تلتزم بها الأطراف بخلال العمليات الحربية. وقد تبلورت هذه الأعراف بثلاث مبادئ يتوجب أن تراعيها القوى المتحاربة، وهي:

- مبدأ الفروسية: يمنع على الفارس أن يجهز على جريح، أو أسير، أو مهاجمة الممتلكات الخاصة للأشخاص المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية. وقد أطلق على مبدأ الفروسية فكرة الشرف العسكري وهو ما يستلزم احترام العهد المقطوع وتحريم استعمال السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف أو القيام بعمل من أعمال الخيانة.

- مبدأ الضرورة: إن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو هزيمته وكسر شوخته وتحقيق النصر، إذ ليست ثمة ضرورة تقتضي توجيه الأعمال العدائية ضد غير المقاتلين من السكان المدنيين والأعيان والممتلكات وضد الأسرى والمرضى والجرحى.

- مبدأ الإنسانية: أي تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام، كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب وبالتالي تعد أعمالاً غير إنسانية.

وقد عمل المجتمع الدولي على تقنين هذه القواعد والأعراف الدولية بموجب اتفاقيات دولية. وكانت الاتفاقية الأولى هي اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان، التي أقرت في العام ١٨٦٤ وتعُدلت في الاعوام ١٩٠٦ و ١٩٢٩ . أما الاتفاقية الثانية فهي

اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩ والمعدلة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧.

وعلى هدي هاتين الاتفاقيتين، جرى تقسيم القانون الدولي الإنساني إلى قسمين: يختص الأول بتحديد واجبات وحقوق الدول في إدارة العمليات الحربية، والحد من حرية الدول في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو. ويدخل في نطاق هذا القانون عدة اتفاقيات منها على سبيل المثال:

- إعلان سان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨ الذي يحظر استعمال الرصاص المتفجر.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤.
- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.
- معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لأول تموز ١٩٦٨.
- اتفاقية جنيف تاريخ ١٠ تشرين الأول ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- بروتوكول جنيف الأول تاريخ ١٠ تشرين الأول ١٩٨٠ بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها.
- بروتوكول جنيف الثاني تاريخ ١٠ تشرين الأول ١٩٨٠ والمعدّل بتاريخ ٣ أيار ١٩٩٦ المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.
- بروتوكول جنيف الثالث تاريخ ١٠ تشرين الأول ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.
- البروتوكول الرابع المعتمد في فيينا بتاريخ ١٣ تشرين الأول ١٩٩٥ بشأن أسلحة الليزر المعمية.
- اتفاقية اوتاوا لعام ١٩٩٧ بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.
- اتفاقية العام ١٩٩٣ بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الاسلحة الكيماوية.

أما القسم الثاني، فيهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال، أي اللذين أصبحوا خارج العمليات الحربية، أو ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، وأيضاً حماية الأشخاص اللذين لا يشتركون في العمليات الحربية أي المدنيين كالنساء والأطفال والشيوخ. وهو يتألف من:

- اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهي:
  - اتفاقية تحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان،
  - اتفاقية تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار،
  - اتفاقية خاصة بمعاملة أسرى الحرب،
  - اتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
- البروتوكولان الإضافيان المبرمان بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ و١٢ آب/أغسطس ١٩٧٧، البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ويدخل ضمن هذا القسم أيضاً:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام ١٩٥١.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨.
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام ١٩٧٤.
- البروتوكول الأختياري لعام ٢٠٠٠ المتصل بالاتفاقية الخاصة بحقوق اطفال في النزاعات المسلحة.

ومن خلال هذه اللائحة للأسلحة المحظورة، يتبين بأن الحروب المسموحة هي الحرب التي يستخدم فيها القليل من الأسلحة التي صنعها الإنسان، ولقد أشار تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش عن العدوان الإسرائيلي على لبنان خلال تموز ٢٠٠٦ إلى أن الأسلحة التي كان على المقاومة اللبنانية استخدامها خلال الحرب هي القناصة فقط، إذ إن القانون الدولي الإنساني يفرض الضغوط على القوات العسكرية منخفضة المستوى التكنولوجي في تسليحها، وعلى

الجماعات المسلحة غير المنتمية إلى الدول، وتدفعها هذه الضغوط إلى البحث عن أساليب بديلة لشن الحروب، مثل القيام بهجمات محدودة على الأهداف العسكرية في أراضي العدو أو باستخدام نيران القناصة، أو بالمتفجرات الصغيرة المنقولة بواسطة الصواريخ، أو بغيرها من الأسلحة التي يمكن توجيهها نحو أهداف عسكرية بقدر معقول من الدقة. حتى إذا كانت أساليب الهجوم هذه تجعل من القوة منخفضة المستوى التكنولوجي في غير صالح الطرف الذي يستخدمها، فليس من مهام القانون الإنساني أن يضمن التناقص المتعادل بين أطراف الاقتتال، بل هو - القانون الإنساني - يعمل لصالح ضمان أكبر قدر ممكن من إبعاد أهوال الحرب عن المدنيين). مع أن تقاريره تحصي استخدام إسرائيل في ضرباتها الجوية والبرية خلال أسابيع الحرب الأولى ما يصل إلى ٣٠٠٠ قنبلة وصاروخ وضربة مدفعية يومية، ثم ارتفع هذا الرقم إلى ٦٠٠٠ قنبلة وصاروخ وضربة مدفعية يومية مع اقتراب الحرب من نهايتها، وسقط بموجب التكنولوجيا الإسرائيلية الدقيقة بحسب التقرير ١١٥٩ شهيداً غالبيتهم من المدنيين، أمّا المقاومة اللبنانية فبحسب تقرير هذه المنظمة لم تستخدم سوى ٤٠٠٠ صاروخ سقط بنتيجتها ٤٣ قتيلاً مدنياً إسرائيلياً، فلم تنتبه هذه المنظمة لهذا الفارق بالضحايا المدنيين، واقتصرت مطالبتها على نزع هذه الصواريخ اللبنانية وعدم استخدامها ولم تُلقِ ذات الموجب على إسرائيل!!.

### الفقرة الثانية: المحكمة الجنائية الدولية أداة لاحترام القانون الدولي الإنساني

تعاني المنظومة الحقوقية الدولية من معضلة تتمثل في كيفية إلزام الدول باحترام هذه الحقوق، وبعد مخاضٍ طويلٍ، ومناقشات استمرّت لسنوات، ابتدأت مع إنشاء محكمة نورمبرغ في ٨/٨/١٩٤٥، ومحكمة طوكيو في ١٩/١/١٩٤٦ لمحكمة كبار مجرمي الحرب في ألمانيا واليابان فقط، يومها طالب فقهاء قانونيون بتقنين مبادئ هذه المحاكم، وتحققت هذه الاستجابة في العام ١٩٩٨ عبر إقرار نظام روما الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية.

بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٨، وبحضور ممثلي ١٦٠ دولة و ١٧ منظمة دولية حكومية و ١٢٤ منظمة دولية غير حكومية وموافقة ١٢٠ دولة، أقرت الدول المجتمعة معاهدة روما المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد عكس إقرار هذا النظام رغبة المجتمع الدولي في إيجاد آلية تمكن

النظام القانوني الدولي من تتبع المسؤولين (رؤساء كانوا أو وزراء أو عسكريون أو غيرهم) عند ارتكابهم الجرائم الأكثر خطورة على الإنسانية ومساءلتهم عنها وتوقيع العقوبة عليهم، وذلك لضمان عدم تكرار وقوع مثل تلك الجرائم. وبالرغم من عدم الإجماع الدولي حول المحكمة، بحيث أن دولاً كثيرة رفضت الإنضمام إلى اتفاقية إنشاء المحكمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، فإن مجلس الأمن أذعن لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية، ومنح الحصانة للجنود والقادة الأميركيين وأعفاهم من المثل أمام هذه المحكمة وذلك بموجب القرار رقم ١٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٢.

تضمن نظام روما ثلاثة عشر باباً، تناولت الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي الجنائي وحدد تشكيل المحكمة واختصاصها والإجراءات المتبعة أمامها. فحددت المادة الخامسة من نظام روما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحصرته بأربع جرائم هي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

- جريمة الإبادة الجماعية، جاءت نسخة مطابقة بحرفيتها لنص المادة الثانية من إتفاقية إبادة الجنس، حيث نصت هذه المادة من نظام روما على أن: "الغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:  
أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد به إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

- الجرائم ضد الإنسانية: نصت عليها المادة السابعة من نظام روما كالتالي: "الغرض هذا النظام الأساسي، يُشكل أي فعل من الأفعال الآتية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في

إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد، ب- الإبادة، ج- الإسترقاق، د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان"- السجن أو الحرمان الشديد، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد، الإخفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، "والأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

- جرائم الحرب: عرّفها المادة الثامنة من نظام روما وحددت الأفعال المكونة لها، ضمن قائمة مطولة من الأفعال التي تطبق سواءً تلك التي تقع في النزاعات الدولية المسلحة أو التي تقع في النزاعات الداخلية المسلحة عبر تحديد أفعالها والمقصود بالنزاعات المسلحة الداخلية بأنها: "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. بل تطبق على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات". وتعتبر من جرائم الحرب: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/٨/١٩٤٩، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي"، والتي تهدف إلى حماية السكان المدنيين بشكل رئيسي وممتلكاتهم أثناء العمليات العسكرية أو الإحتلال، والحد من فظاعة الحرب بتهديبها واقتصارها على الضرورات والأهداف العسكرية، وصنفت هذه المادة استخدام الأسلحة السامة كالقذائف والتي "تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة" على أنها جرائم حرب. كما تعتبر من جرائم الحرب: أ-جرائم البيئة: "إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية". ب-استهداف المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

ج- "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري".  
د- التعذيب والعنف وأخذ الرهائن، وتجنيد الأطفال، والاعدامات دون محاكمات  
نزيهة.

جريمة العدوان: لم تُعرّفها اتفاقية روما، بل علّقت الاتفاقية ممارسة إختصاص المحكمة عليها حتى اعتماد تعريفها وتحديد أفعالها لاحقاً من قبل الدول الأطراف، أما سبب امتناع الدول عن تعريفها، فيعود إلى أن إقرار أن العدوان له طابع الجريمة الدولية، يعني فعلياً الوصول إلى مرحلة حظر شن الحروب، وهو حظرٌ منصوصٌ عليه في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة: "أن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم وتسويتها".

والمادة الثانية نصت في فقرتها الرابعة على أن: "يمتتع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

إلا أن حظر العدوان الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، لم يكن كافياً بنظر واضعي اتفاقية روما لاعتباره جريمة دولية تُوجب مساءلة مرتكبيه أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ لا بدّ من تعريفها وتبيان أفعالها، ولم يكفها أيضاً التعريف الذي قدّمته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٣٣١٤-د/٣٩ في ١٤/١٢/١٩٧٤: "إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. لهذا وحتى إشعارٍ آخر، فإن شن الحروب لا يعدّ جريمة معاقباً عليها إلا إذا تضمّنت هذه الحرب ارتكاب جرائم: إبادة جماعية- جرائم ضد الإنسانية- جرائم الحرب".

استناداً إلى نظام روما (قانون المحكمة) فإن المسؤولية الجنائية الفردية لا تؤثر في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، بمعنى أن الدولة تبقى مسؤولة وملزمة بالتعويض، ويمكن

مساءلتها أمام محكمة العدل الدولية، أو إلزامها بموجب قرارات تصدر عن الأجهزة الدولية المختصة.

أما المحكمة الجنائية الدولية، فلا تختص إلا بملاحقة الأشخاص الطبيعيين فقط. ولقد كرس نظام روما مبدأ "عدم الاعتراف بالصفة الرسمية" كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية "سواءً أكان المتهم رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً". فالحصانة الوطنية أو الدولية الممنوحة للأشخاص لا تحول دون مساءلتهم (المادة ٢٧).

كما أخذ نظام روما بمبدأ مساءلة القادة والرؤساء الآخرين واعتبارهم مسؤولين جنائياً عن أوامرهم وعدم أخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطتهم لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها، شرط تحقق الإمرة والسيطرة الفعلية لهم، إضافة إلى العلم بنتائج الأوامر التي يصدرونها لمرؤوسيهـم (المادة ٢٨).

أول قضية تحال أمام المحكمة الجنائية الدولية، هي قضية دارفور، فبعد المجازر التي ارتكبت في إقليم دارفور، أنشئت لجنة تحقيق دولية بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن يحمل الرقم رقم ١٥٦٤ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٤ يجاز بموجبه للأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها.

وبعد ثلاثة أشهر من التحقيقات انتهت اللجنة في تقريرها رقم (S/2005/60) الذي وضعه الأمين العام بتصريف مجلس الأمن بتاريخ ٣١/١/٢٠٠٥ إلى أن حكومة السودان ومليشيا جنجويد مسؤولان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي. وشملت هجمات على القرى، وقتل المدنيين، وسلب ممتلكاتهم والاعتصاب، والتشريد القسري. وأن القوات المتمردة مسؤولة أيضاً عن انتهاكات خطيرة تصل إلى درجة جرائم الحرب، بما في ذلك قتل المدنيين. وانتهى التقرير إلى أن "الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في دارفور لا تقل خطورة وبشاعة عن الإبادة الجماعية". وأوصت في الفقرة ٦٤٧ من تقريرها أن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة الوضع

في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن أثبت نظام العدالة في السودان عدم قدرته على التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم، وعدم رغبته في ذلك.

وبالفعل أحال مجلس الأمن الدولي الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وتمّت هذه الإحالة بموجب القرار رقم ١٥٩٣/٢٠٠٥ تاريخ ٣١/٣/٢٠٠٥.

وكذلك أحال مجلس الأمن بموجب قراره رقم ١٩٧٠ تاريخ ٢٦ شباط ٢٠١١، قضية ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية، بسبب الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وقتل المدنيين، والتحرّيش من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين، ومعاونة اللاجئين ونقص الإمدادات الطبية اللازمة لعلاج الجرحى، وامتناع السلطات الليبية عن تحمّل مسؤوليتها في توفير الحماية لسكانها، وكذلك امتناعها عن احترام حريتي التجمع السلمي والتعبير، وحرية وسائل الإعلام. كل ذلك يستوجب محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، ويشمل ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم، خاصة وأن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حالياً في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية.

لهذه الأسباب قرّر مجلس الأمن الدولي إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ وفرض على السلطات الليبية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة و مع المدعي العام، وتقدّم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار ، وحثّ جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام.

### **الفقرة الثالثة: القانون الدولي لحقوق الإنسان**

إلى جانب القانون الدولي الإنساني، ظهرت على الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، ما اصطلح على تسميته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي وضع جملة التزامات أخذت طابعاً قانونياً دولياً، ملقى على عاتق الدول، بحيث تتحمّل المسؤولية الدولية عند خرقها لهذه الالتزامات.

وبخلاف أحكام القانون الدولي الإنساني، فإن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تطبَّق في زمن السلم واثناء النزاعات المسلحة على السواء.

فهو مجموعة القواعد الملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد، جرى صياغتها وتدوينها في عددٍ من الصكوك العالمية والإقليمية، مثل الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، أو تركّز على حقوقٍ بعينها كمثل الاتفاقية التي تختصُّ بحظر التعذيب و صنف المعاملة القاسية، أو ترعى حقوق فئات معينة من المستفيدين، كالاتفاقيات الخاصة بالأطفال أو النساء أو الأجانب.

يعرّف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية، وتهدف إلى دفع الدول نحو الالتزام بتوفير الضمانات الكافية لحقوق وحرّيات الأفراد والشعوب".

من خلال هذا التعريف، نلاحظ بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان إنما يهدف إلى حماية حقوق وحرّيات الأفراد في مواجهة الدولة التي ينتمون إليها. إذ يحدّد هذا القانون حقوق الفرد التي تلتزم الدولة بتوفيرها وتسهيل ممارستها والحصول عليها، فهو قانون واجب التطبيق من حيث المبدأ في جميع الأوقات أي في وقت السلم واثناء النزاعات المسلحة على السواء، ويرسي قواعد ملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد. مستقيماً مبادئه من فلسفة نابعة من طبيعة الإنسان الموحّدة وخصائصه المجرّدة، أي أنها تتبع مما يتفق على أنه جدير ولصيق بالإنسان، ومن ثمّ بكل الجماعات البشرية.

وأن القانون الذي يجسّد هذه القاعدة ويجعلها ملزمة هو قانون واحد، فإذا خرق طرف ما لقاعدة قانونية أو أخلاقية مقررة في منظومة حقوق الإنسان، فإن هذا الخرق لا يبرر إقدام الطرف الآخر على خرق هذه القواعد، بل ولا يعفيه من واجباته، لأن منشأ التزامه بهذه القواعد والمبادئ الحقوقية ليس مبدأ المجاملة ولا المعاملة بالمثل، وإنما جدارة هذا القانون بالاحترام والتطبيق في كلّ الأحوال.

وقد أولت الأمم المتحدة قضايا حقوق الإنسان أولوية خاصة منذ لحظة إنشائها، حيث ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: " أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تتقد الأجيال

المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأنها تؤكد من جديد، إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الإنسان، وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية، وأن تدفع بالرقى الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية الفسيح".

وفي مادته الأولى حدد الميثاق، جملة مقاصد للأمم المتحدة ومن بينها : واجب تعزيز حقوق الإنسان والحرية الأساسية للناس جميعاً وتشجيعها إطلاقاً دون تمييز بسبب الجنس أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وفي سبيل تحقيق هذا المقصد أنشئت في العام (١٩٤٦) لجنة حقوق الإنسان، كأحد الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، مهمتها تعزيز احترام حقوق الإنسان، وقد ساهمت اللجنة في إعداد وصياغة العديد من المواثيق والعهود الدولية، ذات الصلة بحقوق الإنسان بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨) ومروراً بالعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ وأيضاً اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وغير ذلك من العهود والمواثيق الدولية.

كما عملت اللجنة على مد يد العون للحكومات الوطنية بشأن تعزيز احترام حقوق الإنسان لديها، وذلك من خلال تقديم الخبرات الفنية والمساعدة لها.

وفي العام ٢٠٠٦ أنشئ مجلس حقوق الإنسان كأحد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

تنتمي قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى فئتين، فئة القواعد الدولية وفئة القواعد الإقليمية. يقصد بالقواعد الدولية، بأنها الاتفاقيات النافذة على مستوى العالم، أما القواعد الإقليمية، فهي التي تنحصر بمنطقة معينة (كالدول العربية الموزعة في قارتين) أو قارة معينة (كالاتفاقيات المنعقدة ضمن الاتحاد الأوروبي).

كما تنقسم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى قواعد توجيهية وقواعد ملزمة. أما القواعد التوجيهية فهي التي تصدر عن هيئات دولية لا تملك صلاحية تقرير قواعد ملزمة، أو لم تخضع لتصديق أو لانضمام الدول إليها.

يأتي في أول قائمة القواعد التوجيهية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، ولقد اكتسب هذا الاتفاق أهميته، لكونه أول وثيقة دولية تُعنى بحقوق الإنسان على المستوى العالمي، وإن كان له صفة أدبية فقط، إلا أنه اكتسب قوته الملزمة من خلال كونه مصدر إحياء استمدت منه معظم الاتفاقيات والعهود اللاحقة قواعدھا. أو من خلال إدراجه ضمن دساتير الدول، فأصبح له قوة النص الدستوري الداخلي كحالة لبنان الذي نصَّ في مقدمة الدستور على الالتزام لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونذكر أيضاً كأمثلة عن المواثيق ذات الطابع التوجيهي التي لم تبرمها الدول الأعضاء وإنما صدرت عن هيئة دولية، على شكل توصية:

- إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ .
- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د-١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ .
- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٥٦ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ .
- الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .

- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية ، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٩/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .
- اعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والمنازعات المسلحة ، اعتمدت ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ .

أما المواثيق والعهود الملزمة، فهي الصادرة على شكل اتفاقيات دولية، أو صادرة عن هيئات دولية، ثم تُعرض على الدول من أجل التوقيع والتصديق والانضمام، فتكون مُلزِمة للدول بسبب قبولها بهذه الاتفاقيات وانضمامها إليها بإرادتها الطوعية، ونذكر منها:

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠.
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦، والبروتوكول الاختياري الملحق بهذا العهد لعام ١٩٦٦، الذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية، والبروتوكول الثاني لعام ١٩٨٩ والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام. يشكل هذا العهد ما يسمى بـ ( الجيل الأول ) من حقوق الإنسان، ومن أهم الحقوق التي نادى بها: الحق في الحياة، الحق في المساواة، عدم التمييز، الحرية الشخصية، السلامة البدنية، الحق في حرمة الحياة الخاصة.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)

المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أتى بمجموعة جديدة من الحقوق، وهي ما تسمى بـ ( الجيل الثاني ) من حقوق الإنسان، ومن هذه الحقوق: "الحق في الحصول على فرصة عمل والحق في تشكيل النقابات المهنية والانضمام إليها، والحق في اللجوء إلى الإضراب كوسيلة للضغط لتحصيل الحقوق، والحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي والحق في الثقافة وتداول المعلومات".

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . والبروتوكول الاختياري الملحق بها والذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية الصادرة في العام ١٩٩٩.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية ، هناك الكثير من المواثيق والصكوك الإقليمية ، التي تشكل أحد ركائز القانون الدولي لحقوق الإنسان، أبرزها:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، وبموجبها أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تكلف السهر على تطبيق نصوص هذه الاتفاقية، ويعود لكل متضرر حق مراجعة المحكمة إذا ما انتهكت إحدى الإدارات الأوروبية حقوقه وحياته.

- عهد الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ تتولى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، قبول الشكاوى المتعلقة بانتهاك هذه الاتفاقية.

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ ، تضمن هذا الميثاق الكثير من الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وتتولى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان النظر في الشكاوى عن خرق أحكام هذا الميثاق .
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الموقع في تونس بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤: أنشأ الميثاق لجنة حقوق الانسان العربية، إلا أنه لم يمنحها صلاحيات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان أو متابعة مدى التزام الدول الأعضاء بأحكام الاتفاقية.

وفي الإطار الإقليمي أيضاً، أُقرت العديد من الاتفاقيات الإقليمية الخاصة التي تُعنى بحقوق الإنسان نذكر منها على سبيل المثال فقط:

- الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب الصادرة في العام ١٩٨٥ ،
- الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص المعتمدة في البرازيل عام ١٩٩٤ ،
- الاتفاقية الأمريكية بشأن منع ومعاقبة والقضاء على العنف ضد المرأة المعتمدة في البرازيل عام ١٩٩٩ ،
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية المعتمدة في ستراتسبورغ قس العام ١٩٨٧ والبروتوكولين الملحقين بها المعتمدين في ستراتسبورغ عام ١٩٩٣ ،
- الميثاق الإفريقي لرعاية حق الطفل لعام ١٩٩٠ المعتمدة في أديس أبابا. . .

وفيما خصّ الاتفاقيات ذات الطابع الدولي، وبخاصة تلك الصادرة في إطار الأمم المتحدة، فإن مراقبة تطبيقها والتزام الدول بها، هو من اختصاص مجلس حقوق الانسان، الذي يعمل على وضع التقارير حول مدى التزام الدول باحترام الحقوق والحريات الواردة في العهود والمواثيق الدولية،

وهو يرسل اللجان الدولية العاملة في مجال حقوق الانسان، لزيارة الدول ورصد اوضاع حقوق الانسان، ومنها زيارة السجون والتعرف على واقع المساجين والتحقيق في الانتهاكات المرتكبة. وما استقبل الدول لهذه اللجان إلا دليل على تنفيذ التزاماتها حيال تلك المسائل، كونها أصبحت قواعد قانونية آمرة، تتعلق بالنظام القانوني الدولي.

كما يقبل مجلس حقوق الانسان، للشكاوى، والتبليغات، التي ترد اليه من الافراد والجماعات ضحايا تلك الانتهاكات، بحيث تشكّل هذه الشكاوى السبيل لتحرك تلك الوكالات المتخصصة أو مجالس ولجان حقوق الانسان، لرصد واستطلاع أحوال حقوق الانسان في دولة ما. ثمّ يعمد مجلس حقوق الانسان على دراسة التقارير الواردة اليها وفحصها ويضع التوصيات غير الملزمة حول كيفية إنهاء هذه الانتهاكات، ويضعُ بنتيجة أعماله تقارير خاصة أو دورية ويحيلها إلى الجمعية العامة أو لمجلس الأمن لاتخاذ ما تراه هذه الهيئات ضرورياً ومناسباً لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.

يلتقي القانون الدولي لحقوق الانسان مع القانون الدولي الانساني في أن الهدف الاساسي لكلا القانونين يتمثل في حماية الانسان ، أي ان الشعور بالمسؤولية تجاه هذا الانسان لكونه إنساناً وليس لاي غرض اخر هو الذي دفع إلى وجود كلاً القانونين ، غير اننا اذا عدنا إلى تعريف القانون الدولي الإنساني، نجدهُ قانوناً لا يطبق إلاّ وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فهو يبقى في حالة سكون في وقت السلم، وبمجرد حصول نزاع مسلح، تدبّ الحيوية في قواعده، لتطبق على هذا النزاع وتحكمه، فهو يُعني بحماية حقوق الإنسان في ظروف النزاع المسلح، أي حماية الإنسان من ويلات الحروب.

أمّا القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو قانون شامل، يُعني بحماية حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب. وإن كان دوره الرئيسي حماية حقوق الإنسان وقت السلم، إذ كثيراً ما يعرقل ظرف النزاع المسلح تطبيق هذا القانون في وقت الحرب . وتظهر بذلك شروط تطبيق كلا القانونين التي تكون مستقلة عن بعضها البعض فبالرغم من التشابه بين القانونين إلا انهما يعدان نظامين قانونيين متميزين لا يمكن الدمج بينهما حتى وإن كان هناك آثار متبادلة بينهما .

ولهذه الاستقلالية في التطبيق الكثير من الفائدة، فهي تسمح بالتدخل التفائي للنظامين القانونيين في نفس الأوضاع ويترتب على ذلك تمتع الشخص بحماية مضاعفة ومزدوجة. والاتجاه اليوم يسير نحو مد نطاق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان لتطبيقها في فترة الحرب والنزاعات المسلحة - لا سيّما منها النزاعات المسلحة الداخلية - إلى جانب سريانها في فترة السلم . حيث

يستمر العمل الدولي في هذا الاتجاه وذلك بقيام الأمم المتحدة بالاهتمام بحقوق الإنسان في وقت الحرب والنزاعات المسلحة بشكل عام في الوقت الذي كانت في البداية تعنى بحقوق الإنسان في زمن السلم فحسب.

وقد اتضح ذلك في العديد من التقارير السنوية للأمين العام وبيانات الجمعية العامة وقراراتها إضافة إلى قرارات مجلس الأمن، وعلى سبيل المثال قرار الجمعية العامة ذي الرقم (٢٤٤٤) لعام ١٩٦٨ والذي أكد فيه على احترام حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة، وبالنسبة لقرارات مجلس الأمن فقد تضمنت سلسلة القرارات التي أصدرها هذا المجلس عام ١٩٩٢ بشأن النزاع في يوغسلافيا الكثير من النصوص بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. وكذلك في قراراي مجلس الأمن رقم ٢٠١١/١٩٧٠ و ٢٠١١/١٩٧٣ بخصوص الأزمة الليبية.

## المطلب الرابع:

### التدخل الدولي الإنساني

أدى ظهور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حصول تغييرات في مبادئ أساسية في القانون الدولي، بعد أن أصبح الفرد محل حماية النظام الدولي، كشخصية قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة، وهو ما شكل تحدياً لمبدأ سيادة الدولة التقليدي.

فلقد أصبحت حقوق الإنسان مسألة تهم الجماعة الدولية والقانون الدولي، ولم تعد شأنًا داخلياً للدولة، فالتسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعنى بدهشة أن مجالاً من المجالات السيادية قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية،

ومثل هذا الأمر لم يكن من الممكن تقبله بسهولة لأن من أساسيات القانون الدولي هو مبدأ سيادة الدول، ولهذا يلاحظ أن مبدأ السيادة مازال يعوق اضطلاع المنظمات الدولية بإعداد نظام أكثر فعالية للدفاع عن حقوق الإنسان، بخاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة قد نص في الفقرة السابعة من

المادة الثانية منه أن: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، ..."،  
 ويسري هذا النص على جميع أنشطة الأمم المتحدة وسائر فروعها وبذلك يقيد من تدخل الهيئة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء حتى لا تصبح هذه الهيئة دولة عالمية أو كياناً رئاسياً مسلطاً على الدول الأعضاء، لأنها ليست سلطة فوق الدول، وأن الدول الأعضاء لا تلتزم إلا بما قبلت به صراحة عبر توقيعها على موثيق دولية تتضمن تعييناً لحدود صلاحيات هيئات الأمم المتحدة ومجالات تدخلها.

وتطبيقاً لنصّ الفقرة السابعة من المادة الثانية المذكورة، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً قضى بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، وقد نصّت الفقرة الأولى من هذا الإعلان بأنه ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة.  
 وأعيد تأكيد هذا المبدأ بموجب إعلان المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الذي تضمن مبدأً خاصاً يوجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدولة، وكذلك في الإعلان المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية بجميع أنواعها، وقد تضمن هذا الإعلان تفاصيل مبدأ عدم التدخل، فاعتبر بأن على الدول واجباً في الامتناع عن استغلال قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط عليها أو لخلق الفوضى داخل الدولة أو فيما بين الدول.

وككل قاعدةٍ تحتمل استثناءً، فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لم يكن مطلقاً، إذ يشكّل التدخل الانساني استثناءً على مبدأ عدم التدخل.  
 وقد نتج عن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان القبول بتدخل القانون الدولي لتنظيم وحماية هذه الحقوق، شأنها في ذلك شأن مسألتى مكافحة الاستعمار وحماية الأمن والسلام الدوليين.

فحماية حقوق الإنسان بفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة، قد جعلت من هذه الحقوق مسألة دولية تستند إلى فكرة المصلحة الدولية، خاصةً عندما ترتبط هذه الحقوق

بمسألة حق تقرير المصير والقضاء على التمييز العنصري، وهي تمس مصلحة الجماعة الدولية وعيشها بسلام وأمن، ولذلك عملت الأمم المتحدة على تضيق المجال المحفوظ للدولة، بمقدار ما تكون المسائل المعتبرة داخلياً متعارضة مع أهدافها في حفظ السلام والأمن الدوليين.

ولذلك تحرص سائر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على دعوة الدول إلى الوفاء بالتزاماتها وعدم مخالفة هذه الاتفاقيات، تاركَةً لها في بادئ الأمر فرصة الرقابة الذاتية على تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومن أجل ذلك لا تتوجه إلى وسائل الرقابة الدولية السياسية والقضائية إلا بعد استنفاد الوسائل الداخلية التي يمكن عن طريقها حماية حقوق الإنسان المقررة في القانون الدولي، فإذا ثبت عدم فاعلية الوسائل الوطنية ينشأ حق الدول والأفراد في الالتجاء إلى الوسائل الدولية المقررة في هذه الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي أو الدولي.

ويعرّف التدخل الإنساني بأنه التدخل القسري في الشؤون الداخلية لدولة ما لحماية مواطنيها أو فئة منهم من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب على نطاق واسع. بهذا المعنى يجب تمييزه عن "المساعدة الإنسانية" التي تقتصر على تحقيق أو تأمين الإغاثة الفورية والسريعة في حالات الكوارث الطبيعية والحروب أو المجاعة،.. وهي غالباً تتم برضى الدولة التي يحصل التدخل على أراضيها، كحالة التدخل في اليابان بعد الزلزال المدمر والمد البحري الذين حصلوا في آذار ٢٠١١، أو في لبنان لإعمار ما دمره العدوان الإسرائيلي في تموز ٢٠٠٦.

برز التدخل الإنساني مع الدور الذي لعبته المنظمات الإنسانية في النزاعات الدولية، ثم أصبح يشمل التدخل العسكري الجماعي في إطار هيئة الأمم المتحدة في الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان على غرار التدخل شمال العراق، هايتي، الصومال، تيمور الشرقية، والبوسنة والهرسك، رواندا وليبيا(وفقاً للمادة ٤٢ من الفصل السابع من الميثاق)، كما حصلت حالات من التدخلات الخارجية - التي حملت شعار حقوق الإنسان - تمت بدون قرار من مجلس الأمن على غرار تدخل حلف الناتو في كوسوفو ١٩٩٩ و تدخل بريطانيا في السيراليون ٢٠٠٠... الخ. وتعتبر

قرارات الأمم المتحدة في تلك الفترة نقطة تحول أساسية بالنسبة لمفهوم السيادة وكيفية إدارة الأمن والسلام الدوليين.

والتدخل الإنساني في حال انتهاك حقوق الإنسان، لا تلجأ له منظمة الأمم المتحدة إلا بعد استنفاد الجهود الدبلوماسية وعدم فعالية التحذيرات والإنذارات والقيام بضغوط دبلوماسية واقتصادية مناسبة،

وإذا لم تنجح هذه الوسائل يكون خيار القوة العسكرية من أجل وقف المجازر والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبمجرد بلوغ هذا الهدف على الحملات العسكرية أن تتوقف كما يجب عليها مغادرة المنطقة، ثم إحالة مجرمي الحرب على المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبتهم.

ويرى الأمين العام للأمم المتحدة بأن التدخل الإنساني تفرضه المسؤولية الملقاة على الأمم المتحدة بتوفير الحماية، وفي تقريره الصادر في ٢ كانون الأول ٢٠٠٤ "عالم أكثر أمناً": أن الكوارث الإنسانية المتعاقبة، أدت إلى تركيز الاهتمام، ليس على حصانات الدول ذات السيادة، بل على مسؤولياتها، سواء تجاه مواطنيها أنفسهم أو تجاه المجتمع الدولي. لذلك، فقد ظهر اعتراف متزايد بأن المسألة ليست هي "حق التدخل" من جانب أي دولة، بل هي "مسؤولية الحماية" التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاونة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي، والاعتصاب الجماعي، والتطهير العرقي عن طريق الطرد بالإكراه والترويع، والتجوير المتعمد، والتعريض للأمراض.

وثمة قبول متزايد لفكرة أن المجتمع الدولي يجب أن يتدخل عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير قادرة، أو غير راغبة، في حماية مواطنيها من كوارث من هذا النوع، رغم أنها هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حمايتهم.

في هذه الحالة، يتحمل المجتمع الدولي تلك المسؤولية، مستخدماً في ذلك نطاقاً متصلاً من الوسائل يشمل: المنع، ومواجهة العنف عند اللزوم، وإعادة بناء المجتمعات الممزقة. ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام الملائم من الوسائل

الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وفي هذا السياق، ينبغي على الأمم المتحدة اتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة - عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، وفي حال قصور الوسائل السلمية، وعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها. كما تلتزم الأمم المتحدة بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات.

ومن صور التدخل الإنساني، نذكر: تدخل مجلس الأمن الدولي في ليبيا- بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ تاريخ ١٧ آذار ٢٠١١- لمواجهة تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين، فأكد المجلس على مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين، وذكر بأن على أطراف النزاعات المسلحة أن تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين.

فبعد أن أدان القرار للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وكذلك أدان أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها السلطات الليبية ضد الصحافيين والعاملين في وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، وحث هذه السلطات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، ورأى بأن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حاليا في الجماهيرية العربية الليبية على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، وأعرب عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يتخذ القرار:

- يطالب السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وباتخاذ جميع

- التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل.
- يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي،
  - يقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين؛
  - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة، أن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين.

## المطلب الخامس:

### تصنيف الحقوق والحريات العامة

يستخدم رجال القانون عبارات حقوق الإنسان، الحريات العامة، الحريات الأساسية، والحريات العامة الفردية، الحقوق الإنسانية، حقوق الشخصية الإنسانية، وفي السابق كان تعبير الحقوق الطبيعية هو المستخدم بشكلٍ واسعٍ إلى جانب تعبير الحقوق الفطرية أو (الاصيلة). واليوم بعد أن دخلت حقوق الإنسان في إطار الاعلانات المواثيق الوطنية والدولية، شاعت مصطلحات: الحقوق الأساسية، الحريات الأساسية، الحريات العامة، وللمصطلحات الأخيرة دلالة واضحة حول اهتمام الجهات الرسمية والدولية بهذه الحقوق، ورفعها إلى مرتبة أساسية لها أولوية خاصة في الدولة الحديثة.

ويستعمل أغلب الحقوقيين في كتبهم عبارة " الحريات العامة"، أما الاقلية فهي تستعمل عبارة "حقوق الإنسان" ويتجه البعض حالياً إلى استعمال المفهومين معاً، رغم أنه ليس لهذين المفهومين المتقاربين نفس المحتوى، وإن كان التوجه الحالي نحو استخدام مصطلح الحريات العامة للدلالة على الحقوق المعترف بها والمنظمة من قبل السلطات العامة، فما الحريات العامة - برأيهم - إلا طائفة من حقوق الإنسان التي كرستها الدولة وانتقلت بها من القانون الطبيعي إلى القانون الوضعي.

ولا زال المفكرون غير الحقوقيين يفضلون استخدام عبارة "حقوق الإنسان" لما للعبارة من صدى مؤثر في قلوب الناس، بينما عبارة الحريات العامة أقل لمعاناً بالرغم من أنها أكثر واقعية.

وعبارة الحقوق والحريات العامة كانت هي السائدة في كتب الفقه الدستوري، وكان استعمالها شائعاً في بعض الدساتير، ومنها الدستور اللبناني. وتعني الحقوق والحريات التي يتمتع بها جميع الأفراد في مواجهة السلطة، سواء أقرها الدستور أم القانون. وتدرجياً حلت محلها عبارة الحقوق الأساسية، لتشير إلى تلك الحقوق التي تمتعت بالحماية الدستورية، وأصبحت حقوقاً أساسية بالمعنى الدستوري (Droits Fondamentaux)، أي التي ورد ذكرها في متن الدستور أو في موثيق ذات قيمة دستورية أو دولية، ومحمية من القضاء الدستوري.

وبكلمة موجزة، فإن الحقوق والحريات الأساسية هي الحقوق والحريات العامة التي أصبحت تتمتع بحماية دستورية ودولية.

وعلى الصعيد الدولي، استخدم الاتحاد الأوروبي مصطلح الحقوق الأساسية، وأطلقه على ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الذي تضمن حوالي ستين حقاً وحرية، ليشمل حقوق الأجيال الثلاثة، فوسع بذلك رقعة حماية الحريات العامة ونقلها إلى مجال أوسع وأشمل، ووضعها أمانة على عاتق المجالس الدستورية في دول الاتحاد الأوروبي وعلى عاتق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

اختلف الفقهاء فيما بينهم حول تصنيفات الحقوق والحريات، ومرد ذلك إلى اختلاف الزاوية التي نظر كل منهم إلى هذه الحقوق، وكان للمذهب السياسي الذي تتبناه الدول أثر في هذا التصنيف.

في ظل المذهب الفردي كانت الحقوق والحريات هي الحقوق والحريات الطبيعية التي يكتسبها الفرد بولادته وهي لصيقة به ولا تتفصل عنه . ووظيفة الدولة في هذا النظام تقتصر على حماية هذه الحقوق والحريات وضمان عدم المساس بها تماشياً مع وظيفتها الوحيدة في حراسة الامن الداخلي والخارجي . اما في ظل المذهب الاشتراكي فقد تطورت فكرة الحقوق والحريات بحكم تطور وظيفة الدولة التدخلية، وأصبح من واجب الدولة ان تتدخل لتوفير اغلب تلك الحقوق كحق الافراد بالضمان الصحي والاجتماعي وتوفير العمل والتي عرفت فيما بعد بالحقوق الاجتماعية ، إلا ان هذا التدخل كان في كثير من الاحيان يتم على حساب الحقوق السياسية وحق الملكية . لذا فإن كثيراً من الدولة وقفت موقفاً وسطاً بين النظم الفردية والاشتراكية، فوسعت مجالات تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي دون ان يصل هذا التدخل الى الحد من الحقوق السياسية ولا إلى الغاء الملكية الفردية الخاصة.

وبالرغم من اختلاف الفقهاء في استخدام مصطلحي الحق والحرية، واختلافهم كذلك في تصنيف هذه الحقوق و الحريات، فإن هذه الاختلافات تقتصر على آلية التصنيف، أما لناحية مضمون الحقوق والحريات فهي ذاتها لدى الجميع، ومن ابرز التقسيمات:

١- تقسيم حقوق الافراد وحررياتهم ضمن فرعين رئيسيين هما، الحريات الفردية والحريات الجماعية، وتعد حرية فردية كل حرية يمارسها الشخص منفرداً بدون حاجة للتواصل أو العمل مع آخرين، كمثل حق الملكية، الحق في الحياة الخاصة، حرية الذهاب والإياب، حرية الرأي..، أما الحريات الجماعية فهي الحريات التي لا يمكن أن يمارسها الشخص إلا ضمن مجموعة، كحرية التجمع وحرية تأليف الجمعيات، حرية الإضراب والتظاهر....

٢- تقسيم الحريات الى ثلاث مجموعات، الحريات الجسدية، والحريات الفكرية والحريات المتصلة بالأنشطة الاجتماعية، فالأولى هي المتصلة بجسد الإنسان، كالحق في عدم التعذيب، وحرية الذهاب والإياب، والحق في الحياة الخاصة.. أما الحريات الفكرية، فهي

المتصلة بفكر الإنسان وروحه دون جسده، منها، حرية المعتقد، حرية التعبير، حرية الاتصال، حرية التعليم.. أما الثالثة فتشمل الحق في العمل والتملك ومختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٣- تقسيم د. زهير شكر للحقوق إلى ثلاثة أنواع هي: الحقوق التي لا يمكن المساس بها، وهي: الحق في الحياة - الحق في عدم الخضوع للتعذيب - حق الإنسان في عدم خضوعه للعبودية... الحقوق والحريات التي لا يمكن المساس بها في الظروف العادية، وهي: الحرية الفكرية - حرية المعتقد - حرية التعلم والتعليم - الحق في الإقامة على أراضي الوطن - الحقوق السياسية - حق التقاضي - حق المساواة. الحقوق التي يمكن تنظيمها ووضع قيود لها في الظروف العادية، وهي: الحق باحترام الحياة الخاصة وحرمة المنزل والمراسلة - حق التنقل - حق الإضراب والتظاهر - حق التملك - حق الاجتماع والتجمع.

٤- وفي أحد أحكامه، وضع المجلس الدستوري اللبناني هرمية او تراتبية بين حقوق الإنسان، وأوجد تفرقة بينها لا يعود الى مصدرها بل الى النظام الذي يفرضه القانون لكل منها، فرأى بأنه رغم أن مصدر هذه الحقوق الجوهرية والحريات الشخصية او العامة هو ذاك القانون الطبيعي الذي تنبثق منه جميع الحقوق للصيقة بالإنسان، إلا أنه من حيث النظام القانوني لهذه الحقوق، فإن حقوق الإنسان بمفهومها الأسمى، هي حقوق مطلقة وغير قابلة للسقوط بالتقادم وتتفر بطبيعتها من منهجية اخضاعها باستمرار لمتغيرات الزمان والمكان، كحق الإنسان في الحياة، وفي حماية الجسد والنفس من اي تعدد. أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل وحق الملكية والزواج، والتي لا يمكن اعتبارها على اطلاقها اذ هي قائمة ومتوجبة في اقاليم وازمان معينة ومرتبطة عضويًا بأنظمة واوضاع ظرفية وتاريخية واكثر تعرضاً بالتالي للهزال والاضمحلال. الا ان كلا النوعين من الحقوق هذه، هي في حق القانون الوضعي الذي يؤمن لها مستوياتها من الحماية، هذا القانون الذي يمكنه ان يضع حدوداً او ضوابط لهذه الحقوق الفردية او الجماعية عملاً بمقتضيات المصلحة العامة أو النظام العام، اي حقوق المجتمع على الفرد والجماعة.

- ٥- تقسيم الحقوق والحريات وفقاً لتاريخ إقرارها، وإدراجها ضمن ثلاثة أجيال:
- الجيل الأول: حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وهي بدورها تقسم إلى فرعين، الفرع الأول- الحقوق المدنية (الفردية) كالحق في الحياة والحرية وفي أمان الفرد على نفسه، وحرية التنقل (الغدو والرواح)، والحقوق الأسرية، والفرع الثاني- الحقوق السياسية، يقع تحت هذا العنوان مجموعة من الحقوق والحريات التي توصف بانها ذات مضمون سياسي بشكل أو بآخر، منها حق المواطنة (الجنسية) وحق المشاركة في الشؤون العامة وحق الاجتماع وتشكيل الجمعيات والعضوية فيها والحق في حرية الرأي وحرية المعتقد.
  - الجيل الثاني: الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتتضمن الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي قائمة من المضامين التي تعد الجيل الثاني من الحقوق والحريات، فمع مطلع القرن العشرين اهتزت أركان المذهب الفردي نتيجة للتأثير المتزايد الناتج عن توسع دور الطبقة العاملة على المستوى السياسي، فضلاً عن انتشار المذاهب الاشتراكية التي نادى بالعدالة الاجتماعية مما قاد إلى اعتناق فكرة التدخل من جانب الدول على درجات مختلفة ترتبط بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في كل دولة، ومن أهم هذه الحقوق: الحق في العمل والضمان الاجتماعي، حق الملكية، الحقوق الثقافية، الحق في التعليم، الحق في الصحة.
  - الجيل الثالث: الحقوق ذات البعد الإنساني العالمي، وهي فئة الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواء على المستويين الداخلي أو الدولي لكون هذه الحقوق ذات بعد انساني عام كالحق في التنمية، والحق في السلام، والحق في التضامن، والحق في بيئة نظيفة، والحق في الثروة الموجودة في قاع البحار، والحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى.

## الفصل الثاني: حقوق وواجبات اللبنانيين

تتضمن الدساتير تفصيلاً لحقوق المواطنين وحياتهم، بحيث لا تكون الدولة دستورية ما لم تمكّن المواطن من التمتع بحقوقه وحياته المقررة في هذا الدستور، طبعاً بما لا يؤدي الى إلحاق الضرر بالغير أو بالمصلحة العامة. وهذه الحقوق والحريات العامة - كما وصفتها مقدمة الدستور اللبناني - تصبح صورية إذا لم تتوفر للمواطن الضمانات الدستورية (الرقابة على دستورية القوانين) والقضائية (استقلالية السلطة القضائية) التي يكون من إحدى أهم واجباتها إلزام المؤسسات الدستورية بعدم تجاوز صلاحياتها الدستورية او القانونية او الإجرائية. فلا قيمة لنصٍ دستوري، أياً تكن مثاليته، ما لم يكن هناك مرجع صالح للنظر في صحة الأعمال التشريعية ومراقبة مدى احترامها للحقوق والحريات.

لكن غالباً ما يتم في دول العالم الثالث تجاوز وانتهاك حقوق المواطن الدستورية بواسطة التشريعات الوضعية في ظل انعدام الرقابة على أعمال البرلمان والحكومة، أو في ظل تشريعات استثنائية تجيز للحكومة تعطيل حقوق المواطن. فكل مجتمع لا تتحقق فيه ضمانات الحقوق او فصل السلطات المحددة ليس له دستور.

وتحسيناً لهذه الحقوق، قضى المجلس الدستوري بأنه: "عندما يعود للمشرع ان يلغي قانوناً نافذاً او أن يعدل في أحكام هذا القانون دون أن يشكل ذلك مخالفة للدستور او ان يقع هذا العمل تحت رقابة المجلس الدستوري الا ان الامر يختلف عندما يمس ذلك، حرية او حقاً من الحقوق ذات القيمة الدستورية.

وجاء في حكم آخر: "عندما يسئ المشرع قانوناً يتناول الحقوق والحريات الاساسية فلا يسعه ان يعدل أو أن يلغي النصوص النافذة الضامنة لهذه الحريات والحقوق دون أن يحل محلها نصوصاً أكثر ضماناً أو تعادلاً على الاقل فاعلية وضمانة، وبالتالي فانه لا يجوز للمشرع ان يضعف

من الضمانات التي أقرها بموجب قوانين سابقة لجهة حقّ أو حرية أساسية سواء عن طريق الغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلها اقل قوة وفاعلية"، أما السلطة التنظيمية فيخرج تقييد الحرية عن اختصاصها باعتباره عملاً من أعمال التشريع فقط.

تبنيّ الدستور اللبناني بنصّه الأساسي الصادر في العام ١٩٢٦ فلسفة المذهب الفردي ومبادئه، من حيث اعترافه بالحقوق والحريات الفردية العامة التقليدية دون التطرق إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما اعتنق المبادئ التي أقرّها الدستور العثماني وذلك وفاءً منه لتاريخ الحريات العامة التي كانت قد أُعلنت في دستور العام ١٨٧٦، فنصّ بدوره على الحقوق الأساسية وعلى رأسها المساواة المدنية والسياسية، مستقيماً من الدستور العثماني المواد ذات الصلة بالحقوق والحريات وأفردها في فصلٍ خاص سُمي "في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم".

واستمر الواقع الدستوري للحريات والحقوق في لبنان على حاله حتى أُقرّت تعديلات الطائف الدستورية بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، فتضمّن الدستور المعدّل نظرة متطورة لموضوع الحقوق والحريات تتلاءم وروح العصر. حيث جاء في الفقرة ب أن لبنان "هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة، وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع المجالات دون إستثناء". وهذا يعني التزام لبنان بالحقوق الواردة فيه وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

كما نصت الفقرة ج "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل". ولهذه الفقرة بحد ذاتها، وبدون بقية الفقرات أو المواد المنظمة للحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية، قيمة متميّزة، لا تقل أهميتها بالنسبة إلى النظام الدستوري اللبناني، عن أهمية إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ ومقدمة دستور ١٩٤٦ بالنسبة للنظام الدستوري الفرنسي" الذي يتبنى شعار: "حرية- مساواة - أخوة، وتطرقت الفقرة ط من المقدمة إلى حالة لبنانية خاصة ناجمة عن الفرز الطائفي والمذهبي أيام الحرب الأهلية، فنصت على أن: "أرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة

على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين".

أمر جوهرى آخر تضمنه التعديل الدستوري تمثل في إقرار مبدأ رقابة دستورية القوانين بموجب المادة ١٩ التي نصت على ما يلي: "يُنشئ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين، والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد، وممارسة الشعائر الدينية، أو حرية التعليم الديني".

اعتمد المجلس الدستوري اللبناني في أحكامه مصطلح "حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، حيث رأى أنه لا يجوز للمشرع عندما يسن قانوناً يتناول الحقوق والحريات الأساسية أن يضعف من الضمانات التي أقرها بموجب قوانين سابقة لجهة حق أو حرية أساسية.

وانطلاقاً مما ورد في مقدمة الدستور وفي متنه، لم تعد الحقوق الأساسية مقتصرة على الحريات العامة، وإنما تتضمن كل الحريات والحقوق الأساسية لتكون بمثابة مرجع على المشرع أن يلتزم بمراعاته تحت رقابة القاضي الدستوري.

كان من الطبيعي والمنطقي في ظل الظروف والمستجدات الدولية والمتعلقة بمواضيع وقضايا حقوق الإنسان المعاصرة، أن يضع المجتمعون في الطائف نصب أعينهم - فضلاً عما هو مستقى ومتعارف عليه عالمياً في إعداد الدساتير - كافة المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وما استجد عليها من موثيق وإعلانات. فحرصوا على أن تتناولها مقدمة الدستور الجديد تأكيداً للاحترام اللبناني للالتزامات الدولية تجاه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وذلك بالرغم من استخدام المشرع لعبارة "العامة" بدلاً من الأساسية، دون أن يتوقف المشرع الدستوري عند الفرق بين المعنيين، لأنه تبني مصطلحاً له تاريخ طويل في فرنسا ولبنان.

والدستور لا يعرف أي تدّرج بين الحريات العامة التي يحميها، ولا يتصور وجود تنازع بين هذه الحريات في نصوصه، فأى تنازع ظاهري في هذا الشأن يجد حلّه من خلال التفسير القائم على وحدة النظام الدستوري. فجميع أنواع الحقوق هي في حمي القانون الوضعي الذي يؤمّن لها مستوياتها من

الحماية، إلا أن هذا القانون يمكنه ان يضع حدوداً او ضوابط لهذه الحقوق الفردية او الجماعية عملاً بمقتضيات المصلحة العامة أو النظام العام، أي له تقديم حقوق المجتمع على حقوق الفرد.

وسنحاول في هذا الفصل أن نتقدم بشرح موجزٍ للحقوق والحريات التي أفرد لها الدستور اللبناني أحكاماً خاصة.

## المطلب الأول:

### الحق في الجنسية

المادة ٦: إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.

الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، تقوم على فكرة ولاء المواطن إزاء دولته، ويتمثل هذا الولاء السياسي في شعور الفرد بكيانه كعضو في شعب الدولة وفي استعداده للقيام بما تفرضه عليه تلك العضوية من أعباء تتصل بمصالح هذا الشعب في مجموعه. وهي من المسائل الجوهرية والهامة التي ينظمها القانون، وتتعلق بالنظام العام لأنها تمس كيان الدولة، إذ يترتب على الجنسية مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة، وينتج عن رابطة الجنسية عدة مفاعيل، فهي:

- تضمن خضوع الفرد للدولة وولائه لها مع ما يترتب على ذلك من موجبات.
- تؤمن حق الفرد بأن تضمن له الدولة الحماية في الداخل والخارج .
- تعطيه حق ممارسة الحقوق السياسية ودخول الوظائف العامة وحق التمتع بكل الحقوق المقررة للمواطن التي يتطلبها كيانه الإنساني، حيث أن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلها تعتمد إلى حد كبير على رابطة الجنسية ، بخلاف الأجنبي الذي يمكن أن يرحل أو يطرد أو يسلم إلى دولة ثانية.

وقد أكدت المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما- ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو انكار حقه في تغييرها". وجاء في المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل طفل الحق في ان تكون له جنسية".

وعن تاريخ ظهور الجنسية اللبنانية، فهي حديثة العهد، فاللبنانيون كانوا يحملون الجنسية العثمانية، حتى لما بعد تاريخ خروج لبنان من السيطرة العثمانية، ولهذا لم يكن من الممكن الحديث عن نشأة الدولة اللبنانية، لأنها كانت مفتقدة لعنصرٍ أساسيٍّ لصحة تكوينها، وهو عنصر حياة سكانها للجنسية اللبنانية، لأنها الرابطة التي تعين عنصر الشعب في كل دولة سواءً على الصعيد الدستوري أم على الصعيد الدولي. واستمرَّ اللبنانيون حاملين للجنسية العثمانية حتى إبرام معاهدة الصلح مع تركيا (معاهدة لوزان تاريخ ٢٣ تموز ١٩٢٣) التي ازلت الجنسية العثمانية عن اللبنانيين، فأصدر المفوض السامي بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ القرار رقم ٢٨٢٥ المتضمن شروط فقدان التابعية العثمانية واكتساب الجنسية اللبنانية من الأشخاص الذين هم من التابعية التركية والمقيمين في لبنان الكبير.

ثمَّ عمد إلى إصدار قانون تنظيم الجنسية اللبنانية، بموجب قراره رقم ١٥/س، تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ وما زال هذا القرار، لغاية اليوم، أساساً للتشريع الخاص بالجنسية، فقد صدرت عدة قرارات معدّلة أو مكملّة له. ومنذ العهد الاستقلالي حتى اليوم، عجزت الدولة اللبنانية عن إصدار قانون جديد وحديث للجنسية اللبنانية بسبب الاختلاف بين اللبنانيين حول مسألة التجنس، لما لهذه المسألة من انعكاسات على الأوضاع الطائفية والسياسية وعلى التوازن الديموغرافي بين المذاهب والطوائف.

نظّم هذا القرار (أي القرار ١٥ لعام ١٩٢٥) الحالات التي يكتسب فيها الشخص الجنسية اللبنانية بصورة حكمية أو بناءً لطلبه. وأناطت المادة التاسعة منه بالمحاكم العدلية صلاحية النظر في دعاوى الجنسية. ذلك أن حالة الجنسية وثيقة الصلة بحالة الأشخاص لكونها صفة في الفرد ترتب جملة حقوق والتزامات وتحدد مركزه داخل الدولة. وبهذا الوصف يتعيّن عقد الاختصاص

بمنازعاتها للقضاء العدلي بوصفه القاضي الطبيعي الناظر في المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، وهو ما يوفر حماية فعّالة للأفراد.

بتاريخ ١٩٣٩/٥/٢٧ صدر قانون التجنس بالجنسية اللبنانية، الذي أجاز منح الاجنبي الجنسية اللبنانية بمقتضى مرسوم عادي بناء على طلبه وبعد اجراء تحقيق في شأنه ضمن الشروط التالية:

- إذا ثبت أنه أقام في أراضي الجمهورية اللبنانية اقامة فعلية غير منقطعة مدة عشر سنوات.

- إذا اثبت انه بعد اقترانه بامرأة لبنانية اقام في لبنان اقامة غير منقطعة مدة خمس سنوات على الاقل تبندىء من تاريخ زواجه.

وأيضاً بالإمكان منح الجنسية اللبنانية بمقتضى مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لكل اجنبي ادى الى لبنان خدمات جلى مهما بلغت مدة اقامته في لبنان".

بتاريخ ١٩٤٦/١/٣١ صدر قانون الجنسية (المعدل بموجب مشروع القانون المنقذ بالمرسوم ١٠٨٢٨ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩) الذي نصّ على حالات فقدان الجنسية اللبنانية.

يعتمد القانون اللبناني على رابطة الدم كأساس للجنسية اللبنانية، وحفاظاً على هذا الرباط، تعمد الدولة إلى تنظيم رعييتها للأشخاص الذين سينتمون إليها وذلك حفاظاً على نظامها السياسي وأهدافها الثقافية والاجتماعية. ولهذا فإن مسألة التجنس هي مسألة وطنية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة، ويعود للدولة أن تمارس حق إعطاء جنسيتها لمن تشاء بإرادتها ووفقاً لتقديرها، بما يحقق مصلحة الدولة العليا، وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة. وبهذه الخصوصية، فإن منح الجنسية، هو العمل الإستثنائي الذي يصدره رئيس الدولة بشكل مرسوم، يكون خاضعاً لاختصاص مجلس شورى الدولة. وهو يخرج عن نطاق منازعات الجنسية المحفوظة قانوناً لاختصاص القضاء العدلي. ذلك أن مبدأ فصل السلطات يحول دون نظر المحاكم المدنية في طلبات منح التابعة اللبنانية التي تختص السلطة التنفيذية دون سواها في منحها.

وحصلت أكبر عملية تجنيس في تاريخ لبنان، بموجب المرسوم رقم ٥٢٤٧ تاريخ ٢٠ حزيران ١٩٩٤، والتي بموجبها جرى تشريع وضع مئات آلاف الأشخاص الذين تكوّنت بينهم وبين الدولة نوع من المواطنة الفعلية. وقد عبّر عن هذه الحقيقة وزير الداخلية في حكومة الرئيس رفيق الحريري بشارة مرهج، وهو من الوزراء الذين وقّعوا على مرسوم الجنسية، فقال: "أنه في ضوء المصلحة العامة وتنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني واستجابةً لمطالب عشرات الألوف من اللبنانيين المحرومين جنسياتهم بالدرجة الأولى، أرادت الحكومة أن تصحح عدم التوازن القائم في المجتمع اللبناني حيث حُرِم الكثيرون من جنسياتهم لأسباب سياسية وخلافاً لشرعة حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية التي تقوم عليها الدول الحديثة. فكان مرسوم الجنسية قراراً جريئاً تخلفت عن القيام به العهود السابقة فتراكمت المشكلة وتفاقت حتى أصبحت مشكلة مستعصية تؤثر في العلاقات داخل المجتمع اللبناني تأثيراً بالغاً، حيث كانت تُدرجُ بنداً في كل البرامج السياسية التي طرحت في الفترة الماضية.

أما بالنسبة للقول أن المرسوم الجديد ٥٢٤٧ لم يراعِ التوازن الوطني، فهذا كلام مردود لأن ممارسات العهود السابقة هي التي أدت إلى واقع الحال حيث كانت تعطي الجنسية لفريق وتحجبها عن فريق آخر، بخاصة في عهد الرئيس الراحل كميل شمعون، مما أوجد هذه الحالة التي عالجها هذا المرسوم. وأما بالنسبة للأشخاص الذين حصلوا على الجنسية بموجب هذا المرسوم فهم على أربع فئات:

- الفئة الأولى التي حرمت من الجنسية هم أهالي وادي خالد، وإذا كان هذا الحرمان بسبب أخطاء الإنتداب فكان يجب تصحيحها.
- الفئة الثانية: أبناء القرى السبع هم لبنانيون وكان يجب أن تعاد لهم الجنسية، وهذا يختلف عن التجنيس.
- الفئة الثالثة: هي فئة قيد الدرس وهؤلاء لديهم بطاقات صادرة عن الأمن العام اللبناني مُنحت لهم بقرارٍ من وزير الداخلية بناءً على توجيهات الحكومة اللبنانية في الستينات. وكانت هذه ابطاقات تجدد سنوياً بمراقبة ومتابعة الأمن العام، واستمرّ هذا الواقع حتى العام ١٩٩٤ حيث مُنحوا الجنسية اللبنانية.

- الفئة الرابعة: وهي فئة مكتومي القيد، ومن ضمنها عائلات لبنانية رفض أجدادهم الاعتراف بالكيان اللبناني، وظلّوا متأمّلين بأن تعود مناطقهم إلى الدولة السورية قبل أن يسلخها قرار المندوب السامي، فرفضوا الجنسية من الانتداب الفرنسي، وامتنعوا عن الاشتراك في إحصاء العام ١٩٢١.

إلا أن هذا المرسوم كان محل طعن أمام مجلس شورى الدولة، الذي أصدر بعد أكثر من تسع سنوات حكماً قضى بموجبه بإحالة القضية على الإدارة المختصة (وزارة الداخلية) لإعادة درس الملفات الإدارية لديها (أي ملفات الأشخاص الذين حصلوا على الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم المطعون فيه) وبالتالي إعادة النظر في مرسوم التجنس المذكور، وذلك في سبيل الرجوع عن القرارات التي منحت لبعض الأشخاص الجنسية اللبنانية من دون وجه حق، أو التي اكتسبها أصحابها عن طريق الغش والتزوير، أو التي تعتبر مخالفة للدستور أو مخالفة بصورة فادحة للقانون.

الإشكالية الثانية المتّصلة بقضايا الجنسية، هي إعادة الجنسية للمغتربين المتحدرين من أصل لبناني، إذ تقدّم النائب نعمة الله أبي نصر بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٣ باقتراح قانون لتحديد شروط اكتساب الجنسية اللبنانية أو استعادتها. ثمّ عمدت لجنة الإدارة والعدل بعد دراستها لهذا الاقتراح إلى تعديله وإصدار الاقتراح المعدّل بتاريخ ٢٠ تموز ٢٠١٠، أبرز ما في هذا الاقتراح أنه يتيح لكل شخص من أصل لبناني، أن يطلب اعتباره لبنانياً إذا استوفى الشرطين التاليين مجتمعين :

- إذا كان متواجداً هو أو أحد أصوله على الأراضي اللبنانية كما يبيّنه إحصاء العام ١٩٢١ لدى وزارة الداخلية والبلديات أو السجلات اللاحقة له.
- إذا اكتسب هو أو أحد أصوله الجنسية اللبنانية في ظلّ قانون الجنسية الصادر في ١٩/١/١٩٢٥ والقوانين اللاحقة له، وأغفل فيما بعد هو أو أحد فروع استعادتها أو المطالبة بها.

أما الإشكالية الثالثة فهي بمنح الجنسية اللبنانية لأولاد لبنانية مقترنة بأجنبي، وهي إشكالية محلّ مطالبة الجهات الحقوقية والجمعيات الأهلية والمدنية التي أطلقت حملات واسعة في هذا الاتجاه،

أبرزها حملة "جنسيتي حق لي ولأسرتي"، إلا أن الاجتهاد اللبناني وتقييداً بحرفية النص كان يرفض المراجعات التي تتقدم بها لبنانيات تطالب بموجبها منح أولادهن الجنسية اللبنانية بسبب وفاة زوجها الأجنبي، ويستند الاجتهاد في موقفه إلى أنه: "لا يصح القول بأن اولاد المرأة اللبنانية التي فقدت زوجها يستفيدون من نص الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من القرار ١٥/٢٥ بالاستناد الى مبدأ الاولوية والمساواة ووحدة العائلة، لأن هذه الفقرة هي صريحة ومحددة ولم تأت على ذكر حالة الام اللبنانية الاصل التي بقيت على قيد الحياة بعد وفاة زوجها مما يعني ان ارادة المشتري اتجهت الى حصر تطبيق هذا النص في فقرته الاخيرة. هذا بالاضافة ان المشتري وخلال جلسات مناقشات مشروع تعديل القرار ١٥/٢٥ لم يشأ المساس بما ورد في المادة ٤ وخاصة الفقرة الاخيرة كما اقترح بعض النواب وقد سقط التعديل الذي اراد ان يجعل هذا النص يشمل وضع اولاد المرأة اللبنانية بعد وفاة زوجها. كما ان قانون الجنسية قانون خاص ويتعلق بالانتظام العام وينحصر مفعوله بالحالات المحددة في نصوصه ولا يمكن التوسيع بتفسيره او الاخذ بمبدأ المساواة والاولوية. والاجتهاد من جهته اخرج وضع الام اللبنانية الاصل عن نطاق تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من القرار ١٥/٢٥.

وحيث من استعراض المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ الصادر في ١٥/١/١٩٢٥: "ان المقترنة بأجنبي المتخذة التابعة اللبنانية، والراشدين من اولاد الاجنبي المتخذ التابعة المذكورة، يمكنهم اذا طلبوا ان يحصلوا على التابعة اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعة للزوج او للاب او للام او بقرار خاص، وكذلك الاولاد القاصرين لأب اتخذ التابعة اللبنانية او لأم اتخذت هذه التابعة وبقيت حية بعد وفاة الاب فانهم يصيرون لبنانيين الا اذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعة".

وحيث يتبين من الرجوع الى الفقرة الاخيرة من المادة المنوه عنها اعلاه انها عالجت حالة واحدة فقط هي حالة الام الاجنبية التي اتخذت التابعة اللبنانية أي التي تجنس واستحصلت على الجنسية اللبنانية بمعاملة تجنس بعد ان كانت اجنبية الاصل وبقيت بعد وفاة زوجها حية فأجازت هذه المادة لاولاد الزوجة القاصرين اكتساب الجنسية اللبنانية، وحيث لا يتبين ان الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة المشار اليها قد عالجت حالة الام اللبنانية اصلاً التي استعادت جنسيتها بعد وفاة زوجها الاجنبي ولا حالة المرأة اللبنانية المتزوجة من اجنبي وحافظت على جنسيتها اللبنانية ويريد اولادها القاصرون اكتساب الجنسية اللبنانية بعد وفاة والدهم، وحيث ان قانون الجنسية يتعلق

بالانتظام العام ويجب تطبيقه وتفسيره تفسيراً ضيقاً وحصرياً ولا يجوز التوسع في تفسيره أو تأويله أو القياس على أحكامه بما ليس منصوصاً عليه بصراحة ووضوح، وحيث يقتضي تبعاً لذلك اعتبار أنه لا يجوز لأولاد الاجنبي الذي اقترن بامرأة لبنانية بقيت على قيد الحياة بعد وفاة زوجها أن يكتسبوا الجنسية اللبنانية.

إلا أن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، خالفت هذا الاستقرار الاجتهادي مستندةً إلى قواعد حقوق الإنسان، إذ رأت بأن لقوانين الجنسية خصوصية تستدعي الموازنة بين موجبات الحظر ومقتضيات التبرير، لا بل ان المادة السابعة من الدستور اللبناني ساوت كل اللبنانيين، رجالاً ونساءً، امام القانون دونما فرق بينهم، في الحقوق والواجبات، في الاباحة والتحرير: فالمرأة اللبنانية شريكة الرجل في المواطنة، إلزامات والتزامات وحقوقاً، فيكون لها، مثله، ان تكسب اطفالها جنسيتها، اذا ما تزوجت بأجنبي، مع ما يستتبع ذلك من ترسيخ لرابطة الاطفال ببلد الام، وتأمين وحدة جنسية العائلة بعد وفاة الزوج، وتسهيل انتماء هذه العائلة وتجميعها في وطن واحد، وهو الامر الحاصل واقعا، اذ ان اولاد المدعية يعيشون معها في لبنان، وتحديدًا في منطقة برج حمود، وهم لا يرتبطون بموطن والدم الا من خلال الجنسية الاجنبية؛ وحيث ان المحكمة في مقاربتها للمسألة المعروضة امامها انما تراعي مصلحة العائلة والمعنيين برابطة النسب في ضوء القوانين المرعية والمبادئ الموجهة، بصفتها حامية للعائلة ولاستقرارها؛ فحماية العائلة هو المكون الاساسي للمجتمع الذي يستمد منه القاضي سلطته ويحكم باسمه بغية درء ما قد يحتاج استقراره من عورات وثرغ، وحيث، بناء على ما تقدم، فان القول بعدم اعطاء الأم المواطنة هذا الحق وتوسل التفسير الضيق والحرفي للنص، انما يؤدي الى تمييز، بين فئات المواطنين المتساوين بحسب الدستور، حقوقاً وواجبات، هذا فضلا عن التمييز بين المتزوجات اللبنانيات والاجنبيات، بالاضافة الى التمييز على صعيد وضع الاطفال ثمره الزيجات عبر ادراج طائفتين، حيث الحماية والحقوق تلازم الاولى المحمية عندما يكون الاب لبنانياً او الام اجنبية متزوجة منه، في حين ان الاهمال الى درجة الانكار يظل الطائفة الثانية حيث الام اللبنانية تزوجت اجنبياً، ولو تمسكت بجنسيتها الأم!! مع ما يستتبع ذلك من معاناتها الألم المعنوي عندما تضطر الى معاملة اولادها القاصرين معاملة الاجنبي الغريب عن وطنها الأم. ولا زالت هذه القضية عالقة أمام القضاء بعد فسخ محكمة

الاستئناف هذا الحكم والرجوع إلى ما هو ثابتٌ في الاجتهاد برفض منح الجنسية اللبنانية، لأبناء لبنانيات متزوجات من أجنبي متوفٍ، ثم طلب نقض هذا الحكم أمام محكمة التمييز.

## المطلب الثاني:

### مبدأ المساواة

المادة ٧: كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.

إن مبدأ المساواة المنصوص عنه في الفقرة "ج" من مقدمة الدستور وفي المادة ٧ من الدستور، إنما تتحدثان عن المساواة بين المواطنين اللبنانيين دون ما فرق بينهم"، مما يقصر تحقق المساواة دستورياً بين اللبنانيين ويجعل منها مرتكزاً من مرتكزات نظام لبنان السياسي.

فالمساواة في الحقوق والمساواة في الواجبات، فلا تقتصر المساواة على المساواة في المنافع، بل الأولى أن تكون هذه المساواة متحققة في مجال تحمّل التكاليف والأعباء العامة، إذ بدون هذه الأخيرة تصبح المساواة نظرية. ولهذا شدّد الدستور على ضرورة تأمين المساواة أمام الأعباء العامة، كالضرائب والخدمة العسكرية. وأوضحت المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معنى تحمّل الواجبات بنصّها أن: "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل".

وبعد أن تحدّثت الفقرة ج عن المساواة في الحقوق والواجبات على إطلاقها، جاءت المادة ٧ لتحدّث عن صورة خاصة من صور المساواة وهي المساواة أمام القانون. ويقصد بهذا المبدأ عدم التفريق أو التمييز بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم لأيّ سببٍ من الأسباب. ويتميّز هذا المبدأ بالعالمية واتصاله بالقانون الطبيعي إذ ورد ذكره في (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) المادة ٧: الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض

على مثل هذا التمييز. وأيضاً في (الميثاق العربي لحقوق الإنسان) المادة ١١: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز".

فالمساواة أمام القانون من المطالب التي تسعى المجتمعات المتمدينة إلى اعتمادها تحقيقاً للعدالة بين أفراد المجتمع، فلا يميّز بين رئيسٍ ومرؤوس، أو بين الوزراء والنواب وغيرهم من أعضاء الطبقة السياسية وبين بقية أفراد الشعب، فالجميع يخضعون لأحكام القانون، ويتحملون ذات الجزاء عند ارتكابهم لذات الجرم.

وإذا كان احترام مبدأ المساواة يقتضي بصورة مباشرة أن تشمل العدالة الجميع، وأن تكون مؤثرة وفعالة بالنسبة للكافة، فإن هذا الاحترام يقتضي من المشتري، أن يأخذ في اعتباره الاختلاف والتباين بين المخاطبين بأحكام القانون، والتي تسمح بالتمايز بين المنتمين إلى فئات اجتماعية مختلفة.

وقضى المجلس الدستوري اللبناني أن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، يجد أساسه الدستوري في صلب الدستور نفسه، ولا سيما في مقدمته وفي المادة السابعة منه، ومؤدى ذلك أن يكون القانون واحداً في معاملته للجميع، سواء كان يقرر حماية أو يضع قيوداً. إلا أن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ليس مبدأً مطلقاً، ويمكن للمشتري أن يشذ عنه ويميز بالتالي في المعاملة بينهم إذا كان هذا التمييز ناشئاً عن الدستور أو إذا وجد المواطنون في أوضاع قانونية مختلفة أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، حفاظاً على النظام العام شرط أن يكون هذا التمييز في المعاملة متوافقاً مع غاية القانون.

وهكذا نجد أن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ الدستورية، إلا أنه يحتمل الاستثناءات ككل مبدأ قانوني آخر، ويبيّن المجلس الدستوري في أحكامه أن عدم اتصاف مبدأ المساواة بالإطلاق يبيح أن يحصل تمايز أمام القانون، واشتراط لذلك وجود شرطين: الأول أن لا يكون هناك تشابه في الوضعية القانونية للأشخاص المخاطبين بأحكام القانون، والثاني أن يبرر هذا التمايز مصلحة عامة.

وتتحقق المساواة أمام القانون، من خلال الصياغة العامة المجردة للقاعدة القانونية، فالعمومية هي الطريقة التي تتم بها صياغة القاعدة القانونية، ويقصد بالعمومية أن القانون لا يتعلق بشخص معين بالذات، إنما يطبَّق على جميع المخاطبين بأحكامه بدون تمييز. ولا تعني عمومية القاعدة أنها تنطبق بالضرورة على كل الناس، بل المقصود من العمومية أن القانون لا يخاطب شخصاً باسمه، ولا ينطبق على واقعة بذاتها. وتظل القاعدة عامة حتى ولو كانت لا تقبل التطبيق إلا على فئة معينة أو حتى على شخص واحد، طالما أن هذا الشخص لم يحدد باسمه وإنما حُدِّد فقط بصفته. أما التجريد، فهو يصاحب القاعدة عند صياغتها، ويرتبط بالنية أو الهدف من إصدار القانون، والمقصود منها، أن القانون لم يوضع لكي يطبَّق على شخصٍ معين أو وقعة معينة، وإنما وضع بطريقة مجردة عن الاعتداد بأي شخصٍ أو أي واقعة.

وتعدُّ هذه المبادئ من مقومات العمل التشريعي، وكذلك العمل التنظيمي، بحيث تأتي النصوص والاحكام عامة وغير شخصية، وإلا اعتبرت مخالفة للمبادئ العامة المتعلقة بالقواعد التشريعية ومفهوم التشريع. فإذا أصدرت الحكومة مرسوماً اشتراعياً وضعت بموجبه شروط التعيين لمنصب رئيس مجلس شورى الدولة، وتبيَّن أنها تنطبق على مرشِّحٍ وحيد، أي على وضعية المستدعي. فإنها تكون قد خالفت المبادئ العامة، التي تفترض أن يستمر مفعول التشريع لفترة مستقبلية قد تطول لسنوات عديدة، ومن المفروض في القاعدة التشريعية، خاصة إذا لم تكن صادرة عن المشترع، ان تجد لها عند صدورها مجالاً للتطبيق كقاعدة عامة مجردة وغير شخصية. ولكن تبيَّن المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٤، تضمن احكاماً من شأنها ان تؤدي عملياً الى تعيين زائف لصلحة المستدعي، دون سواء، لا سيما وانه قد تم فعلاً تعيينه بعد عشرة ايام فقط من تاريخ صدور المرسوم الاشتراعي، وبعد اربعة ايام فقط من تاريخ نشره. ما يجعله مخالفاً للمبادئ العامة للقانون.

## المطلب الثالث:

### الحرية الشخصية

المادة ٨: الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

تتضمن الحرية الشخصية كافة المبادئ المتصلة بالحقوق الجسدية، والأمان الشخصي، وهي تعطي الحريات الفردية قيمتها الحقيقية وتضمن لها إطارها القانوني، إذ لا قيمة لأي حريات ما لم يكن جسد الإنسان وحرمة الشخصية مصونة مسبقاً من خلال منع أي تعديت مادية على جسد الانسان بشكل مباشر، حيث يعدُّ الحق بالحياة بمثابة المركز الذي يحيط به سياج الأمن الشخصي او الأمن الذي يسمح لهذه الحياة بالوجود والتحرك، يأتي الحق في الحياة طليعة الحقوق الأساسية للإنسان، إذ بدونها لا يبقى من معنى لبقية الحقوق. بل هو أحد الحقوق الطبيعية التي يجب ان تُضمن لكل إنسان، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانه التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد، والهيئات، والجماعات، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال.

وأولى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أهمية خاصة لهذا الحق، فنصت المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، ورددت هذا المبدأ الكثير من الاتفاقيات الدولية، لا سيما المادة السادسة من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية: " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي".

وتثبتت هذه النصوص أن حق الحياة هو حق أساسي في القانون الداخلي والدولي. ورغم عدم وروده في بعض الدساتير، ومنها الدستور اللبناني، لكنه يبقى الحق الذي يحدد ويكيف بقية الحقوق، فهو

لا يحتاج الى نص دستوري صريح، لأنه يندمج بشخصية الانسان، الذي يهدف الدستور الى حماية حقوقه.

ويبدو الحق في الحياة، متعارضاً مع تنفيذ عقوبة الإعدام، وفي القانون اللبناني لا زالت هذه العقوبة مقررة بصورة ثابتة منذ العام ١٩٤٣، في المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات، إلا أن المشرع كان يتشدد أحياناً في إقرار عقوبة الإعدام أو تعليقها ليأتي هذا التشدد من أجل التعاطي مع الظروف الأمنية وحجم الجريمة المستشرية ونوعيتها. وأبرز مواد القانون التي تعرضت للتعديل هي المتعلقة بجريمة القتل الواردة في الباب الثامن من قانون العقوبات اللبناني، والتي تصنف بالقتل العمد؛ أي عن سابق تصور وتصميم. حيث ارتأى المشرع بأن من يصمم ويشد العزم على ارتكاب جريمة القتل ويمر فترة زمنية دون أن يتراجع عن عزمته، هو في نظر المشرع شخص يخفي خطوات إجرامية بحتة، لا بد من اجتنائها لكونها خطراً على المجتمع ككل ولا سبيل دون إعدامه للتخلص منها.

إضافة إلى جرائم القتل القصدية فرض المشرع اللبناني عقوبة الإعدام بحق من يقتل قصداً بغية ارتكاب جريمة الحريق للاضرار بالغير (المادة ٥٩١)، وكجزاء على بعض الجرائم التي تؤدي إلى قتل إنسان (المادة ٥٩٩)، وعلى جرائم السرقة المؤدية إلى القتل (المادة ٦٤٠)، أو الجرائم التي تنال من هيبة الدولة وسلامة كيانها والتي صنفت تحت خانة الخيانة. (المواد ٢٧٣ إلى ٢٧٦)، إضافة إلى الجرائم المصنفة تحت خانة الفتنة (المواد ٣٠٨ - ٣١٣).

وفي نهاية عهد الرئيس كميل شمعون وبسبب توتر الوضع الأمني، صدر قانون ١١-١-١٩٥٨ الذي فرض عقوبة الإعدام على الإعتداء أو محاولة الإعتداء التي تستهدف إثارة الحرب الأهلية والإقتتال الطائفي... وحتى على التحريض على جرائم القتل والنهب والتخريب وعلى تأليف العصابات المسلحة بقصد اجتياح مدينة أو أملاك الدولة أو ضد القوة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات. وكانت أبعاد صدور هذا القانون سياسية لمواجهة حالة المعارضة المتنامية في البلاد.

كما دفعت الظروف الأمنية التي سادت عام ١٩٥٨ وكثرة الجرائم، إلى إصدار قانون ١٦ شباط ١٩٥٩ الذي علقت بموجبه أحكام المادتين ٥٤٧ و ٥٤٨ من ق.ع.ل. وفرضت عقوبة الإعدام

بمن يقتل إنساناً عن قصد ومنع على القضاة منح فاعل الجريمة القصدية الأسباب المخففة. وبعد حوالي ستة أعوام، ومع استقرار الوضع الأمني وتراجع نسبة جرائم القتل ألغي قانون ١٦ شباط بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ تاريخ ١٨-٥-١٩٦٥. ليعود حكم الإعدام مقتصرًا على الجرائم المرتكبة عن سابق تصور وتصميم.

وفرض قانون المخدرات عقوبة الإعدام، عندما يعتدي الجاني على أحد الموظفين العموميين المنتدبين لتنفيذ القانون أو يقاومه بالقوة أثناء تأديته وظيفته أو بسببها ويفضي هذا التعدي إلى موت الموظف.

وكذلك فإن قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطيرة، فإنه يعاقب بالإعدام : كل من يستورد أو يدخل أو يحوز أو ينقل رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية أو تحتوي مواد كيميائية سامة أو خطرة على السلامة،

وبفرض قانون القضاء العسكري عقوبة الإعدام على جرائم الفرار إلى العدو أو الاستسلام، أو معاملة العدو وقت الحرب كمعاملة الصديق .

وفي العام ١٩٩٤ وبعد تزايد نسبة الجرائم، عمد المشرع إلى إصدار القانون رقم ٣٠٢ تاريخ ٢١-٣-١٩٩٤ فعُلّق مؤقتاً تطبيق أحكام المادتين ٥٤٧ و ٥٤٨ من قانون العقوبات وقضى بإنزال عقوبة الإعدام بمن يقتل إنساناً قصداً مضيفاً إليها هذه المرة عبارة "ولو بدافع سياسي" دون جواز منحه الأسباب المخففة في الحالات التي تنص عليها المادتان، إي القتل قصداً، كما في الحالات التي نصت عليها المادة ٥٤٩.

أما موقف الفقه اللبناني فلم يكن موحدًا، إذ يرى البعض أنه "يجب أن تكون عقوبة الإعدام في حال صدورها عن المحاكم، نتيجة اقتناع تام مليية حاجة إجتماعية أمنية، صدمتها بشاعة الجريمة وأذهلها أن تحمل نفس إنسانية هذه الطاقة من الشر، كما تكون هذه العقوبة في حال إقرارها بعد وقت قصير على ارتكاب الجرم، رادعاً فعلياً للمخططين لجرائم القتل والمصممين على ارتكابها عن سابق تصور وتصميم"، بينما يرى آخرون بأن عقوبة الإعدام تشكل ظاهرة إجتماعية تجتمع

في تكوينها عوامل كثيرة، منها الديني والثقافي والأخلاقي والفلسفي، وكذلك حجم الجريمة الماسة بحياة الإنسان وتطورها والظروف المحيطة بها.

وبتاريخ ٢٠٠١/٨/٢ صدر القانون رقم ٢٠٠١/٣٣٨ الذي ألغى القانون رقم ٣٠٢ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١، وأعاد العمل بأحكام مواد قانون العقوبات التي كانت نافذة قبل صدور القانون الأخير، وبعد هذا التاريخ أصبح بإمكان القضاة تجنّب فرض عقوبة الإعدام، وأجيز لهم منح فاعل الجريمة الأسباب المخففة، على عكس ما كان الوضع عليه ما بين عامي ٩٤ و ٢٠٠١. وتسنّى لمجلس شورى الدولة أن يتدخل في سبيل حفظ الحق في الحياة، إلى الإعلان بأن مرسوم تنفيذ حكم إعدام يصبح ملتغياً تلقائياً إذا لم ينفذ الإعدام في التاريخ المحدد فيه، أي أن الإدارة لم يعد بإمكانها تنفيذ هذا الحكم لأنها تأخرت في هذا التنفيذ. وكذلك يتدخل رئيس الجمهورية بمنحه العفو الخاص، واستبدال عقوبات الإعدام بعقوبات أقل قسوة منها الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة لمدة ٢٠ سنة.

ويأتي بعد الحق في الحياة، الحق بعدم الخضوع للاسترقاق لأي سبب كان، فضلاً عن تحريم السخرة، أي تحريم كل عمل يفرض على الإنسان، دون أن تكون لإرادته دخل في قبوله، ولا يهم بعد ذلك أن يكون المرء الذي يقوم بهذا العمل يؤديه نظير أجر أو بدون مقابل، وهذا الحق بعدم الاسترقاق والسخرة، مكرّس في الإعلانات والمواثيق العالمية وفي القانون الطبيعي، باعتباره متصلاً بالحق بالكرامة الإنسانية وللتزام لبنان بميثاق هيئة الأمم المتحدة وشرعة الحقوق العالمية.

ومن الحقوق الشخصية نذكر: الحق بالأمن الشخصي أو الحق بالأمان، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان، موازن للحق في الحياة، نظراً لارتباطه بسائر الحقوق الفردية الأخرى الجسدية منها والنفسية. وقد تضمنته النصوص العالمية لحقوق الإنسان، كما نصت عليه دساتير الدول الديمقراطية. وهو يعني الحق في الحياة بسلام واطمئنان ودون خوف أو رهبة.

ويعني هذا الحق أن لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ومن ثم لا يجوز القبض عليه أو إيقافه بصورة تعسفية دون اتخاذ الإجراءات القانونية السليمة بهذا الخصوص كما لا يجوز أن

يُجرّم أحد من حريته، ويرتبط بالحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملة غير الإنسانية.

وغالباً ما تتضمن الدساتير نصوصاً صريحة حول تحريم التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، وقد تفرض عقوبات جزائية ضد من يرتكب التعذيب أو ينتهك الحظر المفروض عليه، فضلاً عن اعتبار ما انتزع من اعترافات تحت التعذيب لاغياً وباطلاً.

كما تمنع القوانين على السلطة العامة إخضاع المتهم للتعذيب أثناء التحقيق الأولي والتحقيق القضائي. ولا يمكن ان نتصور إمكانية صدور قانون يجيز التعذيب لا في لبنان فقط بل في أعتى الأنظمة الاستبدادية.

ويسبب أهمية هذا الحق، فإنه أخذ حيزاً واسعاً في النصوص الدولية إذ تناولته سبع مواد من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذلك نصّ على هذه الحقوق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان. هذا عدا عن إقرار اتفاقيات خاصة تهدف لرعاية وضمن الأمان الشخصي لكل إنسان.

المخاطب الأساسي بهذا النص هو السلطات العامة التي يقع على عاتقها حماية أمن واستقرار المجتمع، فتوجبّ عليها أن توفّق بين الحقوق الفردية بالأمان والسلامة الجسدية، وبين مصلحة المجتمع وأمنه، لذلك وضعت القوانين الجزائية لردع المجرمين وحماية المجتمع من جهة، ووضعت أصول وإجراءات جزائية لحماية حقوق الأفراد من جهة ثانية.

ولقد فرضت هذه الاجراءات قيوداً على السلطة عند إقدامها على تجريد شخص من حريته بحجة تطبيق القانون أو حفظ أمن المجتمع أو النظام. وأبرز القيود على السلطة العامة في مجال حماية الحرية الشخصية للأفراد، وتفردت منه جملة قواعد أبرزها:

- وجوب محاكمة المتهم امام قضاء مستقل ونزيه وبصورة سريعة مع مراعاة مبادئ العلنية والشفافية والوجاهية،

- مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. فالضمانات التي وضعها المشرع صونا لحقوق المشتبه بهم وحفاظا على قرينة البراءة التي ترافقهم حتى مراحل انتهاء المحاكمة، وان كل خروج على القانون وتجاوز له في معاملة المشتبه بهم، مهما كانت مدة التوقيف الاحتياطي، انما يشكل جرما يعاقب عليه القانون اذ لا حصانة لاحد عند خرقه القانون في ممارسة عمله، وعلى الاخص اذا كان هذا العمل يتعلق بالتحقيق مع المشتبه بهم توصلا لجلاء الحقائق والوقائع الثابتة والكشف على الجرائم عن غير طريق الاكراه وانتزاع الاقرارات بالعنف الجسدي او المعنوي الذي لا تقره القوانين المعنية.

لم ينص الدستور اللبناني على أية مبادئ أو إجراءات تتعلق بالحفاظ على الحرية الشخصية أو الأمان الشخصي، بل إكتفى بالنص العام على هذه الحرية في المادة الثامنة المذكورة، ، تاركاً لأحكام القانون تنظيم إجراءات توقيف الأفراد للحيلولة دون التعدي على حرياتهم. مما يعني إلتزامه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، تاركاً المبادئ الأخرى كقرينة البراءة وحقوق الدفاع وأصول الملاحقة والمحاكمة وغيرها الى "قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد الصادر بموجب القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٧ آب ٢٠٠١ وتعديلاته.

ونظّم هذا القانون أصول الملاحقة والمحاكمة بالشكل الذي يؤمن مصلحة المجتمع، ولكن من غير تجاوز يحرم المدعى عليه من حق الدفاع أو يحد منه، وسمّى أجهزة العدالة الجنائية واختصاصاتها والإجراءات التي يتعين اتباعها في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبيها وملاحقتهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم.

والملاحظ أنه كلما كانت حقوق الإنسان مضمونة في بلد، كلما كان لصيانتها واحترامها انعكاس على وضع أصول المحاكمات فيما يقره واضعها من مبادئ أساسية تستوحي تلك الحقوق، فلا يخشى معها المدعى عليه تعسفاً في الملاحقة ولا ظلاماً في المحاكمة. ومن هنا كانت مبادئ الأصول الجزائية متصلة بنظام الحكم في الدولة، فإن كان هذا النظام استبدادياً، فإنه يحرص على الانتقاص من الضمانات للمدعى عليه، أما إذا كان النظام قائماً على قواعد ديمقراطية متحررة

نصاً وتطبيقاً فإنه يحرص على جعل الأصول الجزائية متلائمة وتلك القواعد، فلا تنكر على الإنسان حقوقاً تلازمه في شخصه وتتيح له محاكمة عادلة.

وقبل صدور القانون الحالي لأصول المحاكمات الجزائية، كان يطبق في لبنان القانون الصادر بتاريخ ١٨/٩/١٩٤٨ وهو لم يكن بنتيجة التطور الاجتماعي اللبناني، ولا تطور العقليّة القانونية اللبنانية، وبقي هذا القانون معمولاً به رغم قدمه وعدم تلاؤمه مع الفكر الحديث للمجتمع واحتوائه الكثير من الثغرات التي تطاول حقوق المدعى عليه وحرياته الشخصية. وإغفاله التطرق إلى مسائل عديدة مهمة، حيث لا نجد في القانون نصاً ينظم معاملة التحقيق الأولي، والتوقيف الاحتياطي وغيرها من القضايا مما أدى إلى الكثير من الانتهاكات والإساءة لحقوق الإنسان .

ومن أجل تلافي انتهاكات حقوق الإنسان في ظلّ القانون القديم، صدر قانون جديد لأصول المحاكمات الجزائية، الذي جاء منسجماً والمبادئ الدستورية وشرعة حقوق الإنسان وذلك عبر إقامته نوع من التوازن بين حقوق المجتمع في الأمن والاستقرار وبين حقوق الإنسان التي تركزها المبادئ الدستورية المستمدة من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث تقضي هذه المبادئ بعدم تعريض أي إنسان لأي نوع من أنواع العنف أو الإكراه وأن كل من يلاحق بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بمحاكمة تؤمن له فيها الضمانات الكافية الضرورية للدفاع عنه وقد وضعت قواعد واضحة تنظم بشكل دقيق الأصول الواجب اعتمادها في جميع مراحل الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم الجزائية حرصاً على حسن سير العدالة، فكانت الفلسفة القانونية لهذا التشريع قائمة على فكرة معتمدة في كل الأنظمة الجزائية في العالم والمتمثلة "باحترام حقوق الإنسان". حيث جاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون أن من الأهداف المتوخاة منه هي الحرص على تأمين حسن سير العدالة بوضع قواعد واضحة تنظم بشكل دقيق الأصول الواجب اعتمادها في جميع مراحل الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم الجزائية. والتوفيق بين حقوق الفرد التي كرسها الدستور اللبناني وحقوق المجتمع في الأمن والاستقرار والعيش بطمأنينة.

ويندرج أيضاً ضمن الحق في الحرية الشخصية: الحق بالاستفادة من قاعدة شرعية الجرائم والجنح والعقوبات، ويأتي هذا المبدأ تطبيقاً لقاعدة سامية مفادها أن الحرية والإباحة هي الأساس، والقيود والتجريم هي الاستثناء، فلا يُعاقب إمرء عن فعل لم يكن يشكّلُ جرماً عند اتيانه. حيث تشكل قاعدة قانونية الجريمة أو الجنحة وقانونية العقوبة قاعدة دستورية لارتباطها بحقوق الإنسان الأساسية ولا اعتبارها تشكل أحد أهم المبادئ التي تقرها القوانين اللبنانية. بحيث يمنع هذا المبدأ من تجريم فعلٍ أو فرض عقوبة ما لم يكن قد صدر قانون يبيّن نوع الجرم والعقوبة المقررة له، لأنه لا جريمة ولا جزاء إلا بنص في القانون. فتحديد الأفعال التي تعدّ جرائم وبيان أركانها وتحديد الجزاءات المقررة لها من حيث نوعها أو مقدارها، فكل ذلك يجب أن يرد صراحةً في نص قانوني مكتوب يضعه المشتري سلفاً.

ويعتبر هذا المبدأ من الضمانات الدستورية في أغلب الدول ومنها لبنان الذي قرر هذا المبدأ في الدستور اللبناني، إذ نصّت المادة ٨ في فقرتها الأخيرة على أنه... لا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون. ثم أعاد قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١/٣/١٩٤٣ تأكيد هذا المبدأ وذلك في المادة الأولى منه التي نصّت على أنه: "لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقتراه. وفي المادة السادسة التي نصّت على أنه لا يُقضى بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم". ثم جاء في المادة ١٢ منه على أنه "لا يقضى بأي تدبير احترازي أو أي تدبير إصلاحي إلا في الشروط والأحوال التي نص عليها القانون.

ويمكن استخلاص مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، من روح قانون العقوبات، الذي يهدف إلى قمع كلّ فعلٍ يشكّل مساساً بأمن المجتمع واستقراره، وهذا ما يفرض على هذا المجتمع من خلال ممثليه، أن يحدد الأفعال التي تشكل إخلالاً بأمن المجتمع، لأنه لا يمكن أن نعاقب شخصاً على فعلٍ لم يكن يعلم بأنه فعل معيب، وإذا حصل ذلك، عمّت الفوضى في المجتمع، وتحول قانون العقوبات من عامل مساهم في تحقيق الأمن والاستقرار، إلى عامل مولّد لحالة اللاستقرار. ولهذه الأسباب كان تعريف الجريمة بأنها كل عمل أو امتناع يجرّمه النظام القانوني، ويقرّر له جزاءً جنائياً هو العقوبة، توقعه الدولة عن طريق الإجراءات التي رسمها المشتري.

## المطلب الرابع: الحرية الدينية

المادة ٩: حرية الاعتقاد مطلقاً والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

تعني الحرية الدينية أو حرية الاعتقاد، الحرية باختيار أو اعتناق المعتقد الذي يريد، وتسمى حرية الايمان من جهة ثانية: حرية ممارسة الشعائر الدينية أي العبادة ، وأن تلقى الاحترام من الآخرين الذين لا ينتمون إلى ذات العقيدة ، ومن هذا التعريف كان لحرية العقيدة بعدين : البعد الشخصي والبعد الاجتماعي .

يشكّل البعد الشخصي عنصر الاختيار فيمن يعتقد العقيدة حتى يستكمل شخصيته الإنسانية . أما البعد الاجتماعي فإنه يبدو في ذلك القدر من التسامح الذي يجب أن تحظى بها ممارسة هذه الحرية داخل المجتمع . ومن ذلك حرية إنشاء المؤسسات الدينية (كالمسجد والكنيسة)، وحرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده والتعبّد وإقامة الشعائر أمام الملأ.

تمتعت الحرية الدينية في لبنان بحماية دستورية ثلاثية المرتكزات،

- المرتكز الأول: نص المادة التاسعة من دستور ١٩٢٦ "حرية الاعتقاد مطلقاً،
- الثاني: الفقرة ج من مقدمة الدستور التي نصّت على حرية الرأي والمعتقد"،
- الركيزة الثالثة: فتجد مصدرها في ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي أحالت إليها الفقرة ب من مقدمة الدستور.

فحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية مكفولة تحت حماية الدولة "على ان لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام"، (تغيير نظام الدولة- التعدي على حريات الآخرين - ..).

وهي تدفع في اتجاه فكرة المساواة بين المواطنين وبين الطوائف بحيث ان حرية المعتقد لدى طائفة لا يمكن ان تقوم على الاساءة الى حرية الاعتقاد لدى الآخرين.

والتزاماً من الدولة بضمان هذه الحماية، جاءت القوانين اللبنانية لتعاقب كل من يرتكب ما يمس الشعور الديني سواء بالتجديف على اسم الله أو تحقير الشعائر الدينية بأي وسيلة علنية أو بالعمل على ازدياء إحدى هذه الشعائر.

فنصت المادة ٤٧٤ من قانون العقوبات اللبناني على العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ٣ سنوات لكل من تسول له نفسه المس بالشعائر الدينية التي تمارس علانية أو الحث على الازدياء بإحدى تلك الشعائر.

ولهذا لا يمكن التذرع بحرية التعبير من أجل المسّ بالمعتقدات، فلا يكون مقبولاً بل مخالفاً للدستور ومستوجباً العقوبات المقررة في القانون، الكتابات أو الرسوم الكاريكاتيرية أو الأفلام التي تسيء إلى الدين، أو الاستهزاء بالشخصيات الدينية.

إن مقارنة الحرية الدينية وحرية المعتقد من قبل المشرع اللبناني او من قبل المجلس الدستوري تفرض عليهما حدوداً لا يمكن تجاوزها في لبنان نظراً لخصوصية وضعه في تعدد المذاهب (١٨ مذهب) ولانعكاس أي تشريع يمس بوضعية هذه الطوائف على الوحدة الوطنية وعلى النظام العام. ولهذا فإن مقارنة موضوعات متصلة بالحرية الدينية، لا يستند فقط الى النصوص الدستورية بل أيضاً الى اعتبارات لها علاقة بأمن المجتمع و بمصلحة الدولة العليا وبالوحدة الوطنية ويتجدر النظام الطائفي وتمسك اللبنانيين بمعتقداتهم الدينية الموروثة.

تعطي المادة ٩ من الدستور للطوائف استقلالاً ذاتياً في ادارة شؤونها ومصالحها الدينية، إلا أن هذه الاستقلالية لا تحجب حق الدولة في سن التشريعات المختلفة المتعلقة بتنظيم اوضاع هذه الطوائف وفقاً لاحكام الدستور.

فللمجلس النواب حق التشريع إذن في ما يتعلق بتنظيم أوضاع الطوائف، بما له من سيادة وبما له من حق الولاية الشاملة في التشريع، وذلك ضمن الحدود التي عينها الدستور، ودون أن يتعدى ذلك إلى المساس باستقلال الطوائف في إدارة شؤونها الذاتية أو أن يؤدي إلى الحل محلها في إدارة هذه الشؤون.

لكن صلاحية التشريع لا تمس بموقف الدولة المحايد من الأديان بل جاءت مكرسة لهذا الاستقلال الذي نص عليه الدستور، بحيث تعترف:

- للطوائف بالشخصية المعنوية، وبالاستقلال الذاتي في إدارة شؤونها بنفسها،
- وبحقها بالتالي في الدفاع عن استقلالها ومصالحها الدينية
- وحق رؤساء الطوائف بمراجعة المجلس الدستوري.

ويترتب على هذا الاستقلال للطوائف وللجماعات المذهبية المستقلة المختصة بالتعليم وبالاعمال الخيرية التابعة لها تمتعها أيضاً بالشخصية المعنوية.

وأن الأوقاف الخيرية تعتبر جزءاً من الأحوال الشخصية للطوائف فضلاً عن أنها من المصالح الدينية لهذه الطوائف وتحكمها فيما عني الطوائف الإسلامية خاصة القواعد والأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع.

وترتبط حرية الاعتقاد في لبنان بالنظام الطائفي الذي يفرض على كل لبناني ان ينتمي الى طائفة من طوائفه الرسمية إذا أراد ممارسة بعض الحقوق ( حق الترشح للانتخاب، حق تقلد وظيفة عامة من الفئة الأولى، الحقوق المتعلقة بالارث والوصية والتبني).

وهذه الوضعية تجعل حرية المعتقد حرية مقيدة، إذ ان اللبناني لا يستطيع ممارسة حقوقه السياسية ولا ان يبقى طليقاً في حياته الاجتماعية خارج الاطار الطائفي الذي ولد فيه او انتسب اليه. فهذه الحقوق متاحة للطوائف والمذاهب المعترف بها رسمياً، أي عن طريق القوانين المرعية، إذ ان لكل طائفة من الطوائف قوانين خاصة، بها، صادرة عن الدولة اللبنانية، تنظم أحوالها، ما جعل

كل من هذه الطوائف وحدات قانونية قائمة بذاتها، تتمتع بأوسع الصلاحيات في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية. أما الطائفة التي لا تتمتع بوجود قانوني رسمي، فإن اتباعها يمارسون شعائرهم بشيء من الخفاء، ويكونوا ملزمين بالارتباط بأحد المذاهب الرسمية لتنظيم شؤون أحوالهم الشخصية وممارسة الحقوق السياسية.

وإذا كانت الصيغة أو الخصوصية اللبنانية تفرض هذا الواقع أو تبرره فليس هناك من مبرر منطقي لحرمان من لا ينتمون إلى هذه الطوائف من حقهم أو حريتهم الدينية وما يتبعها من حقوق المواطن، لذلك لا بد من العمل على إلغاء بعض التناقضات في بعض القوانين اللبنانية مع النصوص الدولية ولو جزئياً أو تدريجياً، ولو من خلال إيجاد تشريعات مدنية اختيارية إلى جانب التشريعات المذهبية، وذلك كي لا تكون حرية الطوائف على حساب حرية الفرد.

وتستتبع حرية المعتقد حرية تغيير المذهب، إلا أن أنظمة الأحوال الشخصية عند المسلمين لا تجيز للمسلم تغيير ديانته، بل إن حرية اللبناني بهجر طائفته الأصلية للانضمام إلى طائفة أخرى، فإنها تصطدم، بما يتعلق بالمسلمين بعقبات لا يستهان بها، فالمسلم الذي يعتنق المسيحية يُعتبر بنظر الإسلام مرتدّاً، وزواج المسلمة من غير المسلم أمرٌ مستتكر بل تحرّمه الشريعة، في حين أنها لا تجد أية غضاضة من أن يقترن المسلم بالمسيحية، أو باليهودية، باعتبارهما من أهل الكتاب.

أما فيما يتعلق بالمسيحيين فلا يعيق إبدال الدين أي محذور قانوني، وهو حق قد نص عليه ونظّم كيفية استعماله القرار رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ ورقم ١٤٦ ل.ر. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٨، وهما غير منطبقين على الطوائف الإسلامية. باستثناء اتباع الطوائف الكاثوليكية الشرقية، حيث يحرم على اتباعها الانتقال من طائفة كاثوليكية إلى طائفة كاثوليكية أخرى - إلا بترخيص استثنائي صادر، مباشرة، عن الحبر الأعظم، وذلك بغية حماية الطوائف الكاثوليكية الشرقية الصغيرة، التي باتت موصوفة أسوة بسائر الطوائف الصغيرة غير الكاثوليكية، بالأقليات المسيحية.

## المطلب الخامس: حرية التعليم

المادة ١٠: التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

حرية التعليم في لبنان هي من الحقوق الأساسية التي نص عليها دستور الجمهورية الأولى الصادر عام ١٩٢٦، ثم أكدت عليها وثيقة الوفاق الوطني سواءً فيما أُدرج منها في متن الدستور أو فيما لم يُدرج فيه، وذلك من وجهتين:

الأولى، ما أُدرج في مقدمة الدستور من التزام لبنان بالمواثيق الدولية والعربية، يجعل من لبنان ملزماً بما ورد في المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان  
المادة ٤١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، التي تميّز ما بين الحق في التعليم وحرية التعليم، إذ منحت لكل شخص الحق في التعليم، والحق في التعليم المجاني على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، والتعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

أما حرية التعليم فتتمثل في إعطاء الآباء حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

الثانية، ما تضمنته وثيقة الوفاق الوطني من مبادئ لم تدرج في الدستور، وتتصل بالتربية والتعليم

وهي:

- توفير العلم للجميع وجعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية على الأقل.
- التأكيد على حرية التعليم وفقاً للقانون والأنظمة العامة.
- حماية التعليم الخاص وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسي.
- إصلاح التعليم الرسمي والمهني والتقني وتعزيزه وتطويره بما يلبي ويلئم حاجات البلاد الإنمائية والإعمارية، وإصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها وبخاصة في كلياتها التطبيقية.
- إعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين، والانفتاح الروحي والثقافي وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية.

تستخلص من حلال هذه النص، أن القانون الدستوري اللبناني، قد اعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية، التي يقع على عاتق الدولة واجب تأمينها واثاحتها كل مواطن وفق المناهج التعليمية المقررة عالمياً، وأن يترك له حرية التعليم الذي يختاره إن لناحية نوعية التعليم التي يريد، أو لناحية المؤسسات التعليمية عامة كانت أو خاصة.

لكن حرية التعليم لم تكن مطلقة، بل قيّدها الدستور اللبناني ووثيقة الطائفة بجملة قيود تتصل بالواقع اللبناني، وهي القيود الآتية:

- إن حرية التعليم مقيّدة بالأنظمة العامة التي تضعها الدولة لمنع الاخلال بالنظام العام والاداب العامة وعدم التعرض لكرامة أحد الاديان أو المذاهب. فالدستور نفسه هو الذي وضع لهذه الحرية ضوابط وهي تقيدها بالأنظمة العامة التي تضعها الدولة. فلقد أدرك المشتري الدستوري أن مخاطر التعرض للاديان والمذاهب على السلم الأهلي، ولهذا بعد أن أباح للطوائف إنشاء مدارسها الخاصة، فإنه لم يشأ أن يتيح لها أي إمكانية لنقد أو المساس بالمبادئ التي تقوم عليها الديانات الأخرى، بل حفظ صراحة حق الدولة في مراقبة التعليم بدرجاته المختلفة، باسم "النظام العام" أي بقوة المصلحة الوطنية السامية، إلا أن وزارة التربية الوطنية، منذ أوائل عهد الاستقلال، لم تبد اهتماماً جدياً بإجراء المراقبة عليها ودفعها الى ان تسير وفقاً لسياسة وطنية مبرمجة.

- اطلاق حرية الطوائف في انشاء مدارسها الخاصة، جاءت عبارة هذه الفقرة عامةً مطلقة، مما يعني أن هذا الحرية تتجاوز حق إنشاء المدارس الدينية لتخريج رجال الدين، لكي تشمل حق إنشاء مدراس وجامعات ومهنيات ومختلف المؤسسات التعليمية،

وجاء هذا النص ليكرس واقعاً سابقاً كان معتمداً في ظلّ السلطنة العثمانية، حيث كانت مهمة التعليم منوطة بالجماعات الدينية. استمرّ العمل بهذا النص بعد تكوين الدولة

اللبنانية بالرغم من مخاطر هذا الأمر على التنشئة الوطنية القائمة، إذ أن تقوقع وانعزال كل أبناء طائفة في مدارسهم وجامعاتهم الخاصة، سيؤدي إلى تنشئة الأجيال طائفيًا على حساب الحس الوطني، بخاصة في ظل غياب الرقابة الرسمية عن أداء الهيئات التعليمية للطوائف. وهي الرقابة التي نصَّ عليها الدستور (التقيّد بالأنظمة العامة التي تضعها الدولة) بهدف التخفيف من حدة الانقسام الطائفي، وللحد من مغالاة الطوائف في ممارستها لهذا الحق مما يهدد حقوقاً أو حريات أخرى، بالإضافة إلى تهديدها للوحدة الوطنية. الأخص منها مدارس الطوائف والمذاهب قد وجدت تحت عنوان أو مبدأ تعددية التعليم التي تسمح لجماعة معينة:

ـ بان تفرض التربية التي تراها لتنشئة ابنائها وفقاً لمعتقداتها واستناداً إلى خصوصيتها الدينية.

أضف إلى ذلك أن الرسائل الأجنبية العديدة، كما هي الطوائف تعتمد مناهج خاصة بها، مما أدى إلى تعدد الكتاب المدرسي للصف الواحد وتنوع اللغات الأجنبية، تباين التوجهات التربوية والثقافية، الأمر الذي يجده البعض إغناءً للمعرفة في لبنان بانفتاحه على ثقافات متعددة، بينما يعتبره آخرون تفتيتاً فسيئاً للثقافة الوطنية الواحدة، إذ تتعدد الانتماءات الثقافية في لبنان بتعدد مدارس الرسائل الأجنبية، وتتعدد أنظمة التعليم الخاص، وتتعدد الكتاب المدرسي، بل وحتى المدارس غير التابعة للرسائل فمعظمها خاضعة لمرجعيات دينية بشكل مباشر أو غير مباشر وتدرس فيها بعض المواد أو تمارس بعض الطقوس الدينية وفقاً لمعتقدات هذه المرجعيات.

- إعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين والانفتاح بين كل العائلات اللبنانية، ونصت على توحيد كتابي التاريخ والتربية؛ أي ان الوثيقة نصت صراحة على وضع ضوابط لهذا الحق الأساسي بهدف تنظيم ممارسته، شرط ألا تطال الجوهر الذي يتمثل :
- بتعددية التعليم، وحقوق الطوائف في إنشاء مدارسها الخاصة، وحقوق الأهل في اختيار المدارس لأولادهم.

ولا يمكن إطلاقاً الادعاء بأن هذا التوحيد يتناقض مع حرية التعليم التي نص عليها الدستور، لأن الدستور نفسه وضع لهذه الحرية ضوابط وهي تقيدها بالأنظمة العامة التي تضعها الدولة. وما يؤسف له أنه لتاريخه، لم يتم التوافق على اعداد كتاب تاريخ موحد لاعتماده في المدارس الرسمية على الأقل، مما يطرح تساؤل حول مستقبل شعب لم يتفق بعد على صياغة كتاب موحد لتاريخه.

- إن مبادئ مجانية والزامية التعليم في مراحل الأساسية، لا زالا غير معمول بهما في لبنان، ولهذا حتى لا تقصّر الدولة في تأمين التعليم العام المجاني، فإنها عمدت إلى تقديم مساعدات مالية للمؤسسات التربوية الخاصة المجانية المرتبطة بعقود مع الدولة، وليس لجميع المدارس، تبرره حرية التعليم وتأمين شروط المنافسة بين قطاع التعليم العام وقطاع التعليم الخاص.

- لا زال التعليم الرسمي، أقلّ كفاءةً من التعليم الخاص بالرغم من الانفاق الهائل على هذا القطاع، وبالرغم من أهمية المدرسة الرسمية وضرورتها لتكون اداة الانصهار الوطني، ودفع التلامذة على التمسك بهويتهم الوطنية بدلاً من هويتهم المذهبية أو الطائفية. فازدياد أعداد المدارس الرسمية بعد اتفاق الطائف لم يفلح في رفع مستواها التعليمي، إذ لا تزال دون مستوى المدارس الخاصة، ولم تعطّ الاهتمام اللازم للوصول بها إلى المستوى الذي يمكنها من النجاح في دورها المنشود على الصعيد الوطني، والذي يؤهلها مع الجامعة الرسمية لضمان تمتع الأغلبية الساحقة من الطلاب بحق التعليم في أجواء من الحرية والتفاعل بين مختلف أبناء المجتمع اللبناني.

## المطلب السادس:

### الحق في تولي الوظائف العامة

المادة ١٢: لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.

المادة ٩٥: ب - تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة.

المادة ٩٥ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١: بصورة مؤقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة.

للمرة الثالثة يعيد الدستور اللبناني التأكيد على مبدأ المساواة، لذا تبدو هذه المادة في غير موضعها المنطقي - إذ كان ينبغي أن تأتي تراتبياً بعد المادة ٧ الخاصة بمبدأ المساواة، حيث تبدو المادة ١٢ من الدستور على أنها توسيع وتوضيح للمادة ٧، لكن هذه المرة خصت الوظيفة العامة تحديداً بإيجابها أن يكون ولوج باب الوظيفة العامة متاحاً لجميع اللبنانيين لا ميزة لأحد على الآخر.

يجد مبدأ المساواة أمام الوظائف العامة مصدراً ثانياً غير مباشر له في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الفقرة ٢ من المادة ٢١: "لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده. وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان: الفقرة ٤ من المادة ٢٤: لكل مواطن الحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

فالوظيفة العامة من حيث الحق في توليها وشروط ممارسته، كما وحقوق الموظفين العامين لا بد أن يراها قانون يشرعها ويكفلها (كما نصت المادة ١٢ من الدستور، التي ربطت ممارسة هذا

الحق بأن يكون حسب الشروط التي ينص عليها القانون)، سيما وأنه تترتب عن تولي الوظائف العامة نتائج وآثار على المالية العامة، التي هي أيضا من المواضيع المكرسة للقانون، ولهذا لا يحقُّ للسلطة المشترعة أن تتخلى عن اختصاصها الضامن لشروط التعيين في الوظيفة العامة وحقوق الموظفين العامين. فتولّي الوظائف العامة يخضع للشروط التي ينص عليها القانون، الذي يعود له أن يسنّ نصوصاً يرى انها تقتضها المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة وإن كان في تلك النصوص ما قد يمسّ بعض الحقوق الدستورية.

فلم تضع المادة ١٢ من الدستور أي موجب دستوري على المشترع باعتماد قاعدة عامة او طريقة واحدة لاختيار جميع فئات الموظفين، الا ان مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة يلزم المشترع بعدم التمييز بين المرشحين للوظيفة العامة على اساس الجنس او العرق او اللون او المنزلة الاجتماعية وبالتالي، بمراعاة الكفاءة والجدارة والصفات العلمية والخلقية في اختيار الموظفين. لأن مبدأ المساواة في التعيين في الوظيفة العامة، لا يكمن في مدى ودرجة صعوبة او عدم صعوبة الاختبار الذي يخضع له المرشحون للوظيفة العامة، ممن يستوفون شروط التعيين، بين مجموعة ومجموعة اخرى، بل يكمن هذا المعيار في مراعاة مبدأ الكفاءة والجدارة والاختصاص، الذي يتمتع وحده بالقيمة الدستورية.

وكما أشرنا في شرح المادة ٧، فإن مبدأ المساواة ليس مبدأ مطلقاً ، إذ يطبق بين من هم في الوضع أو المركز القانوني نفسه، وبذات الوقت يجيز للمشرع أن يميز في المعاملة بين من هم في أوضاع قانونية مختلفة، كما يسمح له بخرق مبدأ المساواة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

فإذا صدر قانون يُميّز في المعاملة بين الضباط ممن هم في رتبة عميد والمرشحين لهذه الرتبة، وبين فئات أخرى من الضباط ممن هم في مراكز وأوضاع قانونية مختلفة عند صدوره، مما لا يشكل خرقاً لمبدأ المساواة لاختلاف الأوضاع القانونية بين المستفيدين من أحكام هذا القانون وبين الفئات الأخرى من الضباط المدلى بخرق مبدأ المساواة بالنسبة إليهم . فلا يكفي أن ينتمي الضباط إلى السلك العسكري نفسه للاستفادة من المنافع ذاتها التي يوفرها القانون المتعلق بأفراد هذا السلك بل يجب لتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة فيما بينهم، أن يكونوا في أوضاع قانونية

ممتاثلة، و الا جاز التمييز في المعاملة فيما بينهم. وعلى افتراض أن القانون المطعون فيه يميز في المعاملة بين ضباط السلك العسكري، ممن هم في الوضع القانوني نفسه، فإنه يبقى بوسع المشتري أن يخرق مبدأ المساواة لأسباب يقتضيها الصالح العام.

ولا تقتصر قاعدة عدم إطلاقية المادة ١٢ على مراعاة المصلحة العامة، بل تخضع أيضاً للقيود المقرر في المادة ٩٥ من الدستور. فهذه المادة بنصّها اساسي كانت تقضي بالتوزيع العادل للوظائف العامة، لكن هذا النص لم يطبقّ بخلاف عهد الانتداب، إذ كان التعيين يخضع لإرادة السلطة المنتدبة فقط، التي قرّرت لاعتبارات خاصة الاستمرار في تطبيق المادة الثانية من القرار ٣٠٢١ تاريخ ٩ آذار ١٩٢٥ التي تنص على أن كل اللبنانيين بدون تمييز بسبب الدين أو المذهب، يتمتعون بالتساوي بحق تولي كل الوظائف العامة.

بعد الاستقلال أُدرج نص المادة ٩٥ في صلب القانون الاداري، وذلك بموجب المادة ٩٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الخاص بنظام الموظفين، والصادر بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، وذلك بنصها: تراعى في تعيين الموظفين احكام المادة ٩٥ من الدستور.

أقر مجلس شوري الدولة بمشروعية قرار وزير التربية الوطنية، الذي راعى التوازن الطائفي عملاً بالمادة ٩٥ من الدستور اللبناني التي تقضي بمراعاة التوازن الطائفي في تولي الوظائف العامة والتي كرر المشتري ايرادها في المادة ٩٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢-٥٩. وقضى بأن تعيين الطلبة في دور المعلمين وغيرها من المعاهد التي تعد لتولي الوظائف العامة ليس الا مرحلة من مراحل التعيين في تلك الوظائف فيخضع بالتالي لذات القاعدة التي توجب مراعاة التوازن الطائفي.

بعد التعديلات الدستورية التي جرت في العام ١٩٩٠ تم تعديل المادة ٩٥ ، فأصبحت تنص على إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي، واعتماد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني. واستنتجت هذه المادة وظائف الفئة الأولى وما يعادل وظائف الفئة الأولى، حيث تكون مناصفة بين

المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أي وظيفة لأية طائفة، مع التقيّد بمبدأي الاختصاص والكفاءة.

واستتبع استبدال النص، أن يتغيّر الاجتهاد، ففضى مجلس شورى الدولة بأن المادة ٩٥ الجديدة المذكورة أعلاه، أن هذا التمييز بين وظائف الفئة الأولى وسواها من الوظائف العامة، يعبر بوضوح عن إرادة المشرع التأسيسي في حصر قاعدة التوازن الطائفي الدقيق التي كانت معتمدة في ظل النص القديم للمادة ٩٥ بوظائف الفئة الأولى دون سواها، واعتماد قاعدة جديدة مرنة في سائر الوظائف العامة تعتمد الاختصاص والكفاءة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني وإن تطبيق هذه القاعدة الجديدة يجب ألا يبقى قائماً على التوازن الطائفي والحسابي الدقيق الذي كان معتمداً في ظل النص القديم للمادة ٩٥ في كل مشروع مرسوم أو قرار على حدة، وإلا لما كان من مفعول لتعديل أحكام هذه المادة وللتمييز بين وظائف الفئة الأولى وسائر الوظائف العامة لا سيما وأن مقتضيات الوفاق الوطني هي التي أملت إلغاء طائفية الوظيفة واعتماد الكفاءة والاختصاص في الوظائف العامة.

لذا أبطل مجلس شورى الدولة جزئياً المرسوم الذي تضمّن ترفيع ستة موظفين في ملاك المساعدين القضائيين من الفئة الثالثة إلى الثانية من أصل ٣١ مركزاً شاغراً في هذه الفئة، ولم يكن ثمة أي مبرر لجهة التمثيل الطائفي لتخطي المستدعي في ترفيع زملائه إلى الفئة الثانية.

ويبدو أن حق المساواة بين اللبنانيين في تولي الوظائف العامة، قد تعطلّ جزئياً بالمادة ٩٥ من الدستور والمادة ٩٦ من نظام الموظفين، ولا نجد منطقياً تخصيص المساواة أمام الوظيفة العامة بنص، ثمّ تقييد هذا النص أو هذا الحق بنص آخر ألغاه أو قيده ضمناً، أو نسخه (وفق التعبير الشرعي) وهو نص المادة ٩٥ القديمة من الدستور التي فرضت مراعاة تمثيل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة. حتى وإن كانت الغاية من المادة ٩٥ هي غاية نبيلة تهدف إلى تأمين مشاركة جميع طوائف وفئات الشعب اللبناني في ممارسة شؤون الإدارة فلا تستأثر طائفة معينة بكل المناصب والوظائف. كما تعطلّ أيضاً بالتقليد الدستوري الذي يقضي بتوزيع المقاعد البرلمانية والوزارية والرئاسات الثلاث، على أتباع الطوائف الست الكبرى، التي التحقت بها الطائفة

الارمنية، في حين أن باب هذه المناصب لا تفتتح حتى الآن أمام أعضاء الطوائف المسيحية الصغيرة، ولا أمام المسلمين العلويين والأكراد.

## **المطلب السابع:** **حريات الرأي والاجتماع**

المادة ١٣: حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون:

حفل التاريخ الإنساني بجهاد رجال الفكر وكبار فلاسفة السياسة في المطالبة بحرية الرأي، وبفضل نضالهم ونضال الشعوب أصبحت الحرية الفكرية مقدسة ومكرسة في الدساتير والمواثيق العالمية، وكان لبنان سباقاً في هذا المجال من خلال تاريخه الحافل باحترام الحرية الفكرية. وتتناول الحرية الفكرية: حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الكتابة، وكذلك حرية التجمع، وهي من الحريات الأثمن التي يمارسها اللبنانيون كافة، على اختلاف طوائفهم وطبقاتهم، حتى درجة التطرف أحياناً، في حدود وخارج حدود القوانين المعينة، كقانون الصحافة والطباعة، وقانون الجمعيات الذي لا يزال سارياً منذ أيام الدولة العثمانية، مما جعل لبنان موصوفاً، بحق، ببلد الحريات، التي يبالغ اللبنانيون في ممارستها، وفي بعض الأحيان، إلى درجة المساس بحقوق وحريات الآخرين. وللمادة ١٣ المذكورة أهمية نصية خاصة، إذ جمعت حريات الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات في مادة واحدة، ولخصوصية كل حرية منها، فإننا سنستعرض كل واحدة منها على حدة.

### **الفقرة الأولى: حرية الرأي والتعبير**

يمثل التعبير عن الرأي الوسيلة التي يستخدمها الإنسان ليعبر من خلالها عما يجول في فكره، أو لتيسر له الاطلاع على ما يدور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على الصعيدين الوطني والدولي.

لكن هذه الحرية ليست من الحريات المطلقة، بل فرض عليها المشتزع بعض القيود لتأمين نوع من التوازنات بينها وبين باقي الحريات من جهة، وبينها وبين مقتضيات النظام العام والسلامة الوطنية من جهة أخرى.

وقد أقرت العديد من النصوص القانونية الدولية والإقليمية هذه الحرية، كما نصت عليها دساتير الدول الديمقراطية معتبرة إياها إحدى الحقوق الأساسية التي لا يجوز الانتقاص منها أو تقييد ممارستها إلا بهدف حفظ حريات الآخرين، وحماية النظام العام.

على الصعيد الدولي، جاء في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتباراً للحدود".

يتبين من قراءة هذه المادة أنها ميّزت بين نوعين من الحريات: أولها حرية الرأي، والثاني حرية التعبير والاعلام.

فالتعبير والإعلام ليسا إلا المظهر الخارجي لما يستبطنه الإنسان من آراء، وذلك على الرغم من أن البعض يميز بينهما، بناءً على أن حرية الرأي لا يجوز إخضاعها لأي قيد، بينما يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود التي قد تقتضيها الضرورات العامة كما عرفت المادة ٢٩ من الإعلان العالمي.

ثم أُعيد التأكيد على هذا الحق في المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: " لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها...".

ومن خلال نص المادة ١٣ المذكورة، كفل الدستور اللبناني حريتي الرأي والتعبير. وتسنى للقضاء اللبناني ضمان حرية الرأي، معتبراً أن الموظف يعاقب عند انتمائه لأحد الأحزاب السياسية، ولكن

لا يعاقب على اعتناقه عقيدة سياسية معينة، فجاء في حكم: " لا يكفي لإدانة الموظف ثبوت اعتناقه مبادئ حزب سياسي معين الأمر الذي يدخل ضمن نطاق حرية الرأي التي حماها الدستور بل يجب أن يثبت الانتماء إلى الحزب بمواقف تتم عما يتجاوز حدود الرأي أيضاً كحضور اجتماعات الحزب أو تأدية بدل الاشتراك فيه أو الدعوى إلى الانضمام إليه أو القيام بشيء من نشاطاته.

وفي حكم آخر: " ان الآراء السياسية المعارضة لا يمكن ان تعتبر مخالفة للقانون في دولة تعتمد الديمقراطية أساساً لحكمها، باعتبار ان حرية الرأي والمعتقد والتعبير مصونة بنصوص الدستور وما دام هذا الرأي وذلك التعبير لا يهدف الى ما يمكن اعتباره مخالفاً للقانون او مخلاً بالنظام وأمن الدولة، بل هو مجرد رأي سياسي معارض للتوجهات السياسية المتبعة من جانب الدولة.

وتماشياً مع هذه الحرية، وإطلاقاً للحق في التعبير، جاء قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٢ والمعدّل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧: "المطبوعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع، حرّة، ولا تقيّد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين...". ولما صدر قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم ٣٨٢ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٩٤، مقرراً بأن "الإعلام المرئي والمسموع حر وتمارس حرية الإعلام في إطار أحكام الدستور والقوانين النافذة".

وفي أحد أحكامه خلط مجلس شورى الدولة بين حريتي الرأي والتعبير، ف قضى بأن: " حرية الرأي هي الحق في التعبير عن الآراء والأفكار ووجهات النظر ونقل الأخبار والمعلومات عبر وسائل مختلفة كالوسائل المرئية والمسموعة. وتدخّل حرية الإعلام ضمن حرية إبداء الرأي وبالتالي ضمن الحريات الأساسية المكفولة بموجب القانون، المرجع الوحيد والصالح لتنظيمها بوضع القواعد والأصول لتحديد نطاق ممارستها وحدود الرقابة عليها.

فكان أول قيدٍ على حرية الإعلام هو قيد الترخيص المسبق، حيث جاء في المادة ٥ من القانون رقم ٣٥٣ تاريخ ٢٨/٧/١٩٩٤ المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي على أن تأسيس مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع داخل الأراضي اللبنانية أو في مياها الإقليمية يخضع لترخيص مسبق.

لكن نظراً لأهمية الإعلام المرئي والمسموع ومدى تأثيره في الرأي العام، وخطورة عدم تنظيمه خاصة بعد الحرب الأهلية، جاء المشتري ليعطي صلاحية الترخيص إلى مجلس الوزراء بعد استشارة المجلس الوطني للإعلام، الذي يعطي استشارته بعد دراسة الطلب المقدم، وله أن يستعين عند الاقتضاء بإداريين وخبراء، فيبدي رأيه بالموافقة أو الرفض خلال مدة ٤٥ يوماً من تاريخ إحالة ملف طلب الترخيص إليه. وفي حال موافقة مجلس الوزراء على منح الترخيص يصدر رئيس الجمهورية المرسوم، أما في حال الرفض، فالأمر يخضع لإمكانية الطعن بقرار مجلس الوزراء أمام مجلس شورى الدولة "لمخالفة الأحكام القانونية للترخيص".

والقيد الثاني على حرية الإعلام، هو الموجب الذي فرضه قانون البث الفضائي رقم ٥٣١ تاريخ ١٩٩٦-٧-٢٤، فألزم مؤسسات البث الإعلامي أن تتعهد بعدم بث:

- الأخبار السياسية والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة ما لم يرخص لها ذلك بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام.
- برامج من شأنها الإخلال بالنظام العام أو المضرة بسلامة الدولة وبحسن علاقاتها مع البلدان العربية أو الأجنبية الصديقة أو البرامج التي تؤثر على سلامة أمن تلك البلدان.
- برامج إباحية مضرة بالآداب والأخلاق العامة.
- برامج تثير النعرات الطائفية أو تتناول بالنقد والتجريح المعتقدات الدينية لمناطق الاستقبال.
- كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ترويح العلاقة مع العدو الصهيوني.
- أي برامج مهما كان نوعها أو شكلها دون الإجازة بذلك من ممثلها القانوني.

كما وضعت المادة ٧ من القانون رقم ٩٤/٣٨٢ ضوابط ومعايير يجب على المؤسسة الإعلامية التزامها. ومن أهم هذه المعايير التي تتعلق بالحريات وحقوق الإنسان:

- إلتزام المؤسسة احترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم، والطابع التعددي للتعبير عن الآراء والأفكار، وموضوعية بث الأخبار وتغطية الأحداث.
- المحافظة على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.
- إلتزام المؤسسة بعدم الحصول على أي كسب مالي غير ناجم عن عمل مرتبط مباشرة أو غير مباشرة بطبيعة عملها.

وفي المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥٣ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٨ المتعلق بالبحث التلفزيوني والإذاعي، يتوجب على المؤسسات الإعلامية الالتزام بوثيقة الوفاق الوطني ومقتضيات العيش المشترك والوحدة الوطنية.

ونختم حول الحرية الإعلامية بالقول أن هذه الحرية هي كأي حرية أخرى تبقى مقيدة بقيود وضوابط لا يعود لها أن تتجاوزها. فحرية الإعلام ليست مطلقة، هذا عدا عن أنها ليست واحدة في كل دول العالم،

حيث تختلف هذه القيود والضوابط بين مجتمع وآخر، وفقاً لما يحكم كل مجتمع من عادات وتقاليد. فما هو مقبول في دولة لا يكون بالضرورة مقبولاً في دولة أخرى، فالحرية مفهوم متغير يجد له في كل بلد شكلاً ولوناً يتناسب مع البيئة التي تمارس فيها هذه الحرية. ففي الغرب مثلاً، لا يوجد أي مشكلة في عرض الأفلام الإباحية في الوسائل الإعلامية، كما أن بإمكان أي وسيلة إعلامية أن تروج للديانات المدنية أو الإلحاد المنتشر بكثرة في الغرب، أو تستطيع هذه الوسيلة أن تتعرض لمقام السيد المسيح أو رجال الكنيسة دون أن يكون تصرفها محلاً لإدانة.

أما في الشرق حيث البيئة المجتمعية والعادات والتقاليد مغايرة كلياً، فإن أحداً مسيحياً كان أو مسلماً لا يرضى بانتشار الإلحاد أو الأديان المدنية، حيث نلاحظ بأن المسيحية قبل الإسلام، هي التي تتصدى وبشراسة لأي محاولة ترويح للديانات المدنية. كما أنها كانت الرفض الأول لمشروع قانون الزواج المدني.

فهذا الاختلاف فيما بين البيئتين الشرقية والغربية يجعل للحرية معيارين مختلفين، والمثل الأكثر وضوحاً هو العمليات العسكرية ضد الكيان الإسرائيلي، فهي من وجهة النظر الشرقية أعمال مقاومة وأسمى صور التعبير عن الحرية، بينما هي من وجهة النظر الغربية أعمال إرهاب وتعد على حريات اليهود وحقهم في الحياة.

وكما هو حال الحرية بمفهومها العام، فإن ذات التوصيف ينطبق على الحرية الإعلامية، فإذا كانت حرية الإعلام الغربي هي حرية شبه مطلقة، فإنها ليست كذلك بالمفهوم العربي أو الشرقي، وخير دليل على ذلك، عندما تعرضت صحيفة دانماركية لمقام النبي محمد، فبينما لم يجد الغرب في هذا الفعل أي إساءة تستحق حتى الاعتذار، بالمقابل اشتعل الشارع العربي والمسلم غضباً ولم يتقبل هذا الفعل، لسبب بسيط هو أن ليس في ثقافته أو عاداته ما يسمح أو يجيز هكذا فعل.

وفي لبنان الذي هو جزء من الشرق، فإنه يعتمد مفهوم الحرية الإعلامية بصورتها الضيقة، التي تقف عند حدود وضوابط وضعتها القوانين النافذة، تطبيقاً لقاعدتين أساسيتين، هما قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق، وعدم مخالفة القواعد القانونية المرعية

بل أكثر من ذلك فإن قانون البث التلفزيوني والإذاعي لعام ١٩٩٤، بعد أن اعتبر في مادته الثالثة أن الإعلام المرئي والمسموع حر، فإنه قضى بأن تمارس حرية الإعلام في إطار أحكام الدستور والقوانين النافذة. وأضاف في المادة ٣٥ بأن تطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة المؤسسات التلفزيونية والإذاعية العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وفي قانون المطبوعات وفي قانون البث التلفزيوني والإذاعي وسائر القوانين المرعية الإجراء. فهذه القيود على ممارسة حرية الإعلام وتقييدها بنصوص الدستور وقانون العقوبات وقانون المطبوعات، يجعل من هذه الحرية حرية مقيدة وليست مطلقة.

### الفقرة الثانية: حق الاجتماع

ترتبط حرية الاجتماع بحرية الفكر وحرية إبداء الرأي. وهي من الحقوق السياسية التي نصت عليها المادة ١٣ بجانب حرية إبداء الرأي. وتختلف حرية الاجتماع عن حرية تأليف الجمعيات كونها محدودة من حيث الزمان والمكان، فالاجتماع هو لقاء منظم له برنامج محدد وتوقيت معين، وله هدف واضح كعرض أفكار وآراء، أو دفاع عن مصالح معينة، أو للتعبير عن موقف معين، وكل ما يدخل تحت عنوان حرية الفكر والتعبير.

وحق الاجتماع هو من الحقوق الفردية التي لا تمارس إلا بشكل جماعي، حيث تنظمه شرائح اجتماعية معينة: عمال، طلاب، موظفين، وأحياناً تتخذ شكلاً شعبياً واسعاً، ويكون بمواجهة الحكومة المحلية أو حكومات أجنبية تعبيراً عن اعتراضٍ أو تأييداً لمواقف معينة.

وقد أتى هذا النص الدستوري منسجماً مع الموقف الدولي المؤمن بأهمية حرية التجمعات السلمية التي هي الوجه الحقيقي للديمقراطية، لأن هذه التجمعات ذات الألوان المتعددة هي أصدق تعبيرٍ عن إيمان المجتمع بالديمقراطية ورفضه لديكتاتورية السلطة وتحكمها. ولم يكتف المشتري اللبناني بالحماية الدستورية للحريات العامة، بل نراه ينضمُّ إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بهذه الحقوق، فصدر القانون رقم ٤٤ تاريخ ١٩٧١/٦/٢٤ والمتعلق بإجازة انضمام لبنان إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وتتص هذه الاتفاقية في مادتها الخامسة على: *الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية والانتماء إليها.*

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أنضم إليه لبنان بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١ فنصت المادة ٢١ منه على وجوب الاعتراف بحق الاجتماع السلمي. وأنه لا يجوز تقييد استعمال هذا الحق بأية قيود غير التي يقرها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

مما يسمح لنا بالقول انه من الناحية الدستورية يعتبر حق التجمع السلمي حقاً مكرساً في الدستور، ويعتبر أحد الحقوق الأساسية. لكن على صعيد القوانين والتطبيق فهو ليس حقاً مطلقاً كونه يصطدم بما يسمى بمراعاة الضوابط الناشئة عن حفظ النظام العام والمصلحة العامة، واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

وما زال هذا الحق منظماً بالقانون العثماني الصادر عام ١٩١١، والذي تعرض لبعض التعديلات، منها في ١٩٣١/٦/٤ و ١٩٣٢/٩/٢٨ أيام الانتداب الفرنسي. وقد اشترط القانون للاجتماع العام ثلاثة شروط، وهي: إبلاغ الحكومة، وعدم حمل السلاح، والغاية المباحة.

فلم يشترط هذا القانون الحصول على رخصة للاجتماع، إنما اشترط أن يُصاغ قبل عقد الاجتماع بياناً يذكر فيه محل ويوم وساعة الاجتماع وتوقيع من قبل شخصين على الأقل، ويقدم البيان إلى وزير الداخلية أو المحافظ أو القائمقام وفقاً للنطاق الذي سيعقد فيه الاجتماع، ويعطى فيه إيصال (علم وخبر) حالاً.

لكن بموجب تعديل ١٩٣١ أجاز للحكومة منع الاجتماع حتى ولو اكتملت الشروط المفروضة؛ إذا رأت أن من شأنه الإخلال بالأمن العام أو بالنظام العام أو بالآداب العامة، أو يحول دون سير المصالح العامة على المنوال العادي المنتظم، وذلك بموجب قرارٍ معلل. كما اُضيف التعديل الثاني بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ٢٨/٨/١٩٣٢، فقرة تنص على أنه في حال عقد اجتماع، بالرغم من المنع المشار إليه، يحل ويستهدف منظموه واصحاب المحال التي يعقد فيها الاجتماع قضائياً.

ويشترط أن يحصل الاجتماع بعد ٤٨ ساعة على الأقل من وقت إعطاء البيان (م ٤)، وأن يصرح فيه عن السبب والغرض المقصود من عقده (م ٥)، ولا يجوز عقده في الأماكن المفتوحة الواقعة على مسافة ٣ كلم من القصر الحكومي (م ٦)، ولا في الطرق العمومية المعدة للعبور والمرور، ولا يمكن ان يدوم أكثر من طلوع الشمس حتى غروبها في الأماكن المفتوحة (م ٧)، ويدار بواسطة لجنة مؤلفة من ٣ أشخاص على الأقل تعنى بالمحافظة على الانتظام ومنع الأعمال المخالفة للقانون، وعدم الخروج على الموضوع المعين، ومنع الخطب المخلة براحة الحكومة والآداب العمومية والتلفظ باقوال كالتشويق لارتكاب الجرائم، وتكون لجنة الإدارة مسؤولة عن هذه المخالفات (م ٨).

ويندرج ضمن حرية الاجتماع، حرية التظاهر، وتُعرّف التظاهرة بأنها: عبارة عن خروج المواطنين إلى الشارع العام، من أجل التعبير عن آرائهم، أو من أجل الاحتجاج على موقف معين، وذلك عبر شعارات يرفعونها أو نداءات يطلقونها، وتتميز عن الاجتماع الذي يهدف بشكل رئيسي إلى تبادل الأفكار والآراء بين الحاضرين حيث يدور نقاش بينهم، بينما التظاهر يعبر عن أهداف

المجتمعين عن طريق الهتافات والأناشيد والشعارات وغيرها. ويمكن القول أن التظاهر عملياً؛ هو أحد أبرز أنواع التجمع المتحرك لعدد كبير من الأشخاص، الذين يستعملون الطرق العامة أو الشوارع بهدف التعبير عن مطالب أو ابداء آراء جماعية، في وجه الحكومات المحلية أو الاجنبية وفي أمور أو مواضيع متنوعة.

إلا أن دستورية حق التظاهر هي كأي حق أو حرية مصونة ضمن حدود القانون، ولهذا فهي حرّة مقيّدة بنصّ المادة الثانية من القرار رقم ١١٥/ل.ر. تاريخ ١٢/٨/١٩٣٢ المتعلق بقمع المخالفات التي من شأنها الإخلال بالأمن العام في لبنان: "يعد إخلالاً بالسلم والنظام العام ويقع تحت طائل العقوبات المذكورة في المادة الأولى: - الاشتراك بجمع أو حشد أو موكب غير مأذون به... (ولا يزال هذا القانون نافذاً، ذلك أن قانون العفو العام رقم ٦٩/٨ تاريخ ١٧/٢/١٩٦٩ قد أشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة ٢ "يشمل هذا العفو كامل العقوبة عن الجرائم المتعلقة بالمظاهرات التي حصلت على أثر حرب حزيران سنة ١٩٦٧ والمرتبكة بين السابع والخامس عشر من شهر حزيران سنة ١٩٦٧ المنصوص عليها... وفي القرار رقم ١١٥/ل.ر.)."

وعداً عن هذا النص، فقد خلا التشريع اللبناني من قانونٍ ينظّم المظاهرات أو غيرها من وسائل التجمعات السلمية، كما لم يتبين من هذا القانون أو من غيره، كيف يكون للحكومة أن ترفض منح الإذن بالتظاهر، وبسبب هذا النقص التشريعي، كانت الممارسة العملية السابقة، هي أن يكفي منظمو التظاهرة بإبلاغ وزارة الداخلية بهذه المظاهرة، والتي يحقُّ لها وفقاً لأحكام القرار ٣٢/١١٥ بأن ترفض منح الإذن، على أن يكون قرار الرفض خطياً ومعللاً عملاً بالمبادئ العامة للقانون الإداري، بحيث أنه إذا لم يتبلّغ منظمو التظاهرة قرار الإدارة المعلل بعدم السماح لهم بهذه التظاهرة، فإنه لا يعود للسلطات منعهم من تنفيذها، ولا يكفي معرفة منظمو التظاهرة بهذا المنع عبر وسائل الإعلام.

ومن خلال هذا النص نستخلص أن المشتري قد وضع قيداً وحيداً على حرية التظاهر، هو إبلاغ السلطة الإدارية المختصة مسبقاً بهذا التظاهر، ولما صدر تنظيم وزارة الداخلية بموجب المرسوم ٤٠٨٢ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٠، أناط بدائرة الشؤون السياسية والاحزاب والجمعيات، ابداء الرأي في

طلبات العلم والخبر بالاجتماعات والتظاهرات. واستناداً إلى هذا الواقع القانوني، لا نجد أن المشتري قد منح المحافظ سلطة وضع تنظيم لحرية التظاهر، لأنه طالما أن الدستور والقوانين المرعية الإجراء لم تقيد حرية التظاهر والتجمع، فلا يمكن للسلطة الإدارية أن تفرض قيوداً على هذه الحرية، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وإن الخروج على الأصل يقتضي النص الصريح عليه، ويكون تبعاً لذلك البلاغ التنظيمي الصادر عن المحافظ مشوباً بعدم المشروعية لعدم ارتكازه إلى أساس قانوني سليم.

وبسبب إباحة التظاهر في لبنان بدون أي قيود، تدخل قانون العقوبات ليجرم أعمال الشغب أو أحداث الإضطراب في النظام العام التي قد ترافق التظاهرات (المادة ٣٤٥). واعتبر هذا القانون بمثابة تجمعاً للشغب بطبيعته كل حشد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور إذا تألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد اقتتاف جنائية أو جنحة وكان أحدهم على الأقل مسلحاً. أو إذا تألف من سبعة أشخاص على الأقل بقصد الاحتجاج على قرار أو تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها. أو إذا أرى عدد الأشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه أن يعكر الطمأنينة العامة (المادة ٣٤٦).

وإذا لم تكن قد عرضت على مجلس شوري الدولة قضية مباشرة تعالج مسألة حرية التظاهر والتجمهر، إلا أنه قضى بالتعويض عن الأضرار التي سببتها المظاهرات التي عمت مختلف المناطق اللبنانية بعد هزيمة ١٩٦٧ وإعلان الرئيس جمال عبد الناصر استقالته، كما أشار إلى جواز ملاحقة من يشترك بتظاهرات واعمال شغب وتحريض كجرائم منصوص عليها في المواد ٣٤٥ إلى ٣٤٨ عقوبات.

وفي مرحلة زمنية معينة، قرر مجلس الوزراء منع جميع التجمعات والتظاهرات في الساحات والأماكن العامة على الأراضي اللبنانية كافة، وكلف الجيش وقوى الأمن الداخلي وسائر الأجهزة الأمنية، اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتنفيذ، وجاء هذا المنع الكامل والمطلق للتظاهر بموجب ثلاثة قرارات صادرة عن مجلس الوزراء هي: قرار رقم ١ تاريخ ٢٨/٧/١٩٩٣ - قرار رقم ٦٥

تاريخ ١/١٢/١٩٩٤ - قرار رقم ١ تاريخ ١٧/٧/١٩٩٥. وقد ألغي هذا المنع في أول قرار أصدرته الحكومة الأولى في عهد الرئيس اميل لحود.

أما اليوم فإن التنظيم الجديد لحق التظاهر، هو الصادر بالقرار رقم ٣٥٢ تاريخ ١٨ /٢ /٢٠٠٦ وبموجبه يسمح بالتظاهر بموجب اعلام مسبق يقدم الى المحافظ المختص وفقاً للأسس الآتية:

- يتقدم منظمو التظاهرة باعلام مسبق الى المحافظ قبل موعد اقامة التظاهرة بأسبوع على الأقل، ويجب ان يتضمن هذا الاعلام المسبق النقاط الآتية:
- سبب الدعوة الى التظاهر واسم الجهة الداعية اليها وصفتها والشعارات الاساسية التي ستطلق، اسماء منظمي التظاهرة الذين يجب ان يكونوا لبنانيين والا يقل عددهم عن ثلاثة بالاضافة الى تحديد اماكن اقامتهم، عدد المشاركين التقريبي في التظاهرة وساعة انطلاقها وساعة انتهائها، مكان او امكنة تجمع المتظاهرين للانطلاق، خط سير التظاهرة المقترح وذكر الشوارع التي ستسلكها والاماكن التي ستتوقف فيها لالقاء الكلمات، مكان تفرق التظاهرة، تقديم تعهد بتحمل المسؤولية الكاملة عن اي ضرر قد تتسبب به التظاهرة للاشخاص والممتلكات الخاصة والعامة موقع من مقدمي الطلب.
- يمكن للمحافظ لاسباب امنية ان يعدل او يغير مكان التجمع والانطلاق والشوارع التي ستسلكها التظاهرة وزمان اقامتها.
- تتم تسمية لجنة ارتباط بين المتظاهرين والقوة الامنية الموجودة على الارض تتألف من: ثلاثة من المتظاهرين على الاقل يسميهم منظمو التظاهرة، قائد القوة الامنية الموجود على الارض. تكون مهمة هذه اللجنة التنسيق لمنع حصول اي خلل امني اثناء مواكبة التظاهرة او اي اعمال شغب.

### الفقرة الثالثة: الحق في تأليف الجمعيات

الحق في تأليف الجمعيات والحق في التجمع هما من الحقوق الحديثة نسبياً اذ لم تكن موجودة قبل القرن العشرين ولم تتطرق اليها الدساتير او القوانين باستثناء الدستور الأميركي في تعديله الاول كما سنرى لاحقاً، والسبب أن معظم أنظمة الحكم كانت نظم حكم مطلق واستبدادي او

امبراطوري. ثمّ جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان، لينصّ في المادة ٢٠ منه: لكل انسان الحق بالتجمع السلمي والانضواء في جمعية، لا يمكن الزام أحد بالانخراط في جمعية. حرية تأسيس الجمعيات، هي حرية مكفولة بالدستور، وأبقاها المشرع اللبناني مطلقاً من كلّ قيد إلا ما نصّ عليه القانون، وكان لبنان هو الأسبق من أية دولة أخرى في هذا الشرق بتكريس هذه الحرية الأساسية حتى وقبل صدور دستور عام ١٩٢٦. ويعتبر هذا القانون أحسن تعبير عن العلامات الأساسية للشخصية اللبنانية التي تنزع منذ القدم للحرية والعدالة. ومنذ عهد الاستقلال وحتى الآن ما زال هذا القانون سائداً ومطبّقاً ويعتبر الشرعة الديمقراطية النافذة والساعية لتكريس حرية اللبنانيين في تأسيس الجمعيات. والتزاماً بهذه الثوابت، وقف قضاء مجلس شورى الدولة بوجه أي محاولة للتقييد من هذه الحرية أو منعها. ما يسمح لنا بالقول بأن حق تأليف الجمعيات هو أحد الحقوق الاساسية في لبنان التي لا يجوز انتهاكها. وربطت هذه المادة ١٣ ممارسة هذا الحق وكفالاته ضمن دائرة القوانين. فجاء القيد الأول في قانون الجمعيات الذي حظر في المادة ٣ منه أن تهدف الجمعيات إلى السعي لتغيير نظام الحكم أو شكل الحكومة أو التفريق بين فئات الشعب.

أما لناحية شروط تأليف الجمعية، فهي تقتصر على مجرد تقديم بلاغ إلى وزارة الداخلية لإعلامها عن إنشاء الجمعية، إذ أن القانون يحظر الجمعيات السريّة. وأن على هذه الوزارة أن تقبل التصريح الذي يقدمه مؤسسو الجمعية المرفق بالمستندات المطلوبة، حيث تعطي الادارة أيضاً يثبت اتمام المعاملات المطلوبة قانوناً.

إذ بمقتضى المادة الثانية من قانون الجمعيات لا يحتاج تكوين الجمعية أو تأسيسها إلى ترخيص مسبق من الدولة انما تولد الجمعية بارادة مؤسسيتها الحرة. وأن موجب المؤسسين باعطاء العلم والخبر لوزارة الداخلية بتأليف الجمعية يجد مبرره في حظر قيام الجمعيات السرية وبالتالي في نزع صفة السرية عن الجمعية المؤسسة وحتى تتمكن الدولة من مراقبة مشروعيتها نشاطها وعدم انحرافها عن اهدافها. ويحق للجمعية المؤلفة ان تتمتع بأهلية التقاضي بصفة مدع أو مدعى عليها بمجرد تسليمها البيان المذكور في المادة السادسة من قانون الجمعيات إلى وزارة الداخلية. أما العلم والخبر الذي تعطيه الدولة للجمعيات المنشأة ليس من شأنه أن يوليها الاهلية أو

الشخصية المعنوية اللتين نشأتا بإرادة مؤسسيها انما اشترط المشرع لتمتعها بأهلية التقاضي فقط اعلام وزارة الداخلية بقيامها.

فوزارة الداخلية ملزمة بمجرد تسليمها بيان تأسيس الجمعية وبحكم القانون بتسليم العلم والخبر دون إبطاء وهي لا تتمتع في ذلك بأي سلطة استثنائية ذلك أن الجمعية تؤسس بإرادة مؤسسيها عبر اتفاق يضعون بموجبه معارفهم ونشاطهم المشترك بشكلٍ دائمٍ ومستمرٍ تحقيقاً لغايات وأهداف محددة، وأن دور الإدارة يقتصر ما دامت الجمعية مجرد اتفاق عى استلام البيان المشار إليه من أصحاب الشأن وإعطاء هؤلاء علماء وخبراً بتأسيس الجمعية التي تؤسس بإرادة مؤسسيها لا بموجب ترخيص ولا بموجب العلم والخبر،

إذ تكفي بأخذ العلم بتأليف الجمعيات أو تعديل نظامها أو تشكيل هيئاتها الإدارية. وهي تعطي مقابل ذلك إيصالاً يسمى العلم والخبر.

كل ذلك لأن حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني ووضعها ضمن دائرة القانون في المادة الثالثة عشرة منه، ولا يجوز بالتالي وضع قيود على تأسيسها وإجازة حلها إلا بنص قانوني، ولا يجوز إخضاعها لجهة صحة تكوينها لأي تدخل مسبق من جانب الإدارة ولا حتى من جانب القضاء. فإذت عمدت وزارة الداخلية إلى إحالة البيان المسلم من المؤسسين إلى المديرية العامة للامن العام، لبيان الرأي فإنها تكون قد ارتكبت مخالفة للقانون، إذ ان الإدارة بسلوكها هذا المسلك تتصرف كما لو ان تأسيس الجمعيات يخضع للترخيص المسبق.

وذاذ الأمر بالنسبة لطلب حل الجمعية، لأن قانون الجمعيات حددّ حالات حلّ الجمعيات على سبيل الحصر، وأناط سلطة الحل بمجلس الوزراء وليس بوزير الداخلية، وذلك سنداً للمادة ٣ من قانون الجمعيات، تنصّ عى أن يرفض إعطاء العلم والخبر بالجمعيات وتحل بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء". ويستفاد من هذا النص أن المشرع، وان أولى الوزير المختص صلاحية إعطاء العلم والخبر أو الترخيص للجمعيات، فإنه تشدد بموضوع سحب العلم والخبر أو الترخيص لتعلقه بموضوع احترام الحريات العامة وحصر هذه الصلاحية بمجلس الوزراء. فإذا عمدت وزارة الداخلية إلى سحب العلم والخبر المعطى، فإنها تكون قد ارتكبت مخالفة صريحة لقانون الجمعيات.

وتطبيقاً للمادة ٣ المذكورة، فإن امكانية سحب العلم والخبر من الجمعية إنما يحصل عند ثبوت انحرافها عن الغاية التي أنشئت من أجلها كما تحددت بنظامها الاساسي، كأن يثبت تعاطي الجمعية بالشأن السياسي،

ولا يكفي مجرد افادة صادرة عن المديرية العامة للامن العام غير مؤيدة باي مستند ولم يتبعها اي تحقيق وجاهي مع المسؤولين عن الجمعية عن النشاط السياسي المنسوب اليها، أو إذا ثبت فصل الأعضاء المنتمين إلى الحزب القومي المنحل، قبل سنتين من صدور مرسوم حل الجمعية فهذا دليل على حرصها على ان تكون اعمالها بعيدة عن الاهتمام بالسياسة وان يكون اعضاؤها بعيدين عن العمل الحزبي العقائدي.

ويختلف الأمر إذا كان سبب الحل مستنداً إلى بيان صادر عن إدارة النادي جاء فيه ملخص خطاب ألقاه رئيسه تعرض فيه للسياسة، أو إذا ثبت من التحقيقات انتماء بعض أعضاء النادي إلى أحزاب منحلة وأنهم ينحرفون بالنادي إلى الاغراض الحزبية والسياسية، أو استند إلى كتاب مفتي الجمهورية الذي طلب حل الجمعية لارتكابها ممارسات من شأنها بث روح التفرقة وتهديد استقرار المجتمع الاسلامي الداخلي.

بالرغم من اقرار الدستور اللبناني بمبادئ الحريات والحقوق الاساسية كما في الدول الديمقراطية وبالرغم من الالتزامات الواردة في مقدمة الدستور ورغم مطالبة العديد من القوى السياسية، فانه حتى تاريخه لم يصدر قانون الاحزاب السياسية. وبالتالي فانه حتى اليوم فالقانون الذي ينظم انشاء الاحزاب السياسية لا يزال هو قانون الجمعيات الذي لم يذكر الاحزاب بشكل صريح، حيث وضع بعض القيود الضمنية عندما منع الجمعيات السرية ذات الاهداف القومية أو الجنسية، أو التي تستند على اساس غير مشروع مخالف لاحكام القوانين والاداب العمومية، أو على قصد الاخلال بمصلحة الدولة، أو تغيير شكل الحكومة الحاضرة. فهذه التعابير ذات دلالة شاملة تسمح للسلطة التنفيذية بان تمارس نوع من الاستنسابية في رفضها اعطاء العلم والخبر حسب الظروف السياسية وبناءً لقرار مجلس الوزراء.

ولا بد من ذكر المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٣ الذي صدر في ١٦/٩/١٩٨٣ في عهد الرئيس أمين الجميل والذي خصص فيه الباب الخامس للاحزاب واشترط لتأسيس حزب سياسي الحصول على

ترخيص مسبق يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وبناء على اقتراح وزير الداخلية. لكن هذا المرسوم الغي بالمرسوم رقم ٢٨ تاريخ ٢٣/٣/١٩٨٥ الذي أعاد بموجب المادة ٢ منه العمل بجميع النصوص التي الغيت أو عدلت. ويظهر هذا التوجه نية السلطة التنفيذية بتشريع ما هو قائم من موقفها من الاحزاب السياسية.

وعدم وجود قانون للحزاب في لبنان كما هو الحال في معظم الدول، تترافق مع بروز الاحزاب الطائفية أو المذهبية حيث أن أكثرية الاحزاب اللبنانية تتسم بهذه الصفة الا القليل منها، مما يطرح التساؤل حول هذه الاحزاب ودورها في الحياة السياسية اللبنانية، فهل هي تخدم الوحدة الوطنية وهل يمكنها فعلاً ان تشارك في معالجة الازمات الوطنية أو تزيدها تكريساً.

من هنا كانت دعوة البعض التي تؤيد الى سن قانون للحزاب بشرط ان تكون هذه الاحزاب على المستوى الوطني ككل وتتجاوز الانتماءات المذهبية والشخصانية ويكون هدفها الانتقال بلبنان من هذا الواقع الى مرحلة الانتماءات ذات الابعاد الوطنية وذات الولاء المؤسساتي، للمساعدة على ضمان الحقوق السياسية للمواطنين، مع منح هكذا أحزاب مساعدة مادية وذلك لتسهيل عملية الدمج الوطني. وما ينطبق على الجمعيات، ينطبق أيضاً على النقابات في مختلف مظاهرها التي يهيمن عليها مبدأ الحرية النقابية ومبدأ حرية التجمع وأنها تتصرف باستقلالية تامة لا يحدها إلا القيد الذي يقرره المشترع بنص خاص.

## المطلب الثامن:

### حرمة المنزل

المادة ١٤: "للمنزل حرمة ولا يسوغ لاحد الدخول اليه الا في الاحوال والطرق المبينة في القانون".

حق الخصوصية أو الحق بالحياة الخاصة، هو حق أساسي متصل بالكرامة الإنسانية، أقرته معظم الحضارات والأديان، وحمته كافة الإعلانات والاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، وكرسته معظم الدول في دساتيرها، لا سيما حرمة المنازل وسرية الاتصالات.

يقصد بالخصوصية، أن يُترك الفرد وشأنه. ويعرّف الحق في الخصوصية، بأنه الحق المتصل بالحيز من حياة الإنسان الذي يريد أن يبقيه خاصاً به، فلا يسمح لغيره بأن يتطفّل ويتدخّل فيه أو يطّلع عليه بدون موافقته الصريحة أو الضمنية. فهو حق إنساني أساسي، يهدف إلى احترام ذاتية الأفراد، والحد من سلطة الدولة أو الآخرين من التدخّل في تلك الذاتية.

ولم يعطِ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعريفاً للحق في الحياة الخاصة، وإنما أورد في المادة ١٢ منه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخلٍ تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته... لكل شخص حق في أن يحميه القانون من ذلك التدخل، أو تلك الحملات".

كما نصّت المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصيته، أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

وكذلك وردَ في ميثاق حقوق الإنسان العربي في مادته ٢١: "١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته. ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

ومن خلال هذه النصوص، يبدو أن القانون الدولي قد رسم إطاراً للحق في الحياة الخاصة، وتمّ تكريسه كحقٍ أساسيٍّ من بين الحقوق الفردية، تاركاً للقوانين الوطنية الخوض في تفاصيل هذا الحق وطرق حمايته.

وفي لبنان، لم ينص الدستور اللبناني صراحة على الحق في الحياة الخاصة، إنما اعتمده بصورة غير مباشرة من خلال الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواثيق جامعة الدول العربية، مما يرفع هذا الحق إلى مرتبة الحقوق ذات القيمة الدستورية.

لقد جاء النص الدستوري يوم كانت خصوصية المنزل أبرز أنواع حق الخصوصية، حيث لا وسائل اتصال سلكية ولا بريد، ولا معلومات شخصية، ولا حفظ بيانات، مما يدل على أن نية المشرع يومها كانت تتجه إلى حماية حق الخصوصية الذي يؤمّنه المنزل،

إلا أن المشرع أغفل وقتها الحديث عن الحق في المنزل المعروف دولياً بـ (الحق في السكن) أي حق كل مواطن بأن يتأمن له مسكن وفقاً للمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تُقرُّ: "بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق".

وبترافق مع الحق في المسكن حرية اختيار السكن أو المنزل، فلكل إنسان الحق في اختيار مكان سكنه وسكن عائلته، وأن يبدّل هذا المكان ساعة يشاء، كما له الحق في استعمال منزله كيفما يشاء وبالشكل الذي يراه مناسباً، بشرط أن يراعي حقوق الغير ولا سيّما الجيران فلا يؤدي استخدام حقه إلى إقلاق راحة الجيرة، أو الإخلال بالنظام العام.

يُعرّف المنزل بأنه المكان المقفل الذي يحتوي بعض الأشياء من أثاثٍ وحاجيات ويعدّه لسكنه الشخصي أو العائلي أو لحياته الخاصة ولا يكون مفتوحاً للعموم. وهو المكان الذي يمارس الإنسان حريته وسيادته إلى أقصى الحدود، هو المملكة الصغيرة التي تجعل من الشخص سيّداً يشعر فيها باستقلاله ويحس من خلالها بكيانه.

يتمتع هذا المنزل بالحماية الدستورية والقانونية، بحيث لا يجوز خرق حرمة المنزل إلا إذا أجازته القانون وليس بقرار إداري، ما عدا الحالات الاستثنائية وحالات الضرورة، كإنقاذ الأشخاص من الخطر، أو في حال موافقة صاحب المنزل. وجاء قانون العقوبات ليخصّص نبذةً عنوانها: "في خرق حرمة المنزل"، التي تضمّنت المادتين: ٥٧٢ و ٥٧٣ وفرضت عقوبة السجن على من يدخل منزلاً أو مسكناً أو ملحقاتٍ لمسكنٍ أو منزلٍ، خلافاً لإرادة صاحبه.

إلا أن حرمة المنزل ليست مطلقة، إذ يجيز قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد لرجال الضابطة العدلية دخول المنزل للتفتيش ضمن شروط صارمة، فلا بدّ أولاً من الاستحصال على إذنٍ من النائب العام للدخول إلى منزل المشتبه فيه للتفتيش عن المواد التي يقدر أنها تساعد على إنارة التحقيق. وذلك بحضور المدعى عليه، وإن لم يكن حاضراً أو تمتّع عن الحضور أو كان متوارياً عن الأنظار فيجري التفتيش بحضور وكيله أو اثنين من أفراد عائلته الراشدين أو شاهدين يختارهما النائب العام. ولا يجوز الدخول إلى المنازل للتفتيش أو البحث عن الجاني إلا بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً، ما لم يوافق صاحب المنزل صراحةً على ذلك خارج هذه الفترة. وكل تفتيش تجريه الضابطة العدلية في أحد المنازل، خلافاً للأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجناية المشهوددة، يكون باطلاً. ويتعرّض الضابط العدلي الذي يدخل المنزل، خلافاً لهذه الأصول ويجري التفتيش فيه، للملاحقة بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات. غير أن الإبطال في هذا الشأن يقتصر على المعاملة الباطلة ولا يتعداه إلى سائر إجراءات التحقيق.

وتستفيد من حرمة المنزل، كل ما هو موجودٌ في داخله، بما في ذلك وسائل الاتصال بحيث لا يمكن أن تكون هذه الوسائل المنزلية محلّ رقابة أو تقييد خلافاً للقانون، لأنها تدخل ضمن الحق في احترام الحياة الخاصة. ولهذا كان التنصت على الاتصالات التي من داخل المنزل أو خارجه، ضمن إطار حماية القانون، إلا أن هذه الحرية لم تكن محميّة مما دفع امشترع إلى إقرار القانون رقم ٩٩/١٤٠ الذي حاول حماية حق الخصوصية ووضع شروط على التنصت لصون الحق في سرية المخابرات كافة لحمايته من الانتهاك. فنصّ في مادته الأولى على أن الحق في سرية

التخابر مصون وفي حمى القانون، ولا يخضع لأي نوع من أنواع التتصت إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي يحددها ويحدّد أصولها.

## المطلب التاسع:

### حق الملكية

المادة ١٥: الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه الا لأسباب المنفعة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضا عادلا".

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة: ١٧:

- ١- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان: المادة: ٣١: حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص، ويحظر في جميع الاحوال مصادرة امواله كلها او بعضها بصورة تعسفية او غير قانونية.

أعلى الدستور دور الملكية الخاصة ، توكيداً لإسهامها فى صون الأمن الاجتماعى، وكفل حمايتها لكل فرد ولم يجر المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفى الحدود التى يقتضيه تنظيمها ، باعتبارها عائدة- فى الأغلب الأعم من الأحوال- إلى جهد صاحبها، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال ، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها، وأحاطها بما قدره ضرورياً لصونها، مُعبداً بها الطريق إلى التقدم، كافلاً للتنمية أهم أدواتها، محققاً من خلالها إرادة الإقدام، هاجعاً إليها لتوفر ظروفها أفضل لحرية الاختيار والتقرير، مطمئناً فى كنفها إلى يومه وغده، مهيمناً عليها ليختص دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها، فلا يرده عنها معتد، ولا يناجز سلطته فى شأنها خصيم ليس بيده سند ناقل لها، ليعتصم بها من دون الآخرين ، وليلتمس من

الدستور وسائل حمايتها التي تُعينها على أداء دورها، وتقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو بانقاصها من أطرافها.

وهذه الحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة تفترض ألا ترهق بالقيود التي يفرضها المشرع عليها- في إطار وظيفتها الاجتماعية- جوهر بنيانها، وألا يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها، وينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما يفرغها من مضمونها، ذلك أن صون الملكية الخاصة و إعاقتها لا يجتمعان، وكلما تدخل المشرع مقوضا بنيانها من خلال قيود ترهقها إلى حد ابتلاعها، كان عمله افتئاتا عليها منافيا للحق فيها. ومؤدى ذلك أن بقاء الملكية مع الحرمان من مقوماتها أمران متناقضان،

وإذ كان بقاء الملكية بيد أصحابها هو الأصل فيها، فإن إخراجها من ذمتهم يعتبر حرمانا منها لا يجوز إلا في الأحوال التي يقرها القانون، وبالطريقة التي رسمها، ومقابل تعويض عادل، وهذه القاعدة عينها هي التي التزمتهما الدساتير المختلفة، جاعلة منها قيودا على السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يحول دونهما ونزع الملكية دون مقتض، أو بغير تعويض، أو دون تقييد بالقواعد التي حددها القانون.

وإذا فعلت الإدارة ذلك، فإن فعلها يمثل أسوأ صور العدوان عليها، لاتخاذها الشرعية ثوبا وإطارا وانحرافه عنها قصدا ومعنى، فلا تكون الملكية التي يكفل الدستور صونها إلا سرايا أو وهماً.

فحق الملكية هو من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور، ويعمل القضاء على حمايتها من تعسف الإدارة وخطئها في التقدير. وسواءً أكانت ملكيةً عامة أو ملكية خاصة، فإنها يجب أن تكون مصونة وفي حمي القانون، وأن ينظر إليها من حيث غايتها باعتبار أن لها وظيفة اجتماعية واقتصادية ومن حيث شروط ممارستها في إطار الحدود التي تقتضيها وتبررها المصلحة العامة. في الحدود التي لا تتعارض مع المصلحة العامة والتي وحدها تبرر انتزاع الملكية الفردية، في إطار القانون، مقابل تعويض عادل. وأن حق الملكية المصان بموجب الدستور لا يقتصر فقط

على الملكية الفردية، بل ينسحب أيضاً على الملكية الجماعية، أي الملكية العامة، التي يجب أن تحظى بالحماية نفسها، وضمن الحدود ذاتها، المقررة لحق الملكية الفردية. وإذ وضع الدستور اللبناني حق الملكية في حمى القانون، فهذا ما يستتبع حتماً سن القوانين التي تحمي هذه الملكية وتنظم طرق اكتسابها وتضع حدوداً لممارستها.

لأن وضع شروط لاكتساب الملكية أو لممارستها لا يتعارض مع نص المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨ التي اقرت في الفقرة (١) منها ان " لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره "، ذلك ان هذا النص انما يعني ان حق الملكية من حيث المبدأ محفوظ للأشخاص، فضلاً عن ان المادة ٢٩ من الاعلان العالمي ذاته تنص في الفقرة (٢) منها ان الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته (اي بما في ذلك حق التملك) لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، وذلك لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، مما يستتبع وجوب الاخذ بعين الاعتبار المسائل السيادية التي تقرها الدول في اقاليمها، وهذا ما يتوافق مع الفقرة (٣) من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على ما يلي: " يجوز للبلدان المتنامية، مع ايلاء المراعاة الحقة لحقوق الانسان واقتصادها القومي، تقرير مدى ضمانها لغير مواطنيها الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد ". ويعد هذا العهد حلقة متممة للاعلان العالمي لحقوق الانسان واطار القانوني الذي يمكن من ضمنه ممارسة الحقوق الاقتصادية التي ينص عنها كل منهما، ومنها حق الملكية.

وإذا كان من الجائز انتزاع الملكية الفردية من الأفراد، وفقاً للأحوال وبالوسائل والصيغ التي يسمح بها القانون، عن طريق الاستملاك أو التأميم وفي ما لا يتعارض مع أحكام الدستور، وبالتالي تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية جماعية، أو تحويل المشروع الخاص إلى مشروع عام، فإنه ليس ما يمنع، قياساً على ذلك وبالمقابل، تحويل الملكية الجماعية إلى ملكية خاصة، وبالتالي تحويل المشروع العام إلى مشروع خاص، ضمن الشروط التي ينص عليها القانون، وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور، التي تحمي هذه الملكية، أي عندما تقضي المصلحة العامة ذلك ومقابل تعويض عادل.

وهذه الحماية التي تطل الملكية العقارية، تشمل أيضاً الأموال المنقولة، بحيث لا يجوز مصادرتها إلا بناءً على نص القانون أو في حالة الظروف الاستثنائية، وقد أجاز القانون رقم ٥٥٠ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة وسائر انواع المصادرات لمصلحة الجيش وذلك في حالة الحرب المعلنة، او عند اعلان منطقة عسكرية، او حالة الطوارئ. يكون تنفيذ هذه المصادرة بقصد تأمين مصلحة عامة<sup>(١)</sup>. ويعود للقضاء الإداري اختصاص النظر في صحة المصادرة التي تُعتبر من الأعمال الإدارية الخاضعة لرقابته، وكذلك التعويض عن كل ضرر وقع بسببها. وغالباً ما يعين القانون لجاناً إدارية لتخمين هذا التعويض على أن تكون قرارات هذه اللجان قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة.

(١) كمصادرة الأبنية والأماكن اللازمة لحاجة الدوائر الحكومية (مرسوم اشتراعي رقم ٢٨٩، تاريخ ١٤/١/١٩٤٢) أو لمصلحة الصحة العامة (المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥٤، تاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٤٢) ومصادرة العقارات والمواد والأدوات والمعدات والحيوانات اللازمة لصالح الجيش والبيوت اللازمة لسكن أفرادها (قانون ١١ أيار ١٩٤٨ المعدل بقانون ١٢ أيار ١٩٥٥ وبالقانون المنشور بالمرسوم رقم ١٦٥٨٨ تاريخ ١٧ تموز ١٩٥٧) ومصادرة المنتجات والتجهيزات الصناعية أو التجارية أو الزراعية والمحلات ووسائل النقل، مع اليد العاملة لصالح التموين والاقتصاد الوطني (المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٩ تاريخ ٧ آذار ١٩٤٢) والمصادرة المخولة لوزير الاقتصاد الوطني والتي تشمل جميع وسائل النقل من أي نوع كانت والمحروقات على اختلاف أنواعها واليد العاملة اللازمة لتعبئة ونقل واستعمال وإنتاج المواد المذكورة (المرسوم رقم ١٢٦٨٣ تاريخ ٢ أيار ١٩٦٣) وأيضاً مصادرة الأفران على اختلاف أنواعها وجميع التجهيزات الآلية وغير الآلية التابعة لها وجميع المواد والأدوات اللازمة لتشغيلها مع أصحابها واليد العاملة فيها لتأمين صناعة الخبز (المرسوم رقم ٥١٧٦ تاريخ أول آب ١٩٦٦).

## الفهرس

٣	مقدمة
٦	الفصل الأول: مفاهيم حول حقوق الإنسان وحياته
٦	المطلب الأول: تاريخ العناية بحقوق الإنسان
١٦	المطلب الثاني: تعريف الحق وصلته بالحرية والمساواة
٢٥	المطلب الثالث: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
٤٣	المطلب الرابع: التدخل الدولي الإنساني
٤٨	المطلب الخامس: تصنيف الحقوق والحريات العامة
٥٣	الفصل الثاني: حقوق وواجبات اللبنانيين
٥٦	المطلب الأول: الحق في الجنسية
٦٣	المطلب الثاني: مبدأ المساواة
٦٦	المطلب الثالث: الحرية الشخصية
٧٤	المطلب الرابع: الحرية الدينية
٧٨	المطلب الخامس: حرية التعليم
٨٢	المطلب السادس: الحق في تولي الوظائف العامة
٨٦	المطلب السابع: حريات الرأي والاجتماع
١٠٠	المطلب الثامن: حرمة المنزل
١٠٤	المطلب التاسع: حق الملكية